١٢٩٤

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

١٥٧٩

Süleymaniye ... Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.: 1494

على البحار الزاخرة في الفقه
تصنيف ...

K. 1588

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأت ببسم الله في النظم أولا تبارك رحمانا رحيما ومعولا

... حافظ كتب ...

وسئل ابو بكر عن رجل يضع عند رجل ... فوضعه ... في الجوالق ... قال لا يضمن ... الحقيقة ... قال لا يضمن نوازل

وسئل ابو بكر عن ... قال ... لان ... قال الفقيه ...

... فتاوى ...

وهو سلطان

اكيوز اوتوز ... حافظ كتب ... محي الدين ... الذين ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأت بسم الله نظمي تفألا وشكري لرحمن رحيم مؤملا

لك الحمد يا ذا الجود والمن دائما على نعمة قد فاتها العد سن غلا

وصليت في الازمان طرا على الرضا محمد المبعوث للخلق فضلا

بعلم وحلم ثم جود وجرأة على كل انسان نبيا ومحسلا

واصحابه والتابعين جميعهم ومن كان في بعث اغر محجلا

وما العلم الا شافع ومشفع ومن حازه قد حاز فضلا مفضلا

وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا

فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا

به يهتدي والناس في غفلاتهم به يرتجى عفو من الله ذي العلا

به ركب ضكت لاجل محامد به رتب تمتاز في الفضل للملا

تعلم تزين يا فقيه تفقها تخلص من شدائد والبلا

فهذا ولما كان علم ودرسه تفوق من كل الخصال الاجلا

وقد صنف الشيخان نجم بن شمسنا كتاب قدوري ومنظومة جلا

النحران فيه وسمياه

وحازهما شيخ بنسخة مجمع البحرين موسوما وزاد واكملا

وجيز له حجم غزير مفاده غريب عجيب بالقواعد كمّلا

ومع ذاك حال النثر اصعب حفظه في سلك نظم قد نظمت ليسهلا

ففي كل طبع انس نظم سجية ولا سيما نظما من العذب اسهلا

على انني قد زدت فيه قواعدا ترى مجمع البحرين منهن زحّلا

واوجزت نظما لا يخل مطولا فوائد هذا لا يمل ولو غلا

باقرب سعي قد يبلغ غاية واهون سقي للسجال القد ملا

فوائد عمت وغمت فوائدا كغيم غمام للسماء مجللا

كفى وانتهى لبا لبابا بانه حوى حين جا بالكنز الهداية معقلا

فهن بحار واسعات ونسختي لها مجمع والكل منهن بامتلا

يعلم هذا القارئين مذاهبا وان كان تصريحا لاسمائهم خلا

واجمل اجمالا وما كان مجملا الى جمل تحكي الجمال المجملا

اذا خالف الشيخان راي امامنا له اسمية فيها الكناية او بلا

وما كان ذا ضد غنيت بضده والا فبالتصريح يوفي ليعقلا

مضارعها يأتي بياء مغيب ليعقوب يأتي صاحباه ليتقلا

نحو يجيزه

ومن تلك ماض مع ضمير محمد له ذاك والشيخان عضا تعقلا

نحو اجاز

اذا اختلف الشيخان جلا لذا وذلك اسميه ثم المضارع او علا

اذا خالف الاستاذ رأي محمد كذا باسميه يأتي بماضيه او ملا

ولو كان خلف في الاخيرين باتا مضارعه يأتي بماضيه او حلا

اذا خالف الشيخان فاجمع كناية لو اختار رأي الشافعي وقل علا

وثلث وضاع فكل بوضعه اذا خلف بالخلاف في تحفلا

ويأتيكم نون المضارع صدرت اذا جا خلف الشافعي وكالعلا

ومن زفر يأتيك بالنون اخرا بلفظة ماض قل اجزنا تا ملا

ومن مالك يأتي بواو كجوزوا وما جوزوا نفيا او اثباتا او كلا

واحمد ذو خلف فهم منكرا اجوز هذا او الم يجز او بلا

هذا الالف استفهام على سبيل الانكار

وفي لا يجز او لا يجيزوا ولا يجز ترى احمد قد شارك الخلف مع اولا

ومثل ملا للشافعي ومالك واحمد ان يرد من الوضع حولا

وعين كاف رمز تجلو وجائه كتجلو ورمز الحاء بالكاف قل تلا

ونحو جلا للاولين وقل نلا لنصر بن ثم الآخرين لبعض جلا

ولفظة حمل قد تثنى رواية لاحمد ثم النحل للكاف مثلا

وبالوصل من عين وحاية ثنت وتروى مثنى للثلثة بالولا

وما هذه الاوضاع في ذاك لم يكن فذا قول نعمان وكل تقبلا

فحاء وسين ثم ميم رقمها من بين اقوال الثلثة معقلا

وعين وزاء ثم كاف بقولنا اذا خالف اصحابه ذوى اعتلا

وان كنت للفتوى مريدا فانها مشابه لها باتخاذ او اقبلا

وما فيه للشافعي تعزا فنقل له بائي وفتواه كاعملا

ولو كان هذا في خلافه فاصرفن اليه والا للمقول مفصلا

وتمييز واو للامام رواية وللغير ياتي بعد قوله اولا

[illegible]

كتاب الطهارة

وغسل وجوه في الوضوء فريضة ويسقطه خلف العذار مكملا

وايد واقدام كذاك ومرفقا وكعبين ادخلنا بفرض ليتحلا

ولم يفرضوا في مسح راس احاطة نقدره بالربع لا ان نفصلا

منعنا بمسح الراس مد الاصابع وفرضه مسح الربع في لحية علا

وخص ملاقي الجلد فاقبله واطلون ويسقط طرا ومسح مشملا

وان يلق ممسوح اناء بنية يقل مجزء والماء بالخلف قد حلا

~~وسنة فاغسل يديك وبسمل ناوله واستاك يفي وخللا~~

اي سنة الوضوء

وفي لحية تخليله سن وفضلا وللراس اشمل والتثليث لن يهملا

~~وفي كل غسل فالتثليث ومضمض كذا استنشق لا تفردن لهما احملا~~

وفي الغسلات الثلث اي الثم حتمه او الانف لم نفرد لهن بين فا حملا

ونخلو هما جاز اغتسال فرضه واذنه نحيي بما الراس بمسحهما الملا

اي فكشفهما

ولا نخل ترتيبا ولا نهمل نية بشرط وليستوا عاملين به الولا

اي ولا يعملوا الولا شرطا ولا يحملوه

ومسح رقاب يستحب لحربه ويشبهه فيه ليامن فافعلا

فصل

في نواقض الوضوء

وينقضه ما من سبيلين خارجا ولم يشترطوا فيه اعتيادا تعقلا

ونجلو كذا فيا ونجسا سوا مما شرطنا به سيلا وفي القيء الامتلا

وبالنقض قد يفتي بقيئه بلغما وملؤه لغو لو دما مايعا ملا

وان يفترق يجمع بوحدة مجلس وللجمع لم ينظر لي باعث حلا

ومما يقهقه في صلوته نمله كما جن والاغماء والنوم قد غلا

اي وان يقهقه

اي عند ينقض الوضوء ...

وعند الثلاثة لا ينقض الوضوء ويبطل الصلوة بالاتفاق

وما فيه وبالطول نوم قاعد وما في قيام والاغماض يبطلا

ويبطله من عمد في صلوته وفي من يباشر فاحشا كان سهلا

وتملى لها مسا وان براحة ولم يشرطوا في لمسها الشهوة اجملا

فصل في كيفية الغسل وموجباته

وغسل لانزال المني فواجب ولم يمله في الواجد الثوب بلبلا

ولم يشرطوا دلكا وشرط شهوة ويتلو خروجا لا انبعاث احملا

وللحيض غسل والنفاس تصرما وغسل لنقاء لا كمذى تمثلا

وسن لاحرام وعيد وجمعة وعند وقوف كان ركنا تنفلا

وبداءة من غسل اليدين وفرجه ومن خبث قد سن لا حتم لدى ملا

وتثليث صب شامل وتوضؤ ويغسل رجلا بانتقال لينقلا

ومن حدث مس المصاحف حرمن وفي الكبر من مسجد

فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز

ومطلق ماء للتوضؤ صالح وماذا المغلوب وما عصر اعقلا

~~وان [illegible]~~

وبالجزء لا باللون ذلك فاعتبر ومستعمل من جنبه كان مهملا

ونفسك ان فسق بما يرفع به واستنطا احداث وعين لا او لا

ويكليه بيبالله بابه قربة

وذاك تغليظ وبئر تخففا وامثلى نظيف لا طهور اخذا عملا

وزاد امثلوا فيها طهورية ولا احلنا بها لو كان بالطهر غسلا

طهور ... وعند زفر اذا كان المستعمل طاهرا وان كان محدثا فلا يكون طهورا

ومنغمس للدلو بئر تنجسا ونبلهما بالحال والطهر حصلا

توضأ من الغدران يبقى سكونها بتحريك ذا الحرف المنجس فاعقلا

اى الطرف

وبالعشر في عشر عظيم وقعره بان لم يكن بالغرف بان ليقبلا

والمراد بالجاري ما يذهب بتبنة

توضيأ بجار مابه اثر لجيفة كطعم ولون ثم ريح ليعملا

وان لم تكن تجيسا بها اى متولد

وان كان مما انتن يحل ونو كلا

لينقلا

وان مات في الماء الذي ليس ذا دم يجوز من ذاك الوضوء

لينهملا

وماء قليل بخبثه بجالد وان لم يغير قلت لا

ليعملا

وشعر وعظم فاقد نفس لميتة وما لم يكن فيه الحيوة

فلا ينجس اعظما سوى الشعر فاعملن ونجس فيلا الابزيب عملا

اي تركنا استعماله وعند الشافعي والمعنى نجس عينه فيجب اجتنابه لا يجوز استعماله قلتنا

بالدبغ وجلد الكلب نجلبه طاهرا ونقوه مدبوغا الميتة اعملا

سوى جلد خنزير وانس مشرف والشعر الخنزير لم علّه جعلا

ونجس عين الفيل في الحكم كله وقد الحقاه بالسباع وحللا

فصل في الآبار

ومن موت شاة وانتفاخ لواقع من البير كل الماء بالنزح زيلا

وقدر معين لو معينا وقد روى له مائتي دلو بنزح تسبلا

وعشرين دلوا من دلاء توسطت والآبه فاحسب بفارة اعزلا

وموت حمام او دجاج وهرة بذلك نزح الاربعين من الدلا

ثلثة ايام تعاد صلوتنا متى لمنتفخ يلفى ببير لتغفلا

ويوم وليل قد يعاد لميت وقد نجسا مذ علمه فلتعقلا
فلا نفت بالتنجيس مذ ظن غالبا ولا تك برا لها كمن ان يخوله

والخنزير بل عا خنزيرها وفضلاتهم

فصل في الآسار

وسور لابن ذي السور اعتبر ونجسوا للكلب

اذا ولغ الكلب الاناء تثلثن فلا تغسلن سبعا بترب دون ملا

ونملي لاسآر السباع تنجسا ولم يك سور الهر بكر معقلا

وسور دجاج قد يخلى كراهة كسور سباع الطير والساكن الملا
المخلى من ج

ونجمع معلى بالوضوء تيمما بسور بغال او حمير ابا الملا

اجزنا بتقديم التيمم واعلمن وفي سور افراس طهارة تقبلا

فصل في التيمم

مفارق مصر قيد ميل وفاقد الماء ولو حكما تيمم مبدلا

وبعد مرض تحليه خيف ازدياده كما خيف في نفس وعضو ليعملا

وذا ضربة للوجه قصدا وضربة لايد واشمل شرطا اقبل به اعملا

الم يكف نقلا فيه ضربة الخلف ولا نزع ترتيبا ولا يعملوا الولا

ولا يكتفوا بالكوع يا عمل ولا تكن نقلناه بالارساغ لي محملا

وذا بصعيد طيب لا ملبنا وما عمموا هذا بثلج وكالكلا

وترابا يحلى لاصعيد وقد يرى بنه الرمل ما افتوا بثلج وكالكلا

الا لايعين التيمم تربة ويغنى بزا والرمل لاغير معقلا

وعند اضطرار قد نجيز بنقعه والصاق عضو بالغبار لغا احل

فرضنا لمن شاء التيمم نية ووجدانه والاحداث عطلا

ومن مر في نهر عن الماء غافلا كمن مر نقضا نالذي يعطلا

وعليه ملغى لو رآه مصليا وبالعود فليعمل بذكره فاتخلا

ورؤية ما موه توضا واقتدى بذي خلل فيما جعلناه ابطلا

وقل في نبيذ التمر وارو وضوءه ورويته فيها يصير معطلا

ويبطل صعيدا باتخاذ لحسبه وجاز تيمما فاو مرض ويعد لا

ومن يك محبوسا ويعوز طهوره فلم يتشبه بالمصلين اعدلا

ومن كان اذا اهابه متيما فلم يبح حكما بالاعادة [illegible] فانعلا

عن ابي حنيفة وندا قبل رؤيتهم عند صلى لجنب في مصر عند برد

واخر ندبا ان رجوت وجوده وان يبشر بالعين اليسرى املا

عنهما ونملية قبل الوقت ولنفردن لذى فروض ونفلوا النفل نفصلا

ومن صار مرتدا عقيب تيمم فاسلم املينا الصلوة به انفلا

ومن نملية من فوت الجنازة والولي غيره والعيدين فلتجملا

اعادة للاخرى اذا خاف فوتها وذا كالوقتي كلا فاعطلا

وعيد بمبنى لديه مجوزا ولا يجمع ما لبس يكونه اعملا

فصل في المسح على الخفين

ومن اصغر الاحداث خف فامسحن ولكن عقيب اللبس بالطهر كملا

ونشترط التكميل من قبل نقضه فلا تشترط قبل التحقق اكملا

ومسحا اجاز واللمقيم تثبتوا فلم يطلقوا دهرا لذا كل تعملا

ويوما وليلا قدروه لمن ثوى وللسفر تثليث من الحدث اجملا

الى ساق خف فامسحن خطوطه واسفل منه لم يبيتنوا اذ وكى

ونكلا الفروض بقدر اصابع ثلاث لا يدلا اقبل مشملا

الا ان معذورا امنعنا مسحه بخارج وقت لا ابان ميمملا

على جورب لا مسح الا منعلا ومسح تخين بالثلاث لمن تلا

ولا مسح قفاز تمسح عمامة وتحكي قلنس ثم خمر تحملا

وتجلس في موق عندنا مطلقا اذا احد الموقين من خف انجلا

وقد منعوا مسحا بذو اصابع ثلث صغار لا باغلب انجلا

ولو قل خرق قد جلينا جوازه وتجمع في خف وللمتخرق سبلا

واخراج عقب كالنواقض ناقض وفي نقض هذا انيظر الاغلب

ولو ما يكفيه اعلى جوازه اما اقتصر بالرجل او ينقضي اعملا

وفي سفر طار لنكمل ثلثة وفي عكسه بعد الحديث غسلا

ومسح جبيرات تشد لمحدث على الندب لا الايجاب دار انقبلا

ويبطل ان يسقط لبر جبيرة وان يضر حل فبالمسح اشملا

فصل في الحيض

وتقضي صبيا ما الاصلوة ولم نقل بقضيها اذا ما تمكنت اولا

ونوجبه لو يبقى من الوقت بعد ان يصير لها اهل القبول ليشغلا

ولو طهرت في وقت عصر والعشا بقدر صلوة ثم ركعة اشكلا

فنلزم بالوقتين تقضي ولا نقل بازيلز ما بالظهر والمغرب انقلا

نفيناه لو يبقى اقل من الذي يؤدي به وقت فحاضت تاملا

وحدوا قليلا لا نوخذ الثلث ومن ثالث يبقى للاكثر منه خلا

وبائين يحكى واكثر ثالث وقد تمها بالليالي وكملا

ونملي على عشر لاكثر غاية وما الخمس منضما اليها ليكملا

وقد منعوا عنها التلاوة فاعملن ولا احل الحج الازار والحلا

رابعتنا ان يمضي على العشر حيضها بلا غسل حاضت والا به افعلا

او ان يقضي وقت الصلوة متمما لما الغسل اصليا باطلاق عقلا

وان جاوزت ما ردت الى عادة لها واما استحاضت بدؤها الاكثر اجعلا

ولا تلحقن الحاقا باهل ولا تقل بتا وسط حيض او اقل تمثلا

قدر اربعين نع وما ذاك بالستين قد ربا انجلا

وقد تركوا استعلامه من نسائنا ولا حد فيه للنوافل واسفلا

وقلنا نفاس التوأمين من اول وخالفه وصلا وعدت بمن تلا

فحكي دماء الحاملات استحاضة فما حيضها عادة فانقل اي حلا

وطهر اتى في الاربعين فغيرها نفاس وحيض لا اقله فصلا

او ما بعده اقل الطهر

وحد قليل فارق فاظنه بخمس وعشر لا الاكثر حصلا

اي وحد طهر تعيد

~~ولا حد ان يكثر ولو دام مرة لها عادة فانصب لحكمة معقلا~~

اي لاحد لاكثر الطهر

وطهر ثلث لم يخلل بينما الدمين وقد زادت اه مفصلا

~~ولم ينع ابده او اختتامه وان يكتنف ذا الحيض تعقلا~~

وما جاوز ما يعتاده في كليهما او انتقصت من مدة بانت اولا

او اختار عما ينتهي في كليهما فتلك استحاضات بها حدث كلا

اي كلهما استحاضة

وعند انفصال للدمين فلا نكر يري للون في التمييز ذا العبرة اجتلا

دم حيض ودم استحاضة

وتخرج عنه الكدر ايام حيضها بلا حمرة او صفرة كابيض

وفي نقل ما يعتاد لم يخل شارطا اعادته اخذا بذاك لتعملا

ومن تهافيها ومن قبلها متى يكون نصابا فهو يو قف ما دع لا

وما وضوء المعذور للنفل مفردا اتراه لوقت الصلوة لدى انجلا

وهم ذو رعاف دايم واستحاضة ومزدام مبطونا ودام تبوّلا

ونقضا بلونا للخروج ولم يكن لاجل دخول قد يرى بهما احتلا

فصل في الانجاس والطهارة منها

ونجسا حقيقيا تزيل بمايع وامل خلافا فقد ابساه فيصلا

وما كان مرئيا يزول بقلعها وان كان يبقى اثرها فيه فاعملا

وغيرا بالظن ان يغلب سواها وامل ثلثا لها لا الفرد والعصر امهلا

وفي طهر عضو يشترط الصب واختمي ووارد يحكي كمورود امهلا

ومثل وان قد ينقي بغسلها وتثليث تخفيف وابد قولا

وثلث تخفيف الاواني ونحوها وابد تنجيسا وبالظن فاقبلا

والجلد طهر باختراق حلا اخزن ولا تغسلن حتما فمسح صيقلا

وامل تنجيس المني قد اكتفوا بفركه الذي يبس ورطب تغسلا

وعينيه جفت بخف فدلكها وبحاكي به رطبا وامليهما الغسلا

وفي الارض امليّا صلوة بيبسها ولم يكف من ذا كل التيمم معملا

وبالنبع غلظهما فوق درهم كثيفا وابسط العبر فيصلا

وذا من غليظ مثل خمرة غايط وبالفحش من خف وما المنع مرسلا

وان عارض النصان فيها مخفف والا فلا بل الخلاف وان خلا

وبلحق من بغل وحمر لعابها بما خف من نجس فلا طهر معقلا

وطهر بول الخيل لا نجفة مراعاة حل والتعارض حصلا

وابوال ماكول لحم شربها ويشرب من داء واطلاقه تلا

نجاسة أرواث لديه غليظة طرداً بما كول نلو انجس انجلا

وخرء حرام الطير لا تحل مخفف وقد غلظا مرويا وقد طهر اعقلا

وخرء حلال لم ينجس ولم يكن دجاج وبط او وز ليمثلا

وألبان ميتات وانفحة لها بالا املاء طهر والجوامد عللا

كتاب الصلوة

ويدخل وقت الصبح بالفجر صادقا الى ان بدت شمس من المطلع انجلا

وظهر بأن زالت الى العصر ذا بأن يصير لشيء ظله ضعفه دع لا

ولكن سوى فيء الزوال ودأما بأن صار مثلا ذا الى ان تخللا

وذا المغرب حتى تغيب الشفق قيد وذا البياض لا احمر اخذا مثلا

وما قد ذكرنا وقتها بشروطها وافعالها بضا مع السنن انقلا

ومن بعدها وقت العشاء ووترها الى وقت صبح صادق

ولم يجمعوا من غير عذر ذكرته وفي الموقفين الجمع بالحج سهلا

وظهرا وعصرا وعشائين لا تخر بمطر ووحل اولا لاسفار له مبدلا

وفي حضر بين العشائين لا تكن لمطر ووحل جامعين

وابرد ظهرا فالفضله مطلقا والاسفار في فجر له الفضل أملا

ومالم تغير ناخير عصر وفي مغرب نفتي بأن تتعجلا

فلم نطلق التقديم فيها فاخرن عشاء الى الثلث الأخير ليفضلا

واخرصباحا ثم ظهرا ومغربا لدى الغيم لا اذا الغيم ذا كن فعجلا

ولمقتدي الاسلام يحكى الى سلام

واخر ليل وتر متهجد اذا ما تثق بالانتباه مفضلا

وتاركها فاحبس ولا تعمل قتله ويحكى بتاديبنا لا تعطى تقبلا

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة سوى عصر يوم لو تصلي فرد لا

ويطرد في نفل بمكة حلبة ولا تقضى فيما فات او مات قد علا

ويعقد نفل لا افتراض بخروج يوم الجمعة النفل قد علا

ومن بعد صبح ثم عصر لتكرهن ولو بسبب بلغ لا ان تنفلا

ولا باس في هذا صلوة جنازة وفايته تقضى وسجدة تلا

ويحكى بتى نذرا ومن قبل مغرب وفي الفجر غير اثنين لا تتنفلا

فصل في الاذان

لفرض الخمس الاذان فسنة ولم تعمل ترجيع الشهادة حصلا

وتثنية التكبير لم يكتفوا بها ووضع اصبعا في الاذن وتوجها

الى قبلة فيه وجهك حولن يمينا يسارا بالاذان محيعلا

وبعد فلاح الفجر فاعمل الصلوة خير من النوم اثنين فبهللا

وبالقول فاحدر في الاقامة مسرعا واياك والتلحين يكره فاعقلا

وزدها على التاذين بعد فلاحها كقامت تثنى سوى الاذان املا

ويلغى التثويب الفجر وقد براه عم لدى امر وفي الكل اجملا

ويلغى اذان من صبي كراهة ومن جنب او مرأة فاعد مثلا

ولكن مستحبا للتوضوء فيهما وان خلوا عن ذا كره وقبلا

وفي مغرب يسكت بين وجلسة ابى لو عمانى قايت يسر افا فعلا

الغاية سنا

واذن لاوليها تخير لغيرها ولكن اقم فيها جميعا ليعملا

ولم يكتفوا في كلها باقامة ومنفردا صلى بذا امروا اعملا

وتركهما للسفر يكره فاحذرن وتقديمه في الصبح ملية سهلا

فصل في شروط الصلوة التي تتقدمها

وجسما وارضا فطهرن وعورة استرها ليلا تعطلا

ومن سرة مدت الى ركبة له وركبته منها تعد لدى الملا

كظهر وبطن للاماء فاملس وثم لاتخشوا سوتيها لتعقلا

اما استثنيت لكف وجه لحرة ومن تلك اقدام الحراير وازولا

وان تنكشف تفسد فلا نطلقنه فبالربع من عضو تقيد حصلا

وقد افسدوا وان تبد لا اطلقنه فبالربع من عضو تعدد حلا

كساق وفخذ ثم بطن وشعرها كذا ذكرا لا الانثيان افلا

ومع دون نصف قد يخير وبانة ولو قمت في صف النساء [illegible] الملا

او انكشفت مقدار ركن فلم يجز ويجوزها مالم يؤده مهملا

وعادم ثوب ما جلونا لزومه قيام اما يلقى والايما فضلا

وواجد ثوب دون ربع طاهر فابى بلبس لا خيار الكنه علا

وفي مكة وجها الى عين كعبة وفي غيرها امنا الى الشطر حولا

وعند اشتباه وانعدام مخبر به صلينها بالتحري تعقلا

[illegible] غدو ولو تحرك قبلة تجز صلوة ان اصبت محولا

وان جهلوا حال الامام بخلفه تجز واجهت [illegible] التكملا فاقتلا

وفسد بروبها فتجز صلوتهم ومن خطا تعلم بها دار

والناوي من الشروط النية

وفي كل فرض فانوين معينا ولا تتخذ قول اللسان معولا

وفي نفلها فانو الصلوة كفت له وان كنت ماموما كذا انو تقيلا

ولم يغن وصل التحريمة بالنية وعليه شرط لا من اركانها غفلا

اي النية

فصل في صفة الصلوة

وكبر وقم واقرأ كذا اركع لها اسجدن كذا اقعد اخيرا واصنع محللا

وحلوه مقدار التشهد لا به صلوة تتم لا السلام مكملا

وسن له رفع اليدين محاذيا بابهامه اذنا فلا منكبا ملا

~~ولو مع اتمام تكبير وهو ما يرى بتقديم رفع بل معا فانقل~~ البدلا

~~ولا يحصروا التكبير فيه منكرا وبنا على نوعيه انصار محملا~~ معطلا

كبروا الله اكبر الله الاكبر معرو منكر

افضل

١٨

فضع م

~~وذا بكبير قد تخصص وعنهما تعظيمه الايدي فلم يرسلوا الى لا~~

~~ولم يرسلوا الايدي تحت سرة بميتا على يسرى الا الصدر~~ املا

وقد سن هذا الوضع حال قراءة وفي القيام سن ذكر به اعقلا

وفي الجلو اثناء لا بوجهت يكتفي وما قد موها وهو يجمع معقلا

وبالله قد عاذوا للصلوة بسنة وحلا للقرآن واولا فاقبلا

فيقرأ من قد تعبد بعد ومن سبوق عقيب الثنا لا للقضا وقد حلا

ومن قبل تكبيرات عيد وانه راى بعدها ان يستعيذ مبدلا

وقد بسملوا اخفى لها البدء لا المبادي افضل فلا تبسمل وللسر اشملا

وما الفرض يتلى الحمد فيها فانه وفي لا لثلث او هو الفرض طولا

وبالقوم ما خصوا امين لخفه ونوجب ايات او السورة اكملا

ولم تخل للمفروض الشفا وهواية وقال لا افتتها او الفرض طولا

ومنها انكالفارسي في التلاوة مجزئ وقد املبا بالعجز عنها تقبلا

وقد فرضوا الشفع لا اكثرها ولا كلها مملى فضمنا وسجلا

للصلوة

وفي الوتر والنفل اقرأن في جميعها ويكره تعيين القراة لذ ملا

وفي صبح اوظهر طوال مفصل وذي العين اوساطا وذي الغين اسفلا

وكبر ركوعا باعتماد لركبة وبسط وتفريج وثلث مسبحلا

وفرض تعديل الاركان مملى وقد اوجباه فاستمع لتعقلا افتراضه

وحسبك لا حاوا اماما وربنا لك الحمد للماموم جمعهما اعتلا

اي للامام التسميع فقط — وربنا لك الحمد يعني للماموم

ومن ينفرد يفرد وطلوع اقبلن وحاذين لا ترفع يدا فاحمل انجلا

ومن سجدة كبر وضع ركبة لها ومن بعد يدا قالوا الخيال تعطلا

ولا توجبن هذا بنقل فلا تكن نقا بمكان شارطيه له اعقلا

ولا تفترش باعا وصبعين ايدين وعن فخذ بطنا ايا رجل رحلا

على جبهة مع انفك اسجد ومارا والتسبيح فرضا وخصصه دكلا

وحسبك في انف بلا عذر جبهة مسيئا ولا تملي خد وعكسن اغلا ولا

يكمله وضعا وقال برفعه وكبر كذا اقعد واسجدن الذي تلا

اي بين السجدة الاولى

ومن اجلها كبر كذا انهض مكبرا اولا تملين فيه اعتمادا لتحصلا

وجلسته هذا الانس استراحة ولا عوض في الثاني كالاثنا انقلا

وشفع ابتداء لا تسوية مطلقا اطل بدرها صحيحا واطلاقه بملا

ولم يجلسوا في القعدتين تورّكا فبالبسط بل نفعد وما ضمّ أولا

ولو مرأة قل يا سعاد تورّكي على فخذ فابسط أصابع وافعلا

وأوليهما نمّي التحيات واجبا والأخرى ولا تفرض ولا تسنو البلا

وعطفه بالواو بن نجلي ولم ندع وتعريف تسليم بذا لك يعملا

ونمّي يختم الافتراض يمينا شمالا لا بالاقتدا من تكملا

وصل على المختار فادع مشبها بما سن أو يتلى فلم ينطلق حلا

ومن أم قد نوى رجالا وحافظا ومأمومه من أم أيضا محولا

وينوي أن يحاذي لإمامه فيهما ومن ينفرد للحافظين به اعقلا

في قهقهة بالسلام إمامه فذا كل على المسبوق يفسد فاكحلا

وعند سلام أن يقهقه صح

فصل في الوتر

وأملا وتر بافتراض وذكره مصلي فجر مفسد الفجر أملا

الا فاقرأن كبر برفع كذا اقنتن وثلثه لا تفرد بنفل صلاة أملا

وذا من ركوع فلتقده ولم تخص نصف أخير الشهر فاجعل لنعملا

ولم يمل في فجر يمليه في من يقتديهم تقبلا

فصل في الإمامة

نسن اجتماعا ليس فرضا ألفي انقلن ... فرض الحضر للرجل

ولو كررت في مسجد ذي محلة بثاني أذان لا ينبحن تأملا

واعلمهم ... فاتلى فأورعا فأكبرهم ... فمن خلقنا أجملا

فاشرف لا تخلوا فاقدم هجرة فخلقا فحسنا ثم حرمة فمنزلا

ونكره بالاملاء اعمى كمن تلد بغي وذي فسق ولا افسد اعلا

ويكره من عبد

الا لاتام من هذا لامثالها فرتها تقف وسطا لهن ليحملا

وذا من صبي لا يجوز لبالغ بنفل كفرض باتخاذ ليحملا

وصف رجال قدمن فصبية فخنثى فنسوانا ابالخالف لا

اقم بامام القوم فردا من ائتم تقدم على مثنى بلا ان تطولا

وبالجهر في العيدين والجمعة اقرأن ومن تنفرد صبحا اخير لا

وفي الركعتين الاوليين لمغرب كذا في العشا واجهر اماما ليقبلا

و يحصر اقامته غير امقامه

حضور عجوز للجماعة جايز وذا كل سوى الظهرين والجمعة اعلا

و سعدى يسعيد فتية شرطناه تفصح اتباع وقد علا

وما اخر واخوضا الاجل فراغه من القول قد قام وصف تعقلا

ويبلى يرعب الفراغ مكملا

وتكبيره مع امامه جايز واوفضل

و لفرد المأموم مطلقا وتتبعه من ام مطلقا الى ملا

ومن ام اميا حكاه وقاريا صلوتهم ظرا تضيع وامل لا

وما سيح ... ناسلين يومهم وجات قياما بامتناعه قد سلا

ومن يم من يغسل اجرنا وماراى ونفسد عن موهم فانفلا

وا ... وما اطلقوا بلا

... بلا رفعه راسا ... ناه اسهلا

اذا ما اقتدى ... ركوع وفي نحو بعيد انتصاب قد بلونا عطلا

وصل في الصلوة في الكعبة

على البيت فلنفعل بلا سترة لها وما تلوا التخصيص فيها تنفلا

وو جهاالى وجه الامام وظهره كم الى ظهره لا وجهه فيه فاجعلا

فصل في الصلوة في الكعبة

يجوز لمن ادنى من البيت حوله من المقتدى ان لم يكن نحوه اعدلا

اي اقرب

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وقرآنه فيها من الصحف مفسد وقد كذا اتل تنقلا

اي توجب الاساءة

ونملي بافساد اد ...

اي بافساد الصلوة بالتكلم

ونملي باخ في الصلوة جوازها وحمد وتشميع مجيبا بسجلا

وعودا على ارض نظيف بسجدة عقيب سجود في المنجس سبلا

وتفسد ان صلى على ما تنجست بطانته لو كان ضربا او لا

وقد جاز ما صلى معيدا الى فم له السن او للغير مطلقا اقبلا

ونملي بابطال عن الاكل مطلقا ورد سلام بالكلام لنملا

وابطلها لا فرضها بعد ركعة تذكر فوتا او بدا الشمس فاعقلا

على راي الامام سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا خلافا لمالك واحمد ... في النفل اساءة

... ابو حنيفة ومحمد اذا سجد على نجاسة تفسد صلوته ... تفسد بسجدته دون صلوته ... اذا اعادها على طاهر جازت صلوته

... سواء كان مقدار الدرهم او اقل ... تجوز صلوته

عند ابي حنيفة وابي يوسف ... الصلوة ... ابطال ... الصلوة ...

وان تم المكتوب بعد طلوعها فيفتى بتجويز الصلوة مكملا
وفرقعة فاحذر وفعل تخصر وعقصا وكفا والتفاتا وتسدلا
ومن عبث فاحذر كذا من تربع ولا عذر والاقعا وقلب كجندلا
سوى عرة يكره وعد كم لآي وتسبيح بايديهما املا

فصل في الحدث في الصلوة

وفي تلك لو احدثت تبني بناءها كما استخلف المأموم ام رفاعا
وفي الحلم والاغماء والضحك معلنا وفي جنة فاستانفن لتكملا
ولو خفته ثم انصرفت فواجب وبالحي يبنيها مصيبا تبولا
وفي لاحق المتقدم بعد ما تلا ما تلا في الاولين مسهلا

و [illegible] فيقرأها في الاخريين تمهلا
ونبطلها لو ما تلا بعد ركعة وقدمه من خارج قد تقبلا
ولسنا راينا في صلوة جوازها متى استخلفت في حقهن تعقلا

فصل في قضاء الفوائت

قضاء وكل ما فاتتك من بعد سنة بذكرها يلغى ولا الخمس معولا
ومن فات من يوم بين ظهر وعصره ولم يدر من هذين ما فات اولا
قضاهما [illegible] والعكس لا هذا يقضى ليعدلا
و [illegible] ترتيب الفوائت [illegible] او ضيقا كنسيان او يعزلا — اي يزيل الترتيب
ابالكثرة قدرناه ستا فلا تقل بشهر وحلبنا عقمة رحلا — اي سقط

وما دخل الوقت الذي كان سادسا رأى باعتبار لا الخروج ليحصلا

وصليت ظهرا لا بطهر فعصر به ذاكرا فالظهر وحده كملا

فمغربه صلى بذكره عصره فللمغرب التجويز قلنا تحصلا

ولو ظن اجزاء العصر فانا اعدناهما لا الظهر وحده معقلا

(اي الظهر والعصر)

وما فاته حال ارتداد فلم نكن لنوجبه لو بعد اسلم مكملا

فصل في السنن الرواتب وادراك الفريضة

ومن قبل ظهر فلتربعه لا اثنى وقبل صباح ركعتين فكملا

ومن بعد ظهر ركعتان ومغرب كذا اثنين بعد العشاء تنفلا

ومن قبل عصر يستحب مربع وقبل عشاء ثم بعده فضلا

وتربيعه اولى بالاداء لا اثنى وقد ثنيا بالليل لا غيره فاقبلا

وفيه ثمان لك جائز ولم يزد وسجدة شكر لاقترابه اعملا

يقدم اولى الظهر في الوقت قاضيا وأخره فارو انعكاسا تقبلا

وبعد طلوع الشمس للفجر سنة قضى وحدها والغير لا تفعلا

وسنة فجر صلين لخارج ومن ام في ثان ولا فوت باحتلا

(والواو للحال)

وان كنت قد ادركت في غير فجرها تخص في صلوة مع امام تقيلا

وبعد شروع في التطوع ان تكن اقيمت صلوة فاشفع ليكملا

ومن بعد ما صليت للفجر ركعة ومغرب ايضا فشارك معطلا

فان كنت للثاني المقيد فيهما بسجدته تمم فلا تشرك احصلا

وان لم تكن في وقت صبح ومغرب فثانية فاضمم وشاركه معقلا

وثالثة لوما تكون عقدتها فتمم وشاركه وفي عصر فلا

ونوجب تما لخوص ونوجبن قضاء بافساد لنفل الذي الملا

ويفتي بان يقضي الرباعي جردت قراءة اثنان لا

ولو جردت من كل شفع ركعة فا اثنتين لا الكل

ويلزم لو ينوي رباعا لا

فليس بشفع او قضاء لم متى يكون باثنا ها الفساد تخللا

ولو قعدة اولى تركت من الذي يكون رباعيا من النفل ابطلا

ومهما سهى عن سورة في فريضة بالاول لم يكر القضا تلا

اي بالشفع الاول

في الشفع الثاني
وقالا يقضي في الشفع الثاني

وفي وقتها المكروه مهما قطعته انقلنا بايجاب عليه ليفعلا

ولسنا بايجاب اذا كنت قاطعا صلوتك مظنون الوجوب لتفعلا

وفي جمعكم فرضا ونفلا بنية يرجح مفروضا و طلا

ومن يلتزم بالركعتين بنذره بلا طهره يلزم به وهو عطلا

وما كان منذورا بغير قراءة ومفردة او بالثلث ليعقلا

الذي

رأينا بقرآن و وأربع فما فيهما الإهدار والشفع كملا

ومهما يعين موضعا لادائه بلونا للاعمال لاداء بانفلا

وفي نذر صوم او صلوة غدا فان تخض فيه اوجبنا القضاء لتفعلا

وجوز قعود ان تنفل قادرا كذا ختمه بعد القيام به ارم لا

ولو جمع نيتي فرض ونفل يرجح
طلا الفرض وابطلها اذا جمع بين نية
الفرض والنفل معا قال ابو يوسف
النية نية الفرض وقال محمد لا يصح
هذه الصلوة اصلا للمنافاة
بين الوصفين الا يرى ان اشارع
في النفل كونه الفرض ... وكذا
انقطع نفله ولذا بالعكس
ماذا جمع بينهما امتنع اعمالها
ولا تعين احدهما لعدم تعينه
ولا سبيل الى تقسيم الصلوة
لعدم التجزي فتعين البطلان
وله ان اعتبار القوة عند
التعارض مرجح فترجح نية
الفرض لقوتها
شرح مجمع

ومهما يؤد الفرض في الـ … قاعد بلا عجز فهو المجوز أملا
تنفّل بإيماء على مركب يجز بخارج مصر كيف يمشي بك انفلا
ويف … ه في المصر أيضا … من بعد النزول تنفّلا

فصل في سجود السهو ٥

ومن زاد أو ينقص بسهو فواجب بتسليم ساه سجدتان أبا العلا
تشهّد وسلّم جانبين عرفته وأفتاك أن سلّم عن الأيمن اعقلا
وفي السهو فلتعمل سلامه فاصلا وما قيدوه بازدياد ليس كلا
ومن ترك تكبيرات خشوع ماز أو الا ونحوها لن تحصّلا
تكبيرة ثم
وعند احمد يلزم السهو بتكبير ونحوها
وجهرا وإخفاء بغير محله بمقدار فرض أو وجاه وقل حلا
خلافا الشافعي واحمد

وترك قنوت والتشهد ساهيا وتكبير عيد والمثاني تمثلا
ويتبع مؤتم بذاك الإمامة إذا زاد حتما لا انعكاسا مبدلا
وفي الجلسة الأولى بقربك فاعتبر إلى العود فيها والقيام مفصلا
وفي القعدة الأخرى رجوعك واجب متى كنت لم تسجد لخامس افعلا
وخامسها لو ما عقدت بسجدة فسادسة فاضمم لتملي تنفّلا
وفي رابع منها إذا كان قاعدا وفي خامس قد خاض غمر ليبعد لا
وإن تنعقد فاضمم بالإملاء ركعة يتم بها فرض تكن متنفّلا
لثانية فاسجد لما كنت راجعا ويلزم في الأولى لما قمت أولا

فصل في المريض

وقل المريض فاقعد مصليا إذا لم تكن بالوسع فيها لتمثلا
أن ليقوم

ونمليه باستلقائه متعذرا فما ذا على جنب وقد جاز معملا
وفي سجده فاخفض لراسك موميا ولا ترفعن شيئا الى الوجه معتلا
وبالعجز تاخيرا وعينا وحاجبا وقلبا فاملينا بها لن تحصلا
على حسب الوسع اختيرا طروه وفي صحه المومي امرنا ان اعد لا
لو استوعب الاغماء وقت صلوته فملنا بها فعل القضاء تاملا
ومسقط يوم وليل بساعة وبالخمس ان زادت صلوة راى الولا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر نملي وجوبها فصاد ازى لا ثاني الحج فابكلا
وقد نقلوا اجماعا وما بعدها بها وفي سماع يوجب السجدة اى ملا

اذا ترك ماموره به صبين حتمه على رغم ابليس فاول لا اصلا
ولا يشترطوا نملي ذكوره قارئ ولا كونه ممن يكلف من ملا
ويلغو من الطوطي والقرد والصدى ومن نايم ياتي الوجوب وقيل لا
اذا ما تلا بالفارسي نموجب وقالا بفهم فاتبعن متقبلا
واملي بان لا دو يعيد صلوته اذا ما تلا الموتم تلك وابطلا
ومن بعدها نملي بتلاوة خارج ولم يكف فيها ثم
ويسجدها عما تلاه مصليا صلوة بذاك الخارجون تنفلا
وقلنا على مثل الوجوب ادا وما وجدنا لتكرار في المجلس انقلا
ولم نمله لو ما يوديه موميا على مركب عند القراءة قد خلا

وما خارجٌ يستتبع السجدة التي صلوتية والعكس لن يتمثلا

وان كررت في الركعتين فما يرى مكررا على ما التشهد معملا

تكبر من وضع ورفع فلم تكن لتحريمها نوتى ولا تحللا

فصل في صلوة المسافر

ومن يتجاوز من بيوت لمصره فمذ ذا كان ثن الرباع معولا

ثلاثة ايام بمشي نقدرن له الحد لا يوما وليلا ليثقلا

ولا تملين ستا مع العشر فسحا قياسا وللعاصي ترخص اي ملا

وفي قصرها نفي لقوم عزيمة فلا رخصة تاتي علينا ليسهلا

الى ان تجي بيتا ولو مستجدة وعزم ثوى في مقام سوى الفلا

لخمسة ايام مع العشر لم تكن تربع اياما بالانفراد مملا

وفي ذا وذا اما نويت فلم تقم ولكن بتعيين المبيت فطولا

ولو عسكر ينوي ثوى محاصرا امرناه ان قصر لهاذا المتململا

وان يترقب ان يكون مسافرا ولم ينوها فاقصر لكي لا يطولا

وان تتبع قوما مقيما فتممن وامهم بالقصر اعلم مكملا

وما فات من نوعي فربع قضاؤه وفائت صغر فلتثنه معملا

ونية متبوع بذلك فاعتبر وليس من الجندي والعبد عولا

فصل في الجمعة

وفي جمعة كون الجماعة شرطها وذا بسجود لا بخفض رسا اذ انقلا

وما نفلوا فيه باتمام ركعة ولسنا اعتبرنا للاداء وقد حلا

وينقل ذاك الجمع مثنى وثلثا وجمع محاذاة وحيلولة فلا
ولم نر فيها الاربعين جماعة واذن يعم الناس شرط لدى الملا
ونشرط مصرا او فناء وواليا فما شرط المعذور دخل ولي
اما بارتفاع الشمس يدخل وقتها وفي وقت ظهر خصصوها وبعد لا
ونأمر بالسنتين وظهر متى تفت ومن ام فيها لا ان يتمم كملا
الا فاخطبن قبل الاقامة لم نكن لنشرط بين الخطبتين مفصلا
وذكر الاله لذ نملي كفاية ولا نشترط طهرا وسترا لمن علا
وما الوعظ والقران والحمد واجبا ولا ان يصلي للنبي اخا الملا
وتسقط من سفر ومرضى ونسوة ومثلهم عمي يقاد بيمل لا

وذو العجز عن حج وفعل توضوء وعن قبلة بالعون في الخلف مثلا
وظهرهم افسدنا باتيان جمعة ونملي بهم نقل انعقاد تعقلا
امامتهم فيها لنا سوى النسا وما اخرجوا عبدا من ان يثقلا
اعبد وسفر قد يجوز بهذه ومن سعيها ابطال ظهر لينزع لا
وامل باتمام الرباعي ان يكن لها مدركا عند التشهد قل هلا
ومن ليس ذا عذر نقلنا قبيلها له الظهر فكروها وما ابطلا
ايا ايها المعذور في المصر لا تكن مؤدى ظهر بالجماعة محتملا
بمصر كبير لا اقيام مواضعا وجوزنا قبل فليتن مسهلا
واهل فلاة لا نوجب عليهم اذا لم يكن يجيى خلالهم مع فلا

وحلى سماعا للوجوب وما تلوا ثلثة اميال له الخلف فاقبلا
وعند صعود لا صلوة وكلمة بما لا يليهم قال لا كلا نك سهلا
ويمنعها عند الخطاب وان تكن بتحية بيت ليس كلم ليكملا
اى الخطيب
وغير خطيب ان يصل صلوتها بعذر اجازوها والا فلا اجملا

فصل في العيدين

اما فرضت فيه الصلوة كفاية وتوجبه حتما وما السنة انجلا
تشبهه في كل شرط بجمعة سوى خطبة والفرد لم يام الملا
فانها السنة بعد صلوة العيد
وسارع الى اكل لاضحى واخرن تطيبها وازين الى الفلا
للعيد
وعند ارتفاع الشمس قدر رمحه وقتها الى وقت الزوال وقبلا
وياتي مصلى وهو غير مكبر جهارا كما في النحر يجهر اكملا

في صلوة الفطر جهارا عند ابي حنيفة
وعندنا في الاولى كلها كبر كما في النحر

اى يصلى الامام صلوة العيد
وفات ... عندنا لا يلزم قضاها وعند مالك ...
والشافعي يلزم قضاها

ونفى لهم نفلا ومن بعدها تلوا ولم تقض فوتا مع امام لدى الملا
اى صلوة العيد
اى سنته النفل قبل صلوة العيد
ومن بعد ما خرجت ثلثة فلا تسنت مثلوا ولا اسبع من علا
ويملي بقران قبل ثلثة ولم يمل بعد الخمس يوجبها الملا
تكبيرات العيد
اى الركعة الثانية يبدأ بالقران
~~وقد رفعوا الايدي وكبرت اما الفطرة الاحكام في الخطبة~~ افصلا
نعن يعلم الناس فيها صدقة الفطر
وتاخير فطر للعذر الى غد واضحى الى ما بعده جاء سهلا
ويملي بادراك ركوعه تسبح وفيه لدى الشيخين كبر مبجلا
وشرف من ضحي لعرفا بتركه فما ظنه يحرى بانجلاء ليعملا
الى العصر يحر حلبا عطر اخر التشريق قبل الصبح انكلا
ونجلوه مثنى لا ثلثا ولم تقل خماسا سباعا او تساعا لتفعلا
اى تكبيرات التشريق مثنى لا ثلثا

فلفظة عرف عند دل يوم عرفة

ولا نفل خلف النفل ذالك لما يؤدي بحصر وفرض ثم تندب من الملا

ای تکبیرات التشریق

فما الفرض يكفي للوجوب وامليا اذا ما تصلي الفرض كبر تبتلا

ای لوجوب التكبير

فصل في الكسوف

الا جمع بامر بام الجمعة تصلي ثنى معهم كما ان تنفلا

وبعد لم تخطب فطول قراءة كذا طولن منها الدعا الى انجلا

وما فيه جهر فليعلم جهاره وفي ركعة لا اربع ثنى ملا

~~والابنا وحدان يصلي صلوة تكرج وافزاع وظلمة اهلا~~

وعند الخسوف لا تصل جماعة ولا تجهرن فيها ولا تخطبن حلا

وصلوا احتوها

فصل في الاستسقاء

وذا روم غفران لديه واملينا صلوة لعيد ليس خطبة اعقلا

ای قلب

ومن بعد هذا لا نكبر ويسلون لها خطبة والخطبتين ليبطلا

عند ابو يوسف واحمد خطبة واحدة وعند محمد والشافعي ومالك خطبتين

وقلب امام للرداء فلم يجز واملي به امر اولا القوم لدملا

عند ابو حنيفة لا يجوز قلب الرداء للامام وعند محمد والشافعي ومالك واحمد يجوز وللقوم ايضا لا يجوز عند الائمة الثلاثة يجوز للقوم

ثلثة ايام خروج طالبا واملوا لذمي حضوره ابطلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع تاكدت عقيب عشاء الشهر قد كان نفلا

لخمس تراويح بعشر سلامها وفي كل مثناها الجلوس تخللا

بواحدة منهن ندب جلوسها وتختص ايتار بذا الشهر مع املا

فصل في صلوة الخوف

وبعد وفاة المصطفى ما بحزها وقد جوزوها للفهم بنجعلا

~~وبعد وفاة النبي فلم يكن بجبر صلاة الخوف ان كنت حالا~~

ونجعلهم صنفين ذا العدو وهم وذا الصلوة صلين بذا الملا

فتمضي بالاخرى فلاخرى فصلين فلاحقة صلت قراته خلا

ومسبوقهم باتي يصليه قاريا فلا تنتظر حتى تتم لذ ملا

وتحمل مع ثان مصلى ركعة وذا ركعة تولى السلام به حلا

ولم يأمروه وعن ثقات ان بينهما عقب امام بانفراد نعقلا

فصل في الجنايز

ويحتضر اوجه يمينا فندب تلقينه في الحال لا الله عز علا

اذا ما قضى فاشدد له اللحى مغمضا وفي سرير جمرن وتر افغسلا

بتجريده فلتنفث والعورة استرن ولم نفت في انف وفيه لنغسلا

وغسله بالخطمي راسا ولحية واضجع على يسرى فتم مغسلا

ونمنع تسريحا لراس ولحية ولا تقلمن ظفرا ولا الشعر حلا

فاجلسه ثم امسح برفق فلم نعد للغسل ان يخرج بل اغسله فاعملا

ومهما اراد الزوج غسلا لزوجة ~~فيمنع من غسل النبي~~ تجملا

وتجلو لها التجهيز من الزوج اخذا وخلفا طالقوا القول فيصلا

وان كان بعد الزوج ردة مراة فمن غسلها زوجا منعنا تعقلا

ولو بعد اسلام بوفي فاسلمت او اشتبهت هند فوطيا فكملا

بها عدة من بعد ما فات او اتى بشبهة اخت الزوج فلنا لتغسلا

~~وكنا عكسنا الحكم في موت سيد لمستولد المولى لكيلا~~ تغسلا
وانا نلونا الشيخ في موت سيد من ام الوليد الغسل وارو ليعملا
ومن بعده فانشف بثوب ولفه حنوطا على راس ولحية اجعلا
كذا فاجعل الكافور فوق مساجد ومن محرم راسا ووجها لتجللا

فصل في التكفين

وقد سن تكفين لرجال ثلثة ازارا ودرعا مع لفافة اجعلا
وفي ذا الكمال ثلث لفايف ويكفي ازار واللفافة جللا
اي كفن كفاية يكفي ازار ولفافة
ضرورة اكفان بما قد وجدته فجمر لها الاكفان بالوتر اولا
وما دون عضوان دفنته فاقلى ينزع كي يكون مغسلا ناسيا
اى اذا بقي ... عضو الميت ... عضو
ومن ايسر فابدأ بلف فاعقدن اذا ما تخف فيه انتشارا فحللا

وزد مراة فوق القميص خمارها وذلك من تحت اللفافة فافعلا
وزد خرقة ربطا لها الثدي قد كفى ثلث لها شعرا على الصدر ارسلا
اي يكفي كفن الكفاية للمراة ثلثة اثواب

فصل في صلوة الجنايز

تقدم سلطانا لاجل صلوته فقاضينا ثم الامام له اعملا
فما الولي او وصى فلا ابلون ~~ليعيد الولي ان~~ صلا سواهم ويفعلا
ليعيد ان كانا من سواهم تحصلا
وما لم تفسخ فلتصل بقوتها فلا ابدا تعلو ولا الشهر قد انجلا
وقف من صدر ولا تحاذر رأسهم فلا تقعدا منهن ميتة اكملا
ولا تقف رفعا لليدين بكبرة ولا تقرأن بعد الثنا الحمد اولا
بتكبيرة ولى الحمد تحل عز وصل على من يصطفا في الذي تلا

وفي ثالث عنها لنفسك فادعون كذا قال ادعون للمسلمين مكملا

وفي رابع سلّم وان توت خامسا بحمله فليتبع منعنا تقيلا

ويحلوه للمسبوق في الحال ناخلا وقالا فكبّر بانتظاره فاحملا
اي التكبير

ومن مسجد او غايب وتكرر وعضو لشيهما ذا الن تحملا
لتمنعها

ويبقلها في السقط لو تم خلقه وصل على من يستهل مغسلا

فصل في حمل الجنايز

وفي حمل هذا قد تعين اربعا فعن ذا كل والتثليث والخمس رحّلا
عندنا فقط وعند الشافعي التثليث والتخميس يجوز

ونملي بتقديم لها عندنا لا تقدم بل اجنب في المشي فاذهب معجلا

وما دام لم يوضع من العنق فاكرهن جلوسا فلحد قبر ذاك ليعملا

ولا تملين بالسل من رجل مشهد ولكنه مما يلي البيت ادخلا

الا لم ترل الايتار وصفا مسنّنا وواضعه في القبر قرآن يبسملا

وسبح لهن القبر لاثم اعلمن وفي وضعه وجها الى البيت حولا

وسنّم قبورا بالتراب تعليا ويكره آجر كخشب تفاءلا

فصل في الشهيد

فمن كان قتلى المسلمين فلم يجب به دية من نفسه ظلما اكملا
اي الشهيد من كان

ومن كان مقتول المعارك كاينا به اثر والكافرين تعقلا

ولم يمل قتلى الكافرين تعينت وبالثوب كفنه بلا ان تغسلا
للشهيد

وما لم يكن من جنسه فانزعنه وزد وانقص صلى محمد له الملا

وواحدها حال الجنابة والصبي لدى الشيخ بالامداد كان مغسلا
واجد الشهادة

ومرتثها فاغسل ومن يوص او يعش باكثر ليل او نهار ليغسلا

وكمّله شرطاً غير عاقل وبالغ وقطّاع اغتصلا

ويبعدها عن قاتل بنفوسهم ومقتول حدٍّ او قصاصٍ فغسّلا

كتاب الزكوة

على مسلم حرٍّ بكون نصابه بحول وفضل ان تحوّج ماصّلا

وذى نعمٍ سامت بحولٍ فريضة نواها اداءً او بعزلك اى جلا

والا فا مليّنا بالعطاء كلّه وبعكسٍ فى بعضٍ وبالقدر زحّلا

ولم نعن ان يهلك ولسنا بقسمة على العفو نقلا والنصاب وقد جلا

لاسقاطه منها بقدر هلاكه وقد خصّصاها بالنصاب لتكملا

وان كان مديونا غريقا وذا الصبى فلم نعنها ان يجب نسقطا بالملا

ويشرط فى طار افاقة اكثر من العام لا ما قلّ منه وقد حلا

ولو مفلس يقضى مقرا ببيّنة له بعد اعوام رأى منه زبّلا

وفى الحول ان يلحقه دين فيكتسب بآخر حول ما قضاه فرحّلا

وفى الدين ان يقبض وعرض نضّضته وقدّم اعوام لما اوجبوا اولا

ومديون دين قد يساوى نصابه فابرى فى عام فثمّ برى حلا

ودين زكوة المال قد صار مهملا كما يرى حتمها فيما استفيد ابو العلا

ومما المال املينا ضمارا زكوته وعن حقّ مرّة تحدّ تبدّلا

وفى خلطة صحّت نصاب سوائم فلم نك نعمل بالوجوب لتحصلا

وقبل اقتسام فى نصيب فضاب نحى وجوبا لو نصابا مكمّلا

وبالقبض دين الاربعين بدرهم اذا كان من مال التجارة قبلا
ومن مات بين الاخذ لو كان غيره ومن بعد ما قلنا وحول تحولا
اذا لم يقابل ذاك ما لا تعقلن والحاق وسط بالاخير تحصلا
وقلدها فيما يصيبه مطلقا بشرط نصاب ثم حول تحملا
اذا كان ذا عقلا وارش جناية وما كان من فعل الكتابة بدلا
وفي الاجل العين الصداق وسقوطها اذا حال قبل القبض عنده حللا
ولو قبضت الف صداق تنصفت بحول فانا زكنا الزكوة بكملا
وما كان موهوبا وعاد لواهبه حكما باطلاق السقوط تعقلا
وسايمة في الحول ان ما تبدلت فقلنا لها حولا لا باطلاق مهملا

وبالجبر لم نأخذ زكوة سوايم ومن ماله ان مات لم يوص اولا
وخذ وسطا فيها وتمليه قيمة ودينونة لم نلكوه واعلى تخيلا
وكنا اعتبرنا قدره دون نقبه اذا كان كيليا او وزنيا اعقلا
وتملى بضم المستفاد بجنسه فمن حوله تؤتى زكوته مرسلا
وما ابطلوا التعجيل تمرته قبيل خروج التمر في العشر معقلا
وعن نصب مامولة تستفيده اربابه املا لو الفرد حولا
ولو عجل الساعي فزال افتقاده باخر حول لم نضمن معجلا
ولو امر ادى الزكوة وبعده وكيل عليه الغرم لا ان تعقلا
وتعيينه نذرا بيوم ودرهم وذي فاقة قلنا باسقاطه اشكلا

فصل في صدقة الابل

وقد شرطوا سوما مرور مقدر بالكثر حول الاجماع تكملا

وفي كل خمس الابل شاة زكوتها وفي الحكم بالبخت العراب تمثلا

اذا الخمس والعشرون للابل تممت ففيه مخاض خاض الثاني اذ كلا

وفي ستة معها الثلثون ادي بنت لبون طاعن الثالث اعقلا

وفي ستة مع اربعين بحقة واحدى مع الستين بالجذع افعلا

وفي الست مع سبعين بنتا لبونها واحدى مع التسعين حقين فاجعلا

الى مائة قد ضم عشرين فلنكن الى الخمس والعشرين نستانف

وحقتها ثلث بخمسين مع ما الى ستة مع اربعين تكملا

فاربعة منها الى مائتين فانتفها كذا الخمسين جز ابتدلا

فما حقة في كل خمسين ثم لا بنت اللبون الاربعين تبدلا

فصل في زكوة سايمة البقر

وفي بقر صارت ثلثين حقها تبيع كفى مثل التبيعة اولا

وقد يكتفى في الاربعين مسنه وتشبهه الجاموس في الحكم فاعدلا

وما زاد بالاملاء بحسب عنده ففي الفرد ربع العشر باق تكملا

وعفو الى خمسين فاضمم مسنة وستين يروي فالتبيعين املا

وفي كونه سبعين اعط مسنة ومعها تبيعا او ثمانون كملا

فان لها حقا مسنتين واتبعة ثلث لتسعين جولا

وفي مائة منها ثنتي مع مسنة ففي كل عشر فرض ذاك تحولا

فصل في سائمة الغنم

وفي كون شاة اربعين فواحد الى مائة ضمت بعشرين كملا

وفي زايد منها بشاتين اديت الى مائتي شاة لها المعز مثلا

ولو زاد فاثلثها الى اربع مائة ومن بعدها شاة لكل مائة تلا

واختير جذع عنده رد فاكلان وتخصيصها بالضان تحت لتنطلا

فصل في زكوة سائمة الخيل

وفي الخيل للمختار زكوة واهملا خلافا على شيخ وذاك تقبلا

وفي واحد دينار او تقوم وفي الخيل والانثى تمحض بل ولا

اي بلا عجب

ولا شي في بغل وحمر معدة لغير التجارة لا ولو هن تهملا

اي سائمات

تعطلا

وتحليه في نحو العجاجيل واحدا ومن قبضه ستا كلا ناه

اي حفصنا

فصل في زكوة النقدين

وفي المائتين الخمس من جنس درهم وزن عشرا منها بسبع مثقلا

وفي غير او غش با غلب فاعتبر ولو غالب غشا كعرض لدى الملا

ذهب

وعشرين مثقالا من الربع عشره وما زاد لم تحسب قليلا لا فاملا

ولو زاد منها اربعون فدرهم وثن له القيراط في الاربع فعلا

وتحليه فاعمل في حلي النسوة احملن واوجب بتبر والاواني مثلا

اي الزكوة

ونقدين فلتضمم وذاك بقيمة وقد كلا بالجزء لا القيمة احملا

وعند احمد ومالك كذلك بالجزء

وعندهما بالاجزاء

وان كان قد ادى زكوة سوايم ففي ثمن لا ضم بالنقد فادع لا

وعندهما يضم بالنقدين

فصل في زكوة العروض

ومال التجارة زكين مبلغا له قيمة اي النصابين كملا

[illegible]

وان زمنت تقويما فقومه بالذي لهم انفع تلا

اي طلبت

وفي طرفي حول لها لا جميعه لسوم وللنقدين نجلي تكملا

واخر حول للعروض فلا ترى بعبد له فيه نصابا تكملا

وفي البران تلزم زكوة وبعده ترخص في سعر او السعر قد غلا

فبالربع من عشر وقيمة اديت لها يوم حول لا الاداء تفضلا

ومهما يزد وصفا فيوم وجوبه ويوم اداء بانتقاص له اعقلا

وسائمة تشرى نصابا بتجارة فيجعلوا لها التقويم لا السوم فاعملا

ويسقط ما فيه الزكوة بجنس بحصتها اذ بعد ملكه مثلا

فصل في العشر

وفيما العشر في الباقي فقط منه املين ولا خمسة الاوساق شرطا لتحملا

ومستقي الالات بنصف عشره وان يسقه مثل السماء تكملا

وان سقيا عاما فبالاغلب انقلن ولا تحسب خرجا ولا مؤنا تلا

وفي السعف لم يلزم وفي التبن هكذا ويوجب في الزيتون فاعمل تحملا

وما ليس موسوقا وبلغ قيمة نصابا من الموسوق يوجب اسفلا

وقدره بالخمس مما يقدر به نوع موسوق ترفع مكملا

ويجعل ما يسقى بنهر معظم خراجية لا عشر قد كان بدلا

وفي عسل من ارض عشر اعتنت فيجعلوا به عشرا لعقل لتعملا

فختم وبالامنا خمسا وقيمة ومن قرب عشر البقية مكملا

وخمسة افراق راى لوجوبه اما كان منه العشر لتحصلا

ولم تحمل عشرا بالخراج وقد ابى بعشر زكوة لانجار بالارض لا

في نصاب اسفل الموسوق

عب العشر في العسل عند ابي حنيفة اذا كان من ارض العشر سواء كان قليلا او كثيرا وعند احمد العشر واجب في العسل سواء ان كان من ارض الخراج او ارض العشر وعند مالك والشافعي لا يجب العشر مطلقا ان كان من ارض العشر او الخراج

اي تخفظ العشر

وعندهما لا يجب الزكوة بالارض عن العشر سواء للتجارة او لا وعند محمد يجمع بينهما

وقد رد تضعيفا على اهل تغلب اذا ملكوا العشري منها تعقلا

من ارض عشر

فان اسلموا فالضعف فيها بحاله ويرفع تضعيفا عليه مسهلا

وباغوه للذمي طو خراجه تثنى لها عشرا وخذه اعقلا

ارض عشر

وما عشرها الا على اجرها وقالا على مستاجرها و امدد ابدلا

وبالارض ان زارعت فالعشر واجب على رب ارض ليس في الخارج

ولو مستعارا قد راينا وجوبه على مستعيرها لا معيرها تبتلا

فصل فيمن يمر على العاشر

وذلك منصوب الامام لاخذه زكوة فربع العشر منا ليكملا

ومن كان ذميا فنصف عشره ومن كان حربيا فبالعشر نقلا

ومنكر

ومنكر حتم او تمام لحوله ومن يدعي دينا فصدقه باتلا

اي بالحلف

ويامر بالتصديق ان كان يدعي الى الغير تسليما وقد حلف اعقلا

وان بما ادعى ذا كل الاداء للسائم نضمنه في هذا وان قال ابتلا

ابو حنيفة

وذا ذمة صدق وذا الحرب كذبن سوى ام او ولا في اولا فصدقه

آمرنا بتعشير من الخمر وحدها فلم نثنه من خمر وخنزير اي ملا

عند ابي يوسف برقبة الخمر دون الخنزير
وعند زفر ياخذ منهما
وعند مالك واحمد والشافعي
لا ياخذ منهما

ونفي باخذ عنهما لو تقارنا وما لاخذ من حول الرطاب وتم لا

فصل في المعدن والركاز

ومعدن ارض مملين بخمسه وفي دار مختط وارضه اهملا

ولم نمل ربع العشر لوما وجدته نصابا وكلفت الوجوب معجلا

ولم نجل تخصيص الوجوب بكون ما وجدت من النقدين كي يتحصلا

ونقله في كثر جهل بخلوه فلا واجب الباقي لو الارض مهملا

وبحمل خمسا في الاول وعنبر سوى زيبق لا العكس هل لست مشتملا

وفي دار ذي حرب بالاهمال ساقط ومصرف هذا مصرف الفيء فانقلا

فصل في مصارف الزكوة

ومصرفها المسكين بخلية معدما وذو الفقر بخلية معقلا وبدلا

وما عامل بحلي بتر فقدره ومن كان مديونا وفي سبيل ذي العلا

وتحلي بمقطع الغزو لا الحج مع ابي يقيو حلي وابن السبيل تمثلا

وفي فك اعناق المكاتب قاصر وركن سقطا منها المؤلفة اعقلا

وبالفرد جوان اقتصارها اجزنا ان يخرج نصابا لفرد لا

ولا تبنين منها المساجد ثم لا تكفن ولا تقض الديون مسهلا

اي ديون الميت

ولا تصرفوها بالزكوة للذي يكون لهم اصلا وفرعا تأملا

ولا دفع من هذي الى اهل ذمة ولم يمل دفع الغير منها لتحصلا

ولا يعطها زوج له العكس باطل الدى ولا يعطي العبيد الذى اعتلا

ومن ام اولاد له او مدبر ومن منه في حال الكتابة مثلا

ولا تعط ما عبدا او صغير المكثر ومعتق بعض مثل ذاك لا ليملا

ولا تعط من يملك نصابا مفضلا عن الحوج لا قدر الكفاف ومن الا

بنو هاشم لا يقبلون غسالة ومولاهم مثل الاسود لينقلا

وفي ظنه زيدا محل زكوته فيملي بنقل ان تعاد لتحصلا

ولو علم المعطي مكاتبه بعد وتملي لها نقلا الى احوج انقلا

وإطعام أيتام يجوز هدية وكسوتهم منها إذا هو خولا

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ومن تجب عليه

وذا واجب في كل حر موحد ونشرط في ذاك النصاب مفضلا

عن الحاجة الأصلي للملك فضلة عن القوت يوم العيد واللذ أي ملا

وزاد أبو غانم عقلا فأخرجن عن النفس والطفل الفقير ليبذلا

ومن كان ذا رق وإن كان ناقصا سوى عن مكاتبه ولم يعطها البلا

وليس لمن في اثنين من فطر أعبد وقد أوجبا في الرأس لا الشقص فاعدلا

ولا تنفت بالإيجاب عن عبد آبق وغصب لذي فاقة بالغ حلا

ولم تعط عن عبد شرى للاتجار ومشترك فلذا السهام المحصلا

ولم تعط تضعيفا عن الفرد فيهما وعن عبد ملكنا مبيعا مبتلا

أي عبد لا بشرط خيار

بشرط خيار جاد من صار ملكه فليست على من قد تملك ولا

أي يعطيه من صار ملكه

وتعطيه عن عبده ولو كان كافرا وعن زوجة تعطى ومن ولده بلا

أي لا يجب الفطر لأجل الزوج وللأبوان

وإن تنازع والدان فيكمل لكل فلا تقسيم في تلك قد حلا

وقدرها صاعا شعيرا وتمرة ولو كان برا فالنصف أخا الملا

صدقة الفطر

وأملا نصف الصاع لكن زبيبة وفي أقط فلتعتبر قيمة ملا

ويملي له قدرا من الرطل خمسة وثلث عراق لا تماثيا اعتدلا

وباليوم لا بالليل فلو جبتها ولإخراجها قبل الصلوة تفضلا

فأخر وقدمها ولم يتل قدرة بيومين أو يوم وبالشهر أي علا

كتاب الصوم

أيا مسلما بالعقل إن كنت بالغا فصم شهرك المفروض للنور منزلا

كذا صوم تكفير ونذر فحرمن بعيد وتشريق وغير التنفلا

فلا تأكلن شيئا ولا تشربنه ولا تقربن زوجا نهارا مبتلا
أي قطع القلب عن الدنيا

وفي ختمه فاشرط ثوابا وصحة وطهر نساء لا الجنابة معقلا
من الحيض والنفاس

فرضنا الثا وصح في الصوم نية وفي كل يوم جددوها تحصلا

ولم نل تبيينا وتعيين نية فأدي منذ الشهر منه لدى الملا
باطلاق النية

وما عينت نذرا باطلاق نية وقبل زوال او بقصد تنفلا
هذا معطوف على فادي منذ الشهر تقديره تادى هذا الشهر وما عينت نذرا باطلاق نية

ونيته حتما سوى الشهر صومه بالاملاء لا النذر المعين أولا
[illegible]

وإن تقض صوما أو تكفر فبيتن له نية والنذر يطلق مثلا
أي النذر المطلق مثله

وقبل زوال جوزوها لنفله ومن بعد هذا لا يجوز لنفلا
عند الشافعي وأحمد

ويفضل من سفر ونية واجب سواء لدى شيخ ونفل نعم ولا
أي الصوم
أي ويفضل الصوم للمسافر

ولو صام ثاو غير الشهر جهله بنية فالشهر أداه وما القصد حصلا
بيان غير سوى الشهر

وشعبان مستور اهلاله اكملن ومن رده فردا يصمه تعقلا
أي هلال رمضان

إذا شهد فارتدت ولم نل نحكم عليه بتكفير لطمثه أي ملا
كفارة لجامعته

ولا يفطرن الا مع الناس صومه وإن ير في الفطر لن يأكلا

ورمضان قد تجلو بعدل ثبوته إذا غم مرئيا فاحملن لتنقلا
أي برجل عدل

وفي الفطر والأضحى بعدلين إن يغم والاجماع البلاد أبا الجلا

وعن نية قبل الزوال تصحون لماضيه في صوم وفطر تحملا
لماضي الشهر
أي إذا رأى الهلال
وعند أبي حنيفة ومحمد يكون للمستقبل الشهر

ورؤية مصر ان تحقق فلازم على كل ناس فانقلن وتقبلا

ولا صوم في شك ولكن نفله وان لم يكن ذا بالمه السوغ قد حلا

ابي الجزار العادة

فصل فيما يجب به القضاء وما لا يجب وفيما يكره للصائم وفعله

ومن دون فرج او بهايم قد اتى فانزل فاحكم بالقضاء فقط ملا

ولمس وتقبيل بالانزال مثله ويكره تقبيل لمن خاف منزلا

بحلم وكحل وادهانه لم تجب وذرع بنفل لا تعمده اعقلا

وينظم لا في تعمد قيئه وفي عوده للحتم لا عمده حلا

ولم يوجبوا هذا لاكل وشربه وطمث بنسيان وفكر قد انزلا

ولم يبتل من نحو دهنك مطلقا ومن نظر كبرته كما منزلا

بتذذ

بطلوع فجر

ولو ظن في شمس غروبا وطلعة فاخطا في فطر قضى لو تاكلا

ومن وطئت في النوم او صب في فم بنوم فحتما القضاء محصلا

وعند دخول الماء حلق مضمض وان لم يبالغ فيه فليقض فاعملا

وفي اذنه دهنا اذا كان قاطرا وعند اقتحان واستعاط فمثلا

كذا مطر والثلج يدخل طيه وما النقع او طعم الدواء ممثلا

وبالقطر في الاحليل يعلى بفطره وافتى به قولا وخلفه قد بلا

وعند وصول بالدماغ وجوفه دواء لدى النعمان فطر تعقلا

ويكلا ان ينزع صباحا وفي نزعه ذكر اعينناه فاتحقلا

ومن بلع ما بين السنون بسيره ونملى له وما من شيء وع تشغلا

ابى علاء

اى تحصل الصوم ولا دوام لعهد نطر

وفي نذره يوما يجي العلا به اذا جاء ماكولا فيفني به حلا

اذا خضت في نفل وافطرت صومه قضيت فاوجبنا القضاء وحللا

ولو خاض نفلا يوم عيد برى كذا وفي نذر عيد قد قضيناه اي بلا

وبلى يمينا ان نواها مكفرا وفي نذر هذا العام يقضيه بدملا

وفي النذر لو ينوي يمينا ونذره لنا الا اثنين يجعل فيصلا

وقد رد تقديم الوفاء لنذره قبيل حلول وقت نخ اك ليغفلا

ويكره مضغ العلك رطبا وذوقه ومضغ طعام الطفل بالبذل مثلا

الا انقض محجوم او حاجم له وباشر وعانق ثم صالح فنزلا

ولا يكرهوا رطب السواك و لا نكرهن بعد الزوال تحملا

تسحر تفضل ثم اتباع فطره بست من الشوال لم يكرهوا ولا

فصل في الكفارة

وكفارة اوجب قضاءه عامدا الا فاحملوها كالظهار على التولا

على جامع اتى السبيلين عامدا نهارا لشهر كان للنو ونزلا

ولا يوجبوها عند نسيانه احملن و لم تكرر بتكرير اجملا

وفي باسقاطها بحيضها ... وعرض ايضا بيومه جا تقللا

وفي سفر كرها معينا سقوطها عكسنا ونقلها فمن طوعه ابولا

وان تاكل او تشرب بعمد تحملها وقد شرطوا فيه دواء وماكلا

وما عمد فطر بعد ان كان ناسيا بعلم بقاء الصوم يوجب لا لا

كذا عمده قبل الزوال وما نوى ومن بعد ما ينوي قبيله فاترم لا

فصل في قضاء رمضان

وخير في فرق وجمع ولم يكن لفدية قاض بعد عام ليمهلا

وماذا على مرضى وسفر بواجب فماتوا وصح منه تعقلا

فتوجب ايصاء الطعام كفطرة بقدرهما عن كل يوم ليبذلا

وعن ذاك صوما لا يجلى بنقله وفي نذر صوما الشهر ليعقلا

فان صح اياما فالزم قدرها وقد اكملا شهرا فذاك تحولا

وخوف ازدياد السقم منه مبيحه وقالا بعجز عن صلوة ليمثلا

وذوا الحمل والارضاع يقضيه مفطرا ولم نعمل الطعام به اعمل لتنخلا

وشيخ كبير لا يصوم لعجزه فقدا وجبوا اذاك الفدا عليه لا

وان صائم في يوم رمله الاهل نحله بامساكه حتما وان لم يقض موكلا

ويقضي الذي يغمى عليه بنقله سوى اليوم قد يغمى بليلته ملا

ولو عمه يقضي وقالوا بعكسه اذا لجن كل الشهر قد عمل تعملا

ولو جن في بعض قضاء لما مضى من الشهر املينا بقدره اعملا

فصل في الاعتكاف

يسن اعتكاف وهو لبث بمسجد بنيته فلو جب الصوم فاقبلا

ومن يعتكف ادى صلوة جماعة او الخمس فيه اقبل فشرط لديه لا

وتقديره نفلا بيوم وقد يرى كثيرا وحلى [illegible] قليلا تحملا

وقل للنساء يعتكفن باذنهم بمسجد بيت فانقلن لدى الملا
ومن خرج من غير ضرورة فساد له لا اكثر اليوم فاعقلا
بجبر خروج جا من صلوة لجمعة ووطى له حقا وداعيه ابطلا
ونبطله وطى ولو ناسيا له كذا اللمس والتقبيل لو ذا انزلا
ولم نلغه نقدا بلمس وقبلة كما جاز من فكر ونظرة انزلا
ولم يكره ابتياعا بغية سلعة وما قيد الكثار له فيه معتلا
ولا يتكلم فيه الا بخيرة ولا تصمتن صمتا فيكره رذلا
وليلة اولى يمين خروجه متى نذر اليومين لبثا ولا خلا
ونعكس في الايام نذرا ولا تدع وليا وان لم يلتزم نادرا ولا

واما نوى الايام محضا فصدقن وفي نذره الرمضان صامه فقل خلا
من اللبث او جئنا قضاء اعتكافه فبالصوم الزمنا بغيره فاعقلا
وليلة قدر يستحب مرامها لها الدور في عام وفي الشهر خذ لا
الى السبع والعشرين ليست ولم تكن باوتار عشر في اواخر معتلا

كتاب الحج

على مسلم يقوى لزاد ومركب وانفاق عود كالذهاب بفضل لا
عن اصل حاجات وانفاق منزله عيال الى عود وما النهج
وما فرضه الامن العمرة ويوجد ضيقا وان على بلا احملا
بعقل وحلم ثم حرية له نزى صحة شرطا فمن مفقد خلا

وما كسبا او مشيا بروه لعمرة ومن زوجها الابد والمحرم اعقلا

له العقل والاسلام والحلم قد خلا من الفسق اتفاقا والدم للتحملا

ولم يجز في حق الاميات عمرة لدى فقد زوج والمحارم فاعملا

ولو تحرم بلقي فيمنع زوجها من المنع عن فرض تحجه فانقلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام

ويكره تقديم الاحرام لحجه على اشهر الحج اعلون مسهلا

الا هن شوال وذو القعدة اعلم وعشر لذي حج ولا اكملو لا

مواقيت منها ذو الحليفة عينت لمن كان يختار المدينة منزلا

واهل عراق ذات عرق وجحفة لشام من الافاق صيبن من العلا

وها قرن للنجد ثم يلملم لذي يمن والسفر معهم لتمثلا

وتقديم احرام عليها يجوز وتفضيله من الوقت لا من اخير فافعلا

ونمنع افاقا لدى قصد مكة تجاوزها من غير احرام ارسلا

فعند جواز نذر من اراقة وعمرة او حج بها لو توصلا

بواحد الزمناه لو جاز قارنا ومن بعد احرام بعود ليستقلا

بتلبية شرط لديه ومن يعد فيحرم من الميقات عود مبجلا

ومن بعد احرام بعود لعامه قضاء فيا مليا السقوط ليسهلا

وبعد شروع في طوافه ماهوت ولو عاد من بعد الدخول لعقلا

فاحرم من فرض عليه لعامه فعينا بحطه اذ علمه لين تشغلا

وقبل وقوف ان اهل بحجة فاخرى فما اعلى بتثنين مكملا
ثم المحجة اخرى اى بحجتين
وفضل هذا عند شيخ معظم لدى الخوض في الاخرى فمن ان تحللا
تواحص قبل الخوض ثن حجا الد ونفتي بالحلال والدم حللا
ايا ترفض ... تكفيه دام ولعد

فصل في الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضأ وان يغتسل غسلا يكن منه افضلا
جديدين فالبس او غسيلين فاجعلن ازارا وثانيه ردا تجملا
وتحريك ثوب ساتر العورة اعلمن بطيب تطيب ان وجدت وقد كلا
لما عينه يبقى بذا الكراهة ومن بعد هذا ركعتين فكملا
ومن بعد اللهم اني نويت ان نوى كفا قلبي وهو حتم وقد جلا

لمن شاء فليردد فقد صرت محرما اذا كنت تنوي ثم لبيت مبجلا
وبالقصد لا تلبيه والطمث فاحذرن وطيبا وفسقا والجدال فرجلا
اي بمجرد القصد لا يلتفت الاحرام بغير التلبية اى جماع
وغسلا بخطمي وبالسدر لم تجز ودهنا وغط الراس والحلق مثلا
اى لم يجز الادهان وتغطية الراس والحلق بالاتفاق
ويمنع من غط وجه تعقلن ولا تك صيد البر فيه لتقتلا
وايا كلا ان تومي ولبث عمامة ولبس قباء او قميص وبرطلا قلنسوة
ان لا يجوز الاشارة الى الصيد
وفي فقد نعل خف اهل مدينة البس مقطوعا من الكعب اسفلا
ولا تلبسن ثوبا بورس مورسا وما زعفروا فالبس اذا كان غسلا
ويمنع من لبس ثوب معصفر وغسلا وحماما اذا شئت فادخلا
ولم يكرهوا الهميان وسط مطلقا ولا ظل فسطاط تلوم ومحملا

وتلبية جهرًا عقيب صلوته ليكثر وفي الوادي ولو شرفا علا
وان تلق ركبانا فلبّ وسحرة بصوت لرجل لا بصر وقد علا

فصل في صفة افعال الحج

اذا مكة تدخل فبالمسجد ابدأن متى كعبة تبدو فكبر وهللا
ومن حجر فابدأ فقابل مكبرا برفع لايدان قدرن فقبلا
ولم يمل للمكي طوف قدومه بسبعة اشواط ولم يوجبوا الملا
ومن حجر فابدأ وراء حطيمه يمينا يلي الباب الثلثة فارملا
وابطي لباقيها وفي كل مرة فكن باستلام ذا ابد الطوف مكملا
وتلبية منكوسا وتحمل المحدث وركب وعريان اعادة من الا

والافشاة فاركعن متنفلا بقرب مقام جل او حيث سهلا
وهاتين فلو جب وصلا بحيرة اسابيع ان تصدر بوتر وذلا
فعد فاستلم ثم اصعدن على الصفا مقابل بيت ثم كبر وهللا
وصل على المختار فادعو بحيه على هيئة مشيا الى المروة انزلا
وما بين ميلين اسعين بلغته وفي مروة فعل الصفا ايضا افعلا
وقد تم ذا شوطا فطوفن سبعة صفا مبدءا فالختم بالمروة اجعلا
ولم نمل ذكرنا فذلك اجب وفي مكة فامكث حراما مسبلا
وبالبيت طوفها متى شئت معلما بسابع ايام بخطبته ابتلا
خروج منى ثم الصلوة بموقف وقته وقوفا ثم منه تعجلا

وسابع ايام خطبنا وتاسعا وحادى عشر بالتعين فاشكلا
فتروية ليست بيوم لخطبة ولا يوم تعريف ولا النحر قل هلا
فتروية وقت الصباح فصلين بمكة ثم اقصد منى مترحلا
الى فجر تعريف فكن فيه ثاويا فللعرفات اقصد مقيما منزلا
وعند زوال الشمس فلخطب وعلمن وقوفا لتعريف ومزدلف اعقلا
ورمى جمار ثم حلقا ونحره كذاك طوافا للزيارة اى فلا ٥
وصلى بهم ظهرا وعصرا مثنيا اقامة هذا لا الاذان موصلا
وللجمع بالاحرام له جماعة وما سفر للجمع شرطا لدى الملا
ومن بعد ظهرا فاحرم بعده فمن جمعه عصر منعنا فاشكلا

الى موقف على مع الناس فاقصدن فدا لموقف كلا سوى البطن فامثلا
ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا على مركب تثنى على الله مبجلا
وصل على المختار فادع ملبيا ولم يفرضوا جزء من الليل ممثلا
ومدركه بين الزوال وسحرة لنحر ولو مغمى عليه ليمثلا
ومن فاته هذا فقد فات حجه بسعى وتطواف فمر كى تحللا
ويقضى ولم نوجب عليه دما له وقل الامام كى يفيض مع الملا
لمزدلف فضل وان جاز موقفا من المقتدى نوجب عليه دما فلا
وان عاد فليسقط وبعد فراقه امام ففى ذاك السقوط وقيل لا
ومن قزح فاقرب مصلى مغرب بوقت عشاء من اذان الى الولا

إقامته هل ينشئ مهليا بتكبير املينا بنفل رحلا
ولو ما يؤدي مغربا في طريقه وفي موقف يبلي جواز العز ذلا
وصل بتغليس ونحو ذلف قفن واجبه من بطن المحسر رحلا
ومن بعد ما اسفر الصباح اتوا منى ومن جمرة فابدأ برمي افعلا
من البطن للوادي بسبع من الحصا ومعهن كبر لا توقف بل اعجلا
وتلبية اقطع باول رمية فلا يرجع من وقوفك اولا
وان ترم جلس الارض ينل جوازه وذا قبل فجر النحر لن يتحملا
وبعده فليذبح من شا واحلقن فافضل من قصر ولو بعضا اي ملا
وحل له غير النسا حرامه وما نقله في الصيد والطيب بانجلا

ومن رميه هذا فلا تزوحله وايام نحر فاتين تعقلا
بمكة طوفا للزيارة سبعة كذا رملا فارمل وسعيا كذا افعلا
اذا لم تكن تسعى وترمل فحلت نساء ثم قصد منى اجعلا
وعند زوال الشمس ثاني نحر جمارا ثلثا فارمين فاولا
بما ذا يلي خيفا بسبع فمرة كذلك افعلن وقفا بلا ان تعجلا
وحمد وهلل ثم كبر وصلين على المصطفى فارفع يديك مبتهلا
ومن بعد سبعا فارمين بربوة ولا تقفن منها وقوفا تعجلا
ونسقط ترتيبا برمي كذا افعلن بثالث ان لم ينفروا فالذي تلا
وفي ثالث الايام ممل جوازه قبيل زوال بعد فجر لذي بلا

وبيتوتة لا توجبن بها اعلمن ليالي رمي في منى سن فانقلا

وتقديم اثقال الى مكة اكرهن قبيل فراغ الرمي فالابطح انزلا

فمن صدر فادخل بمكة طايفا بسبعة اشواط فمن رمل خلا

وتحلو بالافاق حتما كذا اثنين بزمزم من ماء الزلال لها علا

ومن بعد الباب ايتين مقبلا وملتزما بالالتزام تذللا

تشبث باستار وتهفو مودعا فعودا الى اهل رشيد ومسهلا

وقل في جوار البيت ثم لشيخنا وطوف قدوم بالوقوف لقد خلا

ومن بعد نفر ان توطنت مكة يرى صدر ايا باسقاطه حلا

وقل للنساء كي توافق زوجها سوى كشف راس ثم سعي وترملا

ورفع لصوت ثم حلق ولبسها مخيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا

ومرها بقصر وامتناع طوافها فقط حال حيض وهي عنه لتفعلا

وفي حيضها بعد الطواف زيارة لها صدرا اسقط من السعي وقد خلا

فصل في الحج عن الغير

وحجوا عن الموصي بركبا ابدءوا من المصر ان يبلغ له المال كملا

والا فمن ارض يكون بلوغه والاحرام عن منعم عليه بيد لا

وان مات مامور به بعض منهج فمن منزل لا متلف بدا املا لا

كذا موت حجاج لانفسهم اذا توفوا بايصاء لدى الشيخ مثلا

ومامور حج بالقران مضمن لديه وما ياتي بنفل لدى الملا

ولو امرا زيدا بحج فقد اتى فابهم احراما فعين فيصلا

قبيل مضي يجعلن لنفسه وفي هلك مال بعد فصل ليعقلا

فمن ثلث الباقي نفاذ لحجه ومن باق ثلث يجعلن وابطلا

وادى لغير الحج صرورة فعما نوى لا فرضه احمل لتجعلا

وثواب اعمال لغيرك فاجعلن ولو هن قرانا ومن بدن جلا

فصل في احرام العبد والامة

ولو احرمت هند باذن اجزناه للحليل تحليلها عليه فحللا

وتحليل نسوان بنفل ترى وجب اجزناه او عبد باذنه ترسلا

فصل في القران

وفعل قران ثم فعل تمتع فافراد حج نملش تفضلا

فما فعل افراد ففعل تمتع ومن بعده فعل القران بافضلا

فاحرم من الميقات حجا وعمرة سل الله تيسيرا وسله تقبلا

وافعال حج فلترتب تعقلن على عمرة اشغالها النفل اي ملا

فلا تملين للطوف والسعي وحاة ومن بعد هذا فاذبحن لتعقلا

ذبيح قران يوم نحر بعيد ما رميت فهما لم تجد صم مكملا

ثلاثة ايام ختمهن معتبر فافترويه للختم لم يك باخلا

ومن فوتها قد املوا الذبح واجبا فلا صوم تشريق ولا بعده حلا

ومن قبل احرام حج وقبله تعزية في اشهر الصوم علا

فسبعة ايام فصوموا ان رجعوا بمكة ان يفرغ نحو ان باحتلا

وان نحن لم يدخل بمكة ان يقف فلا نعمر لدين الوقوف فعمرة تلا

فالزم له ذبحا واوجب له القضا واسقط له ذبح القران معزلا

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم بعمرة وطف واسع واحلق او اقصرن كي تحللا

وتلبية فاقطع باول طوفه ولم يامروا بالقطع والبيت محتلا

فمن حرم احرم بحج تنفلن لتروية تقديم ذاك تفضلا

لمفرد حج فافعلن فعاله وفي طوف زور فاسعين كذا ارملا

اذا لم تكن قدمت هذين بعده ومن بعده ذبح التمتع فافعلا

وان لم تجد فالصوم منه كما مضى وقد كان سوق الهدي في ذاك فضلا

وتقليد شاة لا يسن كبدنة والاشعار مكروه باملاء لدى الملا

تقدم احراما على ما يقلد بسوق وتقليد فاحرمت معقلا

وان مكة تدخل فطف واسع لم تكن احللوا فاحراما بحج فكملا

وفي حلق يوم النحر من بعد ذبحه يصير من احرامه حلالا محللا

ويقرن افاق ويوتى تمتعا ويفرد من ثوى بمكة منزلا

واملوا مضافا من يليهم اليهم فمن يعتمر من سوق هديه قد خلا

فعاد الى اهل بعيد اعتماره فقد كان من ذاك التمتع ابطلا

وشرط له ان لا يلم باهله صحيحا من الالمام بينهما اعقلا

ولو كان ذا سوق فعاد لبيته فمن عامه قد حج امليه مبطلا

او اخر طوف الراس وطاف اكثرا فافتى ببطلان وليس مسهلا

وان طاف ما قلت لها قبل اشهر فتممها فيها فحج فقد حلا

وقد عكسوا لو طاف اكثر هذه او اعتمر الكوفي فيها وحللا

الى بصرة قد جا وهو نوى بها كمن ثم مكيا فمتعة املا

ولو كان مكيا يطوف اقلها فاحرم من حج له الرفض اى ملا

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما فموجب ما قل التصدق مبدلا

ومن ينس فلتوجب على ذي اكلا الصبي وفي شمه طيبا لنعكسه

واكلك من طيب كثير ابد دم ومقدار ما قلت فما انعد ابدلا

ولبس مخيط ثم غط لراسه وملى اشتراطا فيه يوما تكملا

ولو لم يجد الا سراويل فاعلمن بلا فتقه فلتوجبنه مسرولا

ووضعك طلبنا على المنكب القبا اذا لم يكن كما بيديه ليدخلا

وفي الدهن والخطمي دم نبذ الاملى وما خص راس فيه او لحية علا

ولا ما لكم عضو فاكلا به ولا عدمه في الكل والراس فاحملا

وتاخيره نسكا وتقديمه كذا باطلا وخلفا يخالفه سلا

وعن ابن رضا لا ازما لاجل كذا محجم حلقا فلا بدل فلخلا

وربعا بحل لا ثلثا للحفن من الشعر او شعرا ابط اذى كلا

وفي حلق غير نملين تصدقا على حالق لا ان تراه وقد خلا
ولو كان لم يومر ممتنعا في الذي تعرمه من ان يعود ويعلا
وفي طيب او لبس وحلق لعذره تخير في ذبح وصوم تكملا
ثلاثة ايام وتثليث اصوع طعام على ست المساكين فابذلا
اباحة اطعام بذاك يجيزه فما كان تمليك من الشرط قد حلا
وتقليم اظفار جميعا بدم وقص يد او رجله ومحل الملا وعدم دمين
وبالصاع املينا ونصفه لادم وتقليم اظفار ثلثة اعقلا
واملى دما في خمسة قد تفرقت فقد اوجبا فيه التصدق فابذلا
واوجبه في مجلسين فلا تني اذا قص خمسا من يديه تعقلا

وقبل وقوف يفسد الحج طمثه ولو نسي اتقل فاذبح اقض وكملا
ومن بعده ابل ولا تفسدنه يعدد هديا ان تعدد منه لا
ويوجب دنحا بعد حلق جماعه وما هو داع باشتهاء به اعدلا
وما فرقوا الزوجين عند قضائهما اذا فارقا مصرا ابو وحان اخولا
بيان فلان ولسنا بتفريق اذا احرما ولا نرى الفرق في مجنبي الفرق قد علا
وقبل طواف يفسد الطمث عمرة باربعة فاذبح كذا اقض واكملا
نتو نعم ومن بعدها فلتملين دما له فلا ابدا حتما ولم نتوها الملا
وفي الطوف حتم في الاصح طهارة فلو محدثا حال الطواف فابذلا
ولو جنبا فانحر وفي الركن محدثا وان جنبا فانحر بعيرا لذلك الملا

ولو راكبًا من غير عذرٍ فاذ بحرٌ في مكةٍ ما دمت فالعود فُضّلا
ولو جنبًا فالعود بالحتم فاقبلن وعن ذا كل ايجاب الذبيحة زُحّلا
وفي الترك من طوف الزيارة اكثرًا يؤيّد بالاحرام حتى يكمّلا
وفي الترك من طواف الاياب به دمٌ وفي ترك سعيٍ باعتبارٍ ليملّلا
ورميًا لايامٍ ويومٍ به دمٌ وجمرة يوم النحر في الربع اعدلا
ومزدلفا فيها الطواف وان يكن بايام تشريقٍ قضا كما فقد خلا
وفي صدرٍ لو قلّ ذا كل الصدقن واحدى ثلثٍ من جمارٍ ليمثّلا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيدٍ وجبن جزاؤه ولو باديًا خطوًا او ناسيًا افعلا

ولو دلّ نجاوه وقلنا لزومه على من يباشره اذا دلّ حللا
يقوّمه العدلان في موضع الهدي وفي موضعٍ دانٍ لو القتل في الفلا
واما بتخيير لعدلين لا له بان يشتري هديًا لها ذبحًا اغفلا
وقيمة هذا الصيد يبلغ ما كفى لاضحية شرط لدية تعقلا
ويشري طعومًا ويعطي كفطرةٍ وان صام عن كل لمسكينهم فلعدلا
ومن نصف صاعٍ ان يكن قلّ فضله فصم عنه في يومٍ او اباه فابدلا
ولو حكما بالهدي اوجب مثله اذا كان ذا مثلٍ من الحل اي فلا
وقلنا بتخيير فلسنا نرتّب وان قتلا فاستقلن اثنى احملا
ولو كان قتلٌ من حلالين افردت واوجب لنقصانٍ ثمانًا ليكملا

بعضو وشعر ثم جرح وقيمة بريش وبيض وقوايم لا ختلا

ومهما حلال يأخذ الصيد مائنا فمعلوم بالارسال كي يتعقلا

ولو دخل الاحرام بعد ارسلوا وان كان في بيت فتنقلا فانخلا

ولا توجبن عن كل صيد قتلته اذا كنت عن قتل قصدت تحللا

وقتل حلال صيد امن نعتبر بقيمة صيد لا يكن منه لا

وان سرقوا لحم الجزاء فلم تكن بقيمة هذ اللفقيه ليبذ لا

واكلك بعد الجزاء مضمن وقد ابدلا ظلفا ومن غيره خلا

وفيه غراب او حداة وفارة وكلب عقور كلهن لتقتلا

كذا قتل حيات وقتل عقارب وقتل ذباب عن جزا لقد خلا

وفي الفيل والخنزير قلنا وجوبه وفي القرد ايضا بالوجوب تمثلا

وفيه قرادا او بعوضا ونملة كذا كبرا غيثا بلا شي اقتلا

وفي سبع فلو جنه ولم يصل وفي ضبع فيه الجزاء لتمثلا

لغير ماكول اردنا بقيمة ولم تعده ذبحا لا الذي يبلغ كلا اشكلا

وعن قملة من جسمه تيصدق بما شاء ثم الجراد تمثلا

اذا ما نزا ظبي على الشاة تلحقن لها ولدا بالشاة لا الظبي فلتعقلا

واكلك عن صيد الحلال يجوز اذا كنت لم تصنع به الصنع اي لا

وذبحك شاة ثم ابلا يجوز كذا بقر والبط يا انس مثلا

وتحرم ظبي بالف لناس الفة وقد حرموا فيها حمام مسرولا

ونطلق نحرهما ذبيحة محرم وافضل من صيد لديه ميتة سبلا

وان تقطع الاشجار من ذا الحرم فقد ضمنها بالتقوم لا فاعذلا

ورعي حشيش قد تجيز لما امن ولا تقطعن منه سوى الاذخر الكلا

ولم نمل تحريم المدينة والشرى لصيد او بيعا لدى كان ابطلا

ونلزم بالمشي من المشي قارنا بما كان في الافراد يفرد لدملا

فصل في الاحصار

ونمليه من سقم كمثل عدو فشاة دا او القارنون ثنى حلا

ولو احصر المأمور بالحج يوجب على ذا كل شاة لا على الامر اعقلا

ولم نمل سوغ الذبح في موضع له قبل حرما غيره ثم تحللا

ويوجب حلقا بعد ذبح وانه قبيل زمان النحر جان لديه لا

كمن محصر بالعمرة الصوم ما نرى لمن كان بالاعسار حتى تسهلا

ونجلو قضاء بعده احمل فقارن بحج يثني العمرتين تحللا

ومن مفرد يقضي مع الحج عمرة وان زال احصار من البعث اولا

فمدرك حج ثم هديه يمضين ومدرك هدي وحده ثم تحللا

او الحج دون الهدي قلنا بسوغه ولا نفت بالاحصار في مكة اعقلا

سوى عن هو الممنوع من طوف كعبة وقد كان ممنوع الوقوف تعقلا

فصل في العمرة

وعمرته لا نفرضن فاحرمن وطف واسع واحلق تكن بعمرة محصلا

وفي العام جوزها سوى يوم موقف ونحر وتشريق فيمن عطلا

فصل في الهدي

وللهدي ابل ثم شاة حكيتها كذا بقر منها الثني لتعقلا

ويكفي جذاع الضان لا ما قطعته له اذنا او ربعا وثلثا لتعقلا

وما زاد من ثلث ومن نصف ان نرد كما افتيا منع وفي النصف بدلا

ولا الشاة عجفاء وعرجاء لم تكن لتبلغ ارض النسك اذ هو خرعلا

ولا اليد مقطوعا ولا الية كذا وها لم تخص الابل للبدن انجلا

ولا بقر خصوا انعلها فخيرن لها حرما للذبح تخصيص معقلا

وعن سبعة قالوا ان اشترط قربا وقلنا اتحاد الوجه فيها تعطلا

ونأكل من هدي القران ومتعة ومن قبل يوم النحر ذبحه فبطلا

وفضل فيه الذبح فابذل تطوعا ويوكل والباقي قبيلة مهملا

وما الاكل من هذا يجوز وعينن لها حرما للذبح فيه مبجلا

وبذلهم المسكين من غير نزي وما اوجبوا التعريف هديا مرسلا

وتقليد بدن قد تجوز لمتعة وهدي قران والتطوع مثلا

وفي الابل نحر ثم للشاة ذبحه وذبحك ان تحسن بنفسك فكملا

ومنها جلالا والخطام تصدقن ولا اجر الجزار منها لتبذلا

ولا تركبن بالبدن فالحلبه الخلف قد ولبن في الضرع فانضح لينتلا

ولو بعدت من ذبحه فاطلبنها وان تنتفع بالحلب فاضمنه ممهلا

ولو عطبت نقلا بتحرك فاصبغن بها النعل فاضرب صفحتيه ليعقلا

ولا يأكلن منها الغني وأجنبي وما كان معيوبا بمالكه مبدلا

كتاب البيوع

الا لفظ ماض لانعقاد تبايع وذلك بايجاب وان تقبلا

ومن كل لفظ قد يدل عليهما وبيع تعاط مطلقا فاقبل احتلا

وقابله خير مجلس بيعه وان شاء فليردد والا ليقبلا

ورد له من غير تفريق صفقة وجوز لو يرضى او العوض فصلا

وايهما من مجلس قام قبل ان يقبل فالايجاب فيه تعطلا

ولا يحملن فيه الخيار لمجلس والاعواض تجليها الاشارة سهلا

ويشترط عرفان المبيع فقدرن له ثمنا بالوصف ان كان في التلا

وتعيين نقد قد رأيناه به وللبلد التعيين لو ذاك ارسلا

وعين نقود اختلفن فجوزن الى الاجل المعلوم والحال مثلا

وللمشتري التاجيل من حين قبضه لمنع مبيع ذاك لا يوم حصلا

وبيع حبوب تختلفن مجازفا وبالملي مجهولا لا ذا القدر سهلا

وفي صبرة خذ كل صاع بدرهم فسوغن في فرد خيارا فاملا

وفي ثلة والثوب ذرعا فساده ومن مائة من دار العشر مثلا

وقل امليا فيها الشمول لصحة ومهما يسمى الكل في الكل سهلا

وفي نقص كيل فاقبلن بحصة او افسخ وان زادت فرد فوضلا

وفي جملة الاثواب والارض نقصها يخيره في ترك واخذ بأكملا

ولا رد ان تزدد وان يسم جملة واجزاءها فالنقص خير فاحملا

وخير في فسخ او اخذ جميعها على وفق اجزاء اذا زاد فاشكلا

فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وفي الثمار

وفي بيع دار يدخلن بناؤها ومفتاحها ايضا وفي الارض تدخلا

لها شجر الا الزرع الا مسميا ولو باع ذا نخل واطلق محملا

اي لم يبين شراءها للقطع او للترك

يملكه عينا لها لا لغيرها وادخل فيه الارض ايضا

ولو بيع من دار له السهم شرطه لدى الشيخ علم العاقدين ليسهلا

ويطلق في ذاك الجواز وقد اتى لدى علم من يشري من الشرط فاعقلا

وفي بيعها بالطرق قلنا جوازه وما بيع دار بالفناء كله سلا

بقدر الذي

ولم يدخل الاثمار الا بشرطها ونوجب تبقيتها لها قطعا الى ملا

ونملي لها بيعا وان لم يكن بها بدو صلاح مثلما ادرك نما

وفي الحال قطع او تراض بتركها ومن شرطه افساد بيع لدى الملا

وعند تناهي العظم جوز شرطه وتخرج ارطالا تعين فيدحلا

وبيع بباقلا بقشر وحنطة بسنبلها قد صح فيه ليعملا

وتمنح اجر الكيل والنقد بايع واجرة وزان على المشتري افصلا

اي يعطي

ومهما اشتري بالنقد سلم اولا وتخلو لذ نقل والا معا صلا

اي وان لم يشتر بالنقد ... سلما معا

منعنا كمن روم المبيع وحبسه على المشتري ان ثلثه زيفا اجزلا

اي تا تم زيفا

اي منعنا البايع طلب المبيع وحبسه اذا سلم الثمن زيفا من المشتري فان حبسه او احد المبيع فهلك من البايع البيع

وبالرد مثل الزيف يفتيك متلفا وردمك عند العلم بالجيد اشكلا

ولو باع ثم المشتري مات مفلسا فلم نر من داين فيه افضلا

ونفتي بتقسيط على الاصل والنما له ثمنا عند التقابض فاعدلا

فمهما اشترى نخلا بتمر معين فاثمر قبل القبض منه تفضلا

ولو ثمن للعبدين ذا دقيمة فغرم من يقتله فالفضل نبسلا

وان ولدت هند بلا قبض مشتريها اثمانا تقسم عليها ومن تلا

فمن هو معيوب من اثنين نحكم بحصته بالرد لا الام اكملا

ومن بعد قبض لو وجدت معيبا فنمنع ردا بازدياده فصلا

فصل في تصرفات الوكيل بالبيع

ومن كان بالبيع الوكيل فلم نجز له فعل ابراء ولا بذله ولا

من المشتري حطا وتاجيله ولا قبول احتيال الا الضمان فسهلا

ولم يسقط الاثمان عن مشتر له ليلزمها اذ لو اقال ليعقلا

ونجعله للنقد لا لوكيله بلا نية يشري بوصف وقد حلا

ولو باع شيئا ثم ناول مشتر بلا ثمن نقد فصار موكلا

من ابتاع هذا بالاقل لبائع بلا نقده ثم اشترى فهو سهلا

ونجعل ذا التوكيل في الشرع باطلا وافتى لذي التعقد مرذلا

ولا من زيد شراء مبيعه بلا ثمن نقد بما منه قللا

ولسنا نبيع بالدراهم فالشرى بما قل دينارا على القبض قد خلا

فصل في الاستبراء وما يتبعه

ومن باع هند استحب مرامه برائها تارحما ولا اوجبوا لا

وذا قبل قبض عنده ان تقايلا انفيناه عن مولى زنت تلك قبل ذلا

ومن كان مرفوعا لها الحيض فاشترى اخرنا اليه وطيا ايا ستة خلا

وعشرا اياما او بربع شهرها ونصف لا ثلثا وحولا لا كملا

ومن عبده المديون لو كان يشتري وحاضت الذي عنده فذا وجب فلا

ومهما اشترى عبد مكاتب اخته فلا يستبري وان حاض لا لا

وقد يكتفي بالحيض من قبل قبضه لمكتسب من ماتت بلا قبضه فلا

وسيدها لو قال من ذاك حملها فكذب فالدعوى لذلك ابطلا

ولو قبل تسليم يطا من يبيعها فان هي لم تنقص لها الثمن اكملا

وقيمتها والعقر ليسا بمقسم ليسقط منه ما اصابه فاشكلا

وان تنتقص بالوطي فهو مقسم على قيمة والنقص فالنقص زحلا

وقد ادخلا ما قل في متكثر من العقر والنقصان فليتعقلا

لكي تقسماه في كثير وقيمة وان يسقطا ما قد اصابه محلا

ومن باع شاة ثم جاء يسلمها فاهلكه عن بلعه او تاكلا

فآخذها من يشتري بقسطها بغير خيار لا يكون ليحصلا

فصل في عقود اهل الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت وخنزيرهم فيها الذي شرع مثلا

وتوكيل ذمي بها جاز عنده ومن حل في بيع لبيع لا لا

وبيع مجوس من مجوس ذبيحهم ومخنوقهم أيضا يجوز حلا

ومن يشتري خمرا ومن قبل قبضها فقد أسلما قلنا به لو تخللا

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلاث وفوقها وإن كان معلوما للافساد لا

ولو أبدوها وبعد ثلاثة إذا أسقطوه فالفساد ليرفلا

ولو قبلها هذا علونا برفعه ولو كان لم ينقد إلى أربع فلا

تبايع فينا فهو يفسد عنده ويفتى بوقف في الأصح وسهلا

ولو ثلث الأيام فيه فإننا أجزناه بالإملاء [illegible]

وادخاله ظهرا او لليل او غدا اذا صدرن غايات الخيار ليوم لا

وشرط خيار قد نقلنا لغيره ويثبت للكل الخيار لدى الملا

ولو كان خلف في التصرف أملين لسبق ولو ساوى لعقد ليبطلا

ولو باع مثنى بالخيار بواحد من اثنين أمليناه لو بان فصلا

ومن باع شيئا بالخيار فلم يزل وما ثمن للمشتري لك حولا

فيهلك عند المشتري هو بقيمة كذا ثمن يشتري به بعد حصلا

وقد خرج المبتاع عن ملك بايع وما المشتري إياه خول أملا

وإن عاب أو يتوا المبيع فيوجب به ثمنا لا قيمة حتما اعقلا

ومن يدعي شرط الخيار فقوله فلا قول ناف ثم إن مات تحللا

وتم بموت أو مضي لمدة وإن لم يجز هذا ذوو ليهملا

ولو ما اشترى عبدا بشرط كتابة فلم يك فاتبع بالجميع أو اعزلا

وممن لذا كل الاجازة جاهلا بها آخر والفسخ مملي به جهلا

وان ينفرد فسخا من اثنين فسخه اذا اشترياه بالخيار يجوز لا

فصل في خيار الرؤية

ونقل ما يشترى بلا رؤية له وما الوصف مملي والخيار تحصلا

وفي بيعه ليس الخيار بجنبة وما كان للاعمى الخيار محصلا

اذا حصل العرفان من باقي حسه ووصف عقار في شراه تمثلا

ورؤية من كان الوكيل كآمر ومثله من بالقبض مملي لديه لا

ويشبهه من بالشراء وكيله وما كان ابصار الرسول ليمثلا

ولو ما ترى ما يجلب العلم للذي رآ على التحقيق فالعلم حصلا

ورؤية بعض للذي ما تفاوتت لذلك آحاد بكله مثلا

ولو كان ما يبغى ردا بما حكى ومما يرى بعض من الصبرة اعقلا

وجس لشاة اللحم والوجه للاما وضرع لما يقنى وذوق كذا

ولو ما رأى وجها بلا كفل له فلم يفت بالاجزاء فيه وقد لا

وصحنا لدار ان رأيت وما ترى بيوتا فاسقطناه والخلف فا

وما نشر ثوب قد شرطناه اذ خلا لدا البطن مما يقصدون باجتلا

ورؤية دهن في الزجاجة لم يكن له مسقطا حتما واسقطه ولا

وفي صدف لو ما اشتريتم لآلئا بخيركم فيها وقد كان ابطلا

تصرف مبتاع تصرف لازم وعيبه عند المشتري ذاك خلا

وإن يتعذر رد بعض ويمت فما كان في ذاك الخيار ليبطلا

ونماء بيع الفضولي تأملن فما الكل في أن يجيز ويبطلا

وكون محل من شروط إجازة ومن تلك كون العاقدين ممثلا

إذا ثمن قد صار دينا تقلن وإن كان عرضا غير فلكونه مثلا

وفسخ فضولي البيع جائز إذا لم يجوز دون نكحه فاجدلا

ولو احد من مالكيه يجيزه في سهمه وهو عطلا

ومن احد الثوبين شاهد فاشترى بهما صفقة فالرد في الكل سهلا

ومهما اشترى شيئا رآه قبيله يخير من يشري لمو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

وإن يلف عيب في المبيع فمشتر له رد او أخذ بذا الثمن البلا

وموجب نقص في التجارة عادة فذا عيبه المذكور للرد سهلا

وذو صغر بالعقل لو كان باقيا لدى بائع فالمشتري أو تبولا

بفرش فعيب لا لو الفعل بالغا فقل بالغا عند الذي بلغه انجلا

وبخر او دفر او الزناء وبنت عيوب جوار قد تخص لدى الملا

ومن اجل داء في الغلام وعادة وجنة من يشري وكفر أي علا

وإن مشتر يعثر على العيب سابقا وقد عاب عنده لمشتري فهو حلا

فيأخذ نقصا لا يرد بلا رضا وما جوز وارد امع النقص فانقلا

ويحلف من يشتري على عدم الرضا بعيب وإن لم يدّع البائع ادّعلا

وعيب لثوب ان وجدت مقطّعا فردّته لو يرضى وبالنقص فاعدلا

فإن باعه لم يرجعن بنقصه ولتك بالسمن السوي توتكلا

وتحمير صبغ فالطلاع بعيبه به فارجعن والاخذ من بائع خلا

فإن باع فليرجع وإن بان عند مبلحا فعند المشتري القتل خلا

له ثمن والقطع فيه خيار بان يزد عبدا او استرد النصف لا

وإن يبد بعد الموت والعتق فارجعن بنقص وحكيه تولية وتك اغفلا

وبعد كتاب او اباق وعتقه على بذل له ما الا فممتنع سلا

وقتل ولبس ثم اكل فمانع لديه ولو بعض الطعام تاكلا

فممتنع فيه الرجوع وردّه ويفتي بذا والرد طوعا وارسلا مطلقا

ولو احد العبدين يلفى بعيبه منعنا له ردا بلا قبضه هلا

ومن رجعة بالنقص لو باع نصف ما شراه على عيب يصاد فيه هلا

وردّ فلنمنع لدى وطي ثيب ولو باع ما يشتري على الآخر كملا

فردّ لعيب بالقضاء يرى له على اول ان ردّا فاملي نعطلا

ويبرا من كل العيوب بشرطه ولا نفسدن بيعا والابرا مجملا

ولسنا نجوز الافساد شرطه بجهل ونملي لا نرد محملا

بها لبنا ردا ولا صاع تمر لفقد وبالنقصان يرجع بل ولا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع ليس مملكا كحر وميت او دماء فابطلا

ولم يجد ملكا والمبيع امانة وان ينعقد بالاصل لا الوصف اهملا

ويفسخ كل لو العين باقيا ولو بعد قبض والفساد تنبلا

وان كان عن شرط فيفسخ شارط ومع ذاك نعلي الملك والقبض حصلا

باذن لذي بيع وكون ضمانه بقيمته فيما يقوم فاعدلا

وبالمثل مثليا فان زاد قيمة فاهلك متاعا فاوجبها اعقلا

ليوم هلاك العين لا يوم قبضه وان باعه المبتاع لا فسخ مملا

وبيع خمور بالنقود فباطل وبالعين او عين بها يفسد اعزلا

وبيع من كانت غير جايز تلوه بابطال وان يرض من علا

ولكن سوغا فيه اظهر فاقبلن ولم نغل سعا للمدبر مر بلا

وميت بمذبوح وحر بعبده فساد لكل لك فاحمل لتثقلا

وفي ضمه عبدا الى عبد غيره بحصته مملوكه جاز فاركلا

ومن ولدت او دبرت او تكاتبت كلا انا بها سوغا فللنقل فاجملا

وان يشتر كفار قرانا ومسلما فلا نلغ بل اجبر اعلى البيع فاعملا

وعقد على جنس بدا بخلافه كياقوتة تبدو زجاجا كما حلا

لو اختلفا في الوصف والفرق فاحش نفيناه كالبلخي بالغير بدلا

وان بعت مرهونا ومستاجرا له فذا بيعه الموقوف في الحكم فاقبلا

وان عسر التسليم فالبيع فاسد كعبد اباق او كطير ثوى الفلا

كان ثقلا

وقد أفسدوا تمليك دين من الذي خلا من عليه الدين قد كان ثقلا

وفي الصوف والأتباع بيعك فاسد كألية شاة قبل ذبح تمثلا

كذا لبن في ضرع شاة وللنسا نراه بإفساد وفي الملك سجلا

أي نرى بيع لبن النساء

وبيعك حملا أو نتاجا شبيهها وفي الظهر صوفا بكلان ليحملا

أي نسج صوف

ويفسد ما ليس فيه تبعض بلا ضرر كالجذع في السقف وصلا

أي تفرق

ويفسد من جهل كضربة قانص وثوب من المثنى ورميك جندلا

أي حجر — صياد السمك

وما لامسوا أو نابذوا ثم حاقلوا وما زابنوا فلتفسدن ليهملا

ولو كان فيما دون خمسة أوسق وإلى لبيع النخل أخرن فصلا

ودود لقز ثم بيضه مطلقا فخذها فلا لولا ولا إن توصلا

[illegible] ١٢٠١ [illegible]

[illegible]

وبيعا لدهن النجس ثم انتفاعه لنجله منقولا سوى أن تأكلا

وقد منعوا بيع الذي غاب أصله وما بعضه المعدوم أن يستقبلا

مثل الجزر والثلجم — مثل الورد والياسمين

ويفسد من شرط به نفع واحد ولا يقتضيه العقد إذ هو أحصلا

ونلي بشرط العتق يفسد بكله فبالثمن الإعتاق لا القيمة أرولا

ومن شرط تدبير وشرط كتابة وشرطك لاستيلادها يفسد الملا

وخدمة عبد قدر شهر لبائع وقرض وإهداء وسكنى تمثلا

وأن خاطه من باعه ثم شرط له الحذو تصحيحا لجنسها الملا

الحذو: نعلين بنا برابر كردن

وفي شرط وطي المشتراة فساده لديه وشرط النفي للوطي سهلا

ويفسد باستثناء حمل مبيعه ومن كونه عينا من الدهر أجلا

ولو ثمن دينا بجهله يفسد فبيع الى حصد ودوس تعطلا

ووقت قطاف والجزاز ومقدم من الحج ايضا لا يجوز معطلا

وصوم نصارى ثم فطرهم كذا وتوقيت نيروز وزاد اكان مجهلا

ولو اسقط التاجيل قبل حلوله اجزناه اعلاء وصحح تكفلا

ولا يفعلن سوما بسوم وناجشا ولا ان تلقى الجلب ضر او غفلا

ووقت النداء البيع يتلى لباد اذا ما السعر للقوت امحلا

وما حرم التفريق بالام خصصت لذي رحم محرم فاحفظن كلا

ويملى بافساد وتعليه تارة بقرب ولاد هل تخصص حسكلا

فصل في الاقالة

اقالته صحح بماض وسوغنها بمستقبل من واحد كان عطلا

تقبلها في مجلس وهي فسخة بمن عقد ايعا بالاطلاق للذلا

وفي ثالث بيع وان بسوى جوزت بها ثمن ماض والا فابطلا

فشرط كتاجيل وجنسا مخالفا وما قلت او جلت لعيب فهو امهلا

تجعلها بعد التقابض بيعه وقبله فسخا والعقار فحللا

ولو ثمن بسويه او قل فسخه وان بكثر او يخلف له البيع حصلا

ولسنا نغل الفسخ نعمل فيهما ولم تتل في الحالات بيع فوق الولا

وهلك مبيع يمنعن اقالة وبالقدر هلك البعض لا الثمن افصلا

فصل في المرابحة والتولية

وتولية فاعقد باول منحة وذان ترابح والوضيعة اسفلا

ولو كان متلبسا بها عوض يجز ومملوك من يشرى والا فعطلا

وربحه مثلى فضمن اجرة لقصر وصبغ ثم طرز وتفتلا

وسوق وسمسار وحمل مطاعم وما اجرة الراعى يضم ليكملا

ولا جعل فرار وانفاق نفسه وطب وتعليم فقل قام حصلا

وللمشترى التخيير خان مرابحا بترك واخذ بالذى يأخذ اولا

وحط اذا ولى وتحلية فيهما وتخيير نقلا بالاطلاق قد جلا

وان يمتنع فسخ ويهلك قبيل ان يرد فلم يبق الخيار تقبلا

وان يشتر الثوبين كلا بخمسة بعقد ولو ثوبا يبيعه فردلا

اى واحد منه

مرابحة بالخمس من غير كشفه ولو فيهما اسلمت بالعشر فاغفلا

ففى احد الثوبين بالخمس ربحه لدى الشيخ مكروه من الكشف قد خلا

شرا بخمس ثم باع بستة فبالخمس يشرى فهى بالخمس فاجعلا

ولو ثمنا يشمل الى الربح بيعه مرابحة منع وقالا يبع اى جلا

ولو عاب ما يشرى بنفسه عنده بشىء اجزناها اذ الثمن انجلا

وفى وطى من يشرى به ان كان ثيبا بشىء املينا مرابحة سهلا

فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض

وبيعا المنقول فقولوا امنعه بلا قبض اطلاقا ولسنا لنسهلا

وابطل فى بيع العقار وابطلوا بهلك مبيع قبله البيع فاجتلا

وإن تشتر الموزون وزنًا فإن تبع فزنه معيدًا أو المكيل تمثّلا
وإن تشتر المعدود عدًّا فمثله وقال الإمام مذروع من الذرع قد خلا
ومن قبل قبض قد يجوز تصرف بالأثمان لا للصرف زيد وقلّلا
وفي اللازم الثمنا الحاق بعقده وتعليل تأجيل سوى قرضه كلا

فصل في الربوا

تعلّله بالقدر والجنس لم تقل بكونه مطعومًا أو الثمن أعملا
وما علّلوا بالجنس والقوت ذخره وجيده مثل الرديّ ليعدلا
ولا تقلن بالطعم والوزن علة أو الكيل إخراج المضاهي سفرجلا
فإن عدما حلّ التفاضل والنسا وإن وجدا كلا فهذان أسبلا

وحرّم نساءً عند وجدان سوى سلم بالنقد في الوزن حلّلا
وذو الوزن والكيل بالنص عرّفا وما ليس منصوصًا فبالعرف فصّلا
وأفتوا بأن البر غير شعيره ويشترط في الصرف التقابض مدبلا
وفي غير التعيين شرط ان يكن من الربويات التي سبقت أوّلا
وبيعك مطعومًا بمثل معين فلم نشترط فيه التقابض للملا
وتمر وبيض تجوز وحفنة بضعف له الأمثال فاحمل لتنخلا
ولو باع ذا فلس بفلسين عينًا بإفساده هذا البيع في الصحف قد نلا
وفي بيع تمر أو زبيب جوازه بالأرطاب والأعناب حقًا ليملا
وما بيع بر بالدقيق مجوّز ولا بسويق قد جلوت تحمّلا

وعند دقيق مع سويقه مطلقا فمنع كذا خبز بخبز او اقبلا

ولا قرض فى خبز وحلى ويعله قبولا له وزنا فلا اعتبر واو لا

وفى البر رطبا والزبيبه رطبة بذى يبس او رطب فاملاه عطلا

وفى الزيت بالزيتون ملى جوان ولسنا بتجويز اذا فضله خلا

وبيع لحم الشاة بالشاة فلتجزه اى فصل من شروط واولا

ونملى اخلالا فى لحوم بشكله ونملى بالالبان لتفاضل فانقلا

ولم تتحقق بين عونى وعبده اذا كان ماذونا من الدين قد خلا

فصل فى السلم

ومن لفظ بيع قد اجزناه فليكن له القدر مضبوطا واوصافه اعقلا

وبالعد معدود اتقارب سوغه حملنا وما وزن بحض حلا

وفيه خيار الشرط لم يك اخلا اجزناه ان يسقط بلا فرقة علا

ولم نمل فى الانعام فالضبط لم يكن وفى سمك وزنا طريا بالذى الملا

واطراف انعام فلا ينقلوا به وفى النقد وعد الجلود ارى الا

وفى اللحم املاء لديه بمنعه فلا اخذ والمنقى يجوز فقولا

وفى حزم منع وفى حز زكنا ومكيال زيد او ذلعة اهملا

وما جاز فى بر لقرية خالد وفى تمر هذا النخل والفلس قد تلا

وفى خرز منع وفى الجوهرى اكلان وفى لولو وزنا صغيرا فسهلا

وفى لبن سوغ بتعيين ملبن ولم نمله فيما انقطاع له تلا

الحزمة من الحطب والجزر الرطبة

اى السلم فى الفلس

وان ينقطع بعد الحلول فلم ينل اجزنا له اخذا وفسخا تعقلا

فصل

وشرطه في عقد يصح سبعة فجنس ونوع ثم تاجيله علا

وقدر ووصف ثم تعيين ماله مكيلا وموزونا وعدا فكملا

وموضع ايفاء الثقيل واملیا بان لم يكن منها في المعقد اركلا

وقل ثمن بالثقل اجر مثله خلافا كذا اجر وقسمة اعدلا

وقبضك راس المال في مجلس روا من الشرط اطلاقا فما اثنان اهملا

واسلامه في الكر عينا ودينه اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجملا

وبر ابن بيع مع شعير فساده لدى الشيخ في كل وما القسط فصلا

ولو رد زيف لا بمجلس عقده منحنا انتقاضا قدر زيفه موصلا

وفي راس مال ان رددت زيوفه سوى مجلس للعقد قلنا ليحصلا

ولو قدر ما زيفته دون نصفه ففي ذاك تبديل ونصف نعم ولا

جوازاها صح

وان جاز من نصف فنقصك لازم وقدر المردود ارسلا

وبالمنع املينا اذا ما تقايلا مكانا لراس المال غير تبدلا

وموضع ايفاء اذا اختلفا به فذو الخلف المطلوب لا الكل باتلا

وفي اجل خلفا نفينا تخالفا وقلنا الذي قول الاقل ابا العلا

ولو يدعي التاجيل في ذاك مسلم اليه فذو صدق كرهته لذ لا

ومستصنع قلنا بالاملاء انه كفاسدة الاسلام لذ موجلا

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع فثمين بصرف ولا تعيين فيه تحملا
فان اخذ اقرضا فمن ذا كالذ يا او استبد لا منه علينا ليحملا
وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا تجار وخلاف الجنس لا الوصف فاعدلا
وقبل افتراق فيه جسمان مطلقا تقابضه شرط ومن اجل خلا
وما اجل فيه وشرط خيارة ايضا كمثله فان اسقطا في مجلس فهو فسهلا
ولو بعض مال رد فيه زيافة ففي غيره لم ينقضوا العقد فاحملا
وان تجمع بيع وصرف نسيئة ففيه فساد شامل البيع لا لا
ومن قبل قبض بالتفرق يفسد وفي السيف ان تخلص بلا ضرر فلا
وما نصفه حلي فبالعشر بعته يصح بخمس لا بثنتين او الحملا

وان يتوى قبل افتراق وقبضه فللمختار تضمينا له المشتري اعقلا
ففارق من يشري بلا قبض قيمة فافتى بنقض الصرف فيه لتعقلا
وتبديله منها بلا قبضها راى لعقدة بيع الصرف عقلا معطلا
وللحط تجويز من القلب بعده ولا عقد بل بالعكس وهذين سهلا
وحكم ازدياد مثل حط وابطلا ولا باس في صلح عن العيب عند لا
ولو حصة للصلح زاد زيادة بما فيه غبن الناس قلنا ليهملا
وجوز على عشر دراهم وقعه على حصة للعيب من ثمن الحلا
وفي الخلط اهلا كل الدراهم عنده وما فيه تضمين او الشرك
ودرهم غير اهلكوه وضمنوا فاجله قلنا بتجويزه افعلا

[illegible marginal note]

ولو حلية بيعت وبالقبض فارقا لها ثمنا بعضا تشارك في الحلا

وفي البعض املينا استحق جواز ان تخير في باق او الرد فاشكلا

ولو نقرة قد تستحق ببعضه فحصته ما يبتغي لها الاخذ سهلا

وبيعك دينارا وضعف درهما بمثناه مع فرد الدراهم فاتمم

وعشر ابصم الفرد من جنس درهم بعشرة ودينار فيملي ليعقلا

وفردا صحيحا ضم مع علة ثني بعكسه نمليها بسوغ ليبذلا

ومن باع دينارا بعشر فانه عليه فاملينا قصاصه مرسلا

الا فاعتبر في النقد غلب فليبع اذا ما علا غش فلا تعبالا ملا

وفي تركه هذم ويوجب قيمة له يومه لا يوم اعمل فسكلا

ولم يتل رد للجديد بقيمة ولا رد تلك الكاسدات ابا العلا

وبيع بفلس ذي نفاق مجوز كنقد فعين ذا الكساد ليحصلا

وليس تلا الفلسين بالفلس بعينها وفي القرض ان تكسد لها العين فابدلا

وفي هلكها مثل ويوجب قيمة لها يوم قبض لا لكساد ليعقلا

وها درهم نصف اجزنا به الشرى فلوسا وادى ما يباع به اشكلا

واما اشترى شيئا شرا بدرهم فلوس يجوز بالقبول به حلا

وان يعط الصراف قال فاعطني بنصف فلوسا ثم بالنصف فابدلا

سوى حبة نصفا فعنده فاسد وقد جوزاها في الفلوس وسهلا

ولو قلته مثنى ونصفا الدرهم فلوس كذا نصفا سوى الحبة افعلا

وقولهما ان عادا ونصف درهم فلوسا ونصفا غير حبة افعلا

كتاب الرهن

له العقد بالإيجاب يتلو قبوله وتممه قبض ويكفي بأن خلا

وفي قبض مرهون مجوز مفرع بتمييزه فالعقد فيه تكملا

وما دام لم يقبض يخير راهن بتسليم رهن والرجوع فع الكلا

ولم يقبضوا اجبر واخص زكا ابن يد بن وعين كان يضمن معقلا

ونجعل حكم الرهن حبسا لدينه باثبات ايد تستحق عليه لا

تعلقه بالعين حتى يبيعه ويأخذ من عين له الدين قد خلا

فنمليه مضمونا فان يسود دينه بقيمته استوفاه حكما تأملا

وان زاد كان الفضل منها امانة وان نقصت يسقط وبالفضل فلعدلا

وحكم الرهن قد يعدى لزايد وما خصصوا انسلا اما الكسب ادخلا

فان هلكت ضاعت او الاصل فالنما يفك بتقويم الذي كان اصلا

بقيمته يوم القبض لا الاصل والنما بفكه فاطرح ما اصاب المحصلا

وتجلو ازديادا في ديون بنقله وفي الرهن جوزناه ايضا تمثلا

ونمنع في الرهن انتفاعا لراهن وان كان مع ضر لمرتهن خلا

وان قر مرهون فاسقط دينه فقلنا بعود عاد لا ذا كلا

وفي هلك رهن بعد ابراء راهن من الدين اهدرناه لا القدر رحلا

وان يتبرع آخر بدينه وفي هلكه قلنا لهم دينه هلا

وفي قوله امسكه حتى جعلناه مرهونا وتمليه عطلا

ومرتهن بالدين يطلب راهنا ونجلس مرهونا وما البيع سهلا

أو ارتهنا فاحفظ بزوج وخادم ونسل له لو في عيالك حصلا

فإنك إن تحفظه بالغير أو تكن له مودعا تضمن على القول أعولا

وإن أخذا رهنا فإيداع هذا عند ذاك الضمان لا

وما بركوب وسكنى انتفاع الآخذين به احتلا

ولا بيعه إلا بتسليط راهن وعارية ثم الإجارة مثلا

وفي فعلها منها تعد فغرمه جميعا من المرهون بالقيمة اجعلا

وإن يستعر ذو الرهن منه استعانة فزال الضمان ثم بالعود قد حلا

اجز بين الحفظ والحفظ لازم بمرتهن والجعل ان قرر مثلا

وينفق ذو رهن عليه وأجرة لواع يؤدي وللخراج تمثلا

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولم نمنع رهن المشاع

ورهنك ثمرا دون نخله لم يجز ونخلا وزرعا دون نخله مثلا

وعكسا ونخلا دون ثمر كمثلها فما قيس ممنوعا بالمبيع لدى الملا

وفي دركه ثم الأمانة منعه وفي الدين موعودا فقد صح ملا

وفي ثمن للصرف قلنا بسوغه وفي أو رأس مال له قل هلا

ففي هلكه في مجلس ذان تمما ومستوفيا للدين صار عن الملا

وإن فارقا قبل الهلاك فأبطلا وفي هلكه في مسلم فيه عطلا

وما جاز رهن بالمبيع فهلكه هلاك من التضمين للرهن قد خلا

ورهنك حرا والمكاتب والتي تولدها منع ومن دبر ابي ملا

ورهن لذي كيل ووزن مجوز كذا رهنه النقدين بالسوغ سهلا

فان رهنت بالجنس منها فهلكها بمثل ولا تعبأ بجودة اعدلا

وفي رهن مال الطفل يملي [illegible] لدين ابيه [illegible] قلنا ليسهلا

ولو باع ذا عبد على الرهن شارطا باثمانه شيئا بعينه سهلا

فان تمتنع عند كلانا اخيار بتركه الرهن الشي والفسخ مبطلا

ولكنه ان كان يرهن قيمة وينقد اثمانا فبيعه حصلا

ولو رهن العبدين بالالف ثم ان قضى حصة للفذ فالقبض رحلا

الى ان يودى الالف فالقسط ان يبن فقبضه ما ادى له القسط سهلا

ورهنك عبدا رجلين صحة ومضمونه في الكل بالحصة اعقلا

عنده

وان يقض ذا دينا فرهن كله لدى دائن الا انصف من الرهن من ملا

واثبت ذا رهنا لديه وعند ذا فكذب ذو رهن واخر فاعقلا

فيفتي بان الرهن رد عليه لا بترك لذي عدل ومن يدعي حلا

وان اثبتا رهنا وقد مات راهن فيبطله بل فيهما الرهن حصلا

فصل في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه وعليه

ووضعهما رهنا لذي العدل فاخلن وا اخذ [illegible] ن حلا

وتوكيله بالبيع مرتهنا له وعدلا وغيرا بالحلول فسهلا

ولم ينعزل من عزله او بموت ذا ومرتهن في العقد ان تشرط احتلا

فيبطل ان مات الوكيل فمرهما بان يرضيا في بيع رهن ليسهلا

وان مات ذو رهن يبعه وصيه وان لم يكن ينصب لكي يتحصلا

وبيعه مرهون [illegible] اذن وتاديته دينا لقد سلغ ملا

ويعتقه انجلا ولم نمل سوغه بيسر وبالاعسار يبطل فابكلا

ويطلبه بالدين حالا وان يكن له اجل فالرهن قيمته اجعلا

وان كان بالاعسار يسعى بقيمة وفاء له عبد والاهلاك مثلا

ومهما يكن من اجنبي هلاكه فمرتهن [illegible] منه مبدلا

وذو الرهن لو يجني ومرتهن له على الرهن مضمون على الجان فاعقلا

جناية مرهون على راهن [illegible] ومرتهن في اللا [illegible] اهملا

وفي قتله نفسا بخطى وقيمة له ضعف دين ثم افداه مكملا

بعينه ذي الرهن الذي [illegible] ففيه رجوع بالتنصيف له فلا

ولو كان مرهونا بالف وقيمة له الالف ثم القتل بالغير حصلا

بمن مايه يسوى [illegible] تركه بدين كما بالالف فك [illegible] العقلا

كتاب الحجر

لذي غيبة نمى عقودا وذا الصبي باذن ولي كالعبيد تبكلا

وقصدهم عقدا شراء وبيعه لمصلحة جوزوا والا فعطلا

ومن باع محجورا فتم بلوغه فجوزه قلنا بسوغ ليسهلا

وما صح و ر وفعل وقو اعتاق مثلا
وقد ضمنا ما اتلفاه وطلقات عبد بالوقوع تعقلا
واقرار بعد العتاق مرامه ومن قود والحد في الاخذ عجلا
ولا حجر في وغفلة وقد املبا خلفا وفي الفسق ارملا
وان يتصه فهو جار واملبا بل الامر موقوف على اذن من ولا
ونفذ له الاعتاق والسعي او جبن وفعل نكاح للسفيه فسهلا
وتسمية للمهر عن ذاك جوزن وما فضله عن مهر مثل مسهلا
وانفق على اولاده ذاك وزوجة واخرج زكوة المال عنه لتبذلا
ومن له ذو رحم ولا تمنعنه من الحج لو فرضا وعمرة او لا

ومرتقة تنفق عليه بحجره وان يوص في خير من الثلث فابذلا
وغير رشيد في البلوغ بسلم الخمس مع العشرين مال مكلا
وبالحلم والانبلاغ مبلغ علمه والانزال فالتسعان تملي لهن لا
ومن حبل والحيض والحلم للنسا وعشر بسبع لا بخمس خذا مكلا
وصدق في دعوى البلوغ مراهق وانفاق من نفلس كمديون اعقلا
ويحبس ان يطلب وينكر بما له بما كان من عقد ومن مال ابدلا
وغيرهما فاحبس بينة له الى ان بدا الافلاس منه تعقلا
بان يمضي الشهران وثلثه وبينة والرأي للحاكم اقبلا
ومن بعده للدائنين لزومه ولا منع من ضر فلذلك وجلا

بتقسيمهم فضل اكتسابهم بينهم وحالا الى وقت اليسار تحصلا

كتاب الاذن

اذا اذن المولى لعبد معمما تصرف في كل التجارات اشملا

وفي الاذن ملينا الدليل كلفظه ولسنا نباتا قبيت وتعيينه حلا

ومهما اشترى ثوبا للبس وطعمة لاكل فليس الاذن فيه تحصلا

وفي عقده غبن يسير مجوز وفاحش غبن عنده السوغ مثلا

وابضع وضارب ثم آجر وخذ بها كذا ارهن واسترهن وزارع ووكلا

ونملي لماذون ... نفسه واقراره بالدين والغصب سهلا

واقرار مديون لاصل وفرعه وان سلسلا والزوج

من تزويج ... الامة ولد
فيتخذ ... عتاقا والمضاربة
والشركة معه ...

وتزويج مملوك له او تزوج وقرض وهب والكتابة عطلا

ويهدي يسيرا من طعام ومن يكن لدم مطعما يطعمه ضيفا لمن حلا

وبع كسبه في دينه ثم عتقه جلونا لدينا بدينه فاعقلا

وان يفده المولى فلا بيع فاقسمن على حصص للدائنية مفصلا

واعتاقه المولى يجوز وضامن لهم قيمة والفضل بعد اكملا

وقلناهم اولى بموهوبة له والنسل من مولية كي يعقلا

ولو بيع مديونا لالفين عجلت واخرى بتاجيل بالفين مثلا (اي باشياء)

امرناه ان اخر موجله الى المحل ولا تعجيل فاقض المعجلا

واعتاق مولى عبد ماذونه الذي غريق بدين فهو جوز امثلا

وقوله هذا ابني له وهو ممكن اذا كان مجهولا فكذب ليبطلا

وفي قتله مولى ضمان جناية وقد املياً غرمها للاتلاف اصّلا

مثله صح ببيعه من مولى بمثل بقيمة او اكثر والمولى بمثل وانضلا

وبيعه من ماذونه وابتياعه بغبن يسير فاسد عنده فلا

وفي رفعه غبنا وفسخه خيراً ويشرط في حجر على الناس محتلا

وفي خبر بالحجر كون عدالة واثنين مشروط وقالا ليرسلا

ومن موت مولى حجر ذاك وجنة وردته في دار حرب توصلا

ومستولد المولى ومن كان آبقا فلسنا به نملي على الاذن حصلا

وتدبيره مولى فليس بحاجر وقيمتهما للداينيه لدى الملا

واقرار ماذون بعين ودين انجان بما كسبت ايديه صح فلاى ملا

كتاب الاقرار

اذا باح حر عاقل بالغ بحق فيلزم معلوما وبين مجملا

وان يمتنع يجبر وشرط خياره اذا باء اقرارا فوجده ابطلا

وان يعترف بالشيء يقر بماله تقومه عرفا وان عورض ابتلا

وان باء من دار بسهم فسدسها وما احتاج هذا بالبيان لنفصلا

وبالعبد بقيمه والزمه ما شاء والمال فصّلا

ومن درهم بالقول نملي بكذ ومال عظيم بالنصاب قد احتلا

ولو قال اموال عظام فبثلثه نصيب لا الجمع بين من ملا

وعند اعتراف بالدراهم ثلثة وعشر كثير لانصاب تنخلا
كذا درهم فرد وقول كذا كذا لعشر به والواو عشرين قد حلا
وتزداده يزداده ماية حلت ثلثا وان ربعت والالف باحتلا
وبالشرك في عبد تنصف سهمه وما احتاج فيه بالبيان له احلا
ومن باء اوران بالف ودرهم كان اقرار الدراهم شملا نقد صح
والف وثوب فسرت ثم ان نقل ثلاثة اثواب فالاثواب بحملا
ولا كشف في كل بربها بجلوه ولم نمل ذوا الابهام بالجنس اولا
وحرف على بو كذا قبلي اعلمن وعندي كفى بيتي وديعة اعقلا
ولما ادعى الفا فقال اجيبه فزنها او انقدها فقد باء واحتلا

كذا قول اجلني بها او قضيتها و بالدين كان اجلا
فكن بت في التاجيل فاخذ دينه بتحليفه لا العكس يحلوه مبدلا
وان يتعدد شاهدان ومشهد فذا ملزم الماليين لا الاكثر اعقلا
وترديد بان قال انه على اعترافا او على السوط كهو لا
وفي القول في على على فيلزمن وفي لا الف بل الفين قلنا تكملا
مثنى ولا ثلث وقلنا بكله اذا قال قد كنا غصبنا المخولا
واعدادنا عشر ولكن طالبا بعينه لا بالعشير تعقلا
ولو باء في المنديل بالثوب فقد دخلا كلا فلا الثوب قطملا
وبالشاه في بيت فيلزم وحدها وفي خاتم فص وحلقة ادخلا

وبالثوب في عشر قبل من ٮ٘ فلا واحد اذ قد ضم بالعشر قد حلا

وبالخمس في خمس عنى الضرب خمسة تلوناه لا خمسا وعشرين من علا

ومن درهم قولا وما بين درهم الى العشر فهو التسع لا العشر اكملا

ولو قال من هذا الى ذا كحائطا فاقرار ما بين الجدارين حصلا

وبالسيف اقرار افضل وجفنه حمايله ايضا بالاقرار ادخلا

وبالحجر العبدان والكسوة اعلمن في اقراره بالحمل جاء مسهلا

وللحمل اقرار يحين بكشفه له سببا فالسوع وسلا

فصل في الاستثناء وما في معناه

وقد صح ثنى البعض من كل ما اتى باقراره الا الكل ماكل اوصلا

وثنياك في عرف كثير اخملن اي ابطله وصل وان شاذا والعلا

وكتبته في اخر الصك مبطل فما عاد همز الى الرقم فشكلا

وثنياك دينارا او كالبر ما راه من درهم لا بالتقوم سهلا

وثنياك ثوبا ثم شاه فلم تكن لتنجلو من جنس الدراهم زحلا

وثنياك عنهن دنانير ما راى ومثل موزونا وما كلته بلا

وثنياك في كر شعير وحنطة لثابته جزءا وكلا الا ولا

لدى الشيخ ابطال الاجزء كله وبالعرصة الاقرار جاء فسهلا

ولم نمل من دار خروج البناء به وفي ثمن العبد الذي قبضته خلا

فمن بتسليم يسلم تسلما والا فذا لحق وان وصل امل لا

ومن ثمن للخمر لغو وان يصل وقد املينا فيه اعتبارا موصلا

ومن ثمن المبتاع او قرض مقرض وذاك ردو او نبهرج اعقلا

وقوله الا انه الزيف حقه جياد ولا تصديق وصلا ليبطلا

وبالغصب ثوبا ثم اتيان ما به عيوب فقول للمقر تفصلا

ويلزمه من قوله قد دفعته الى فلم اقبض ولو واصلا حلا

لك ابتعته منك اتصالا مبرهنا قبلنا له البرهان لا يو حلا

فصل

ومهما ادعاه دينا وذاك وديعة وتصديق ذي ارث لكل تحصلا

فنقسم موروثا على اثنين لابان يرجح من يودع على الداين اعقلا

وفي تركه عبد له الا لف قيمة وقد يدعى دينا لجميعه اشملا

وذا كالدعى الاعتاق فالدين سابق ليسعى ولم يطلق على الشيء قد حلا

واسكنته داري فالآن اخذتها واودعته ثوبي فاخذي تحصلا

وقال مجيب بل هما لي فقوله وقد املينا قول المجيب مفصلا

كذلك عوار والاجارات خلفها وان يتواضع عاقدان تجملا

بسر على عقد التلجية له وقد اطلقا ثم الخلاف تحصلا

بان ذا كذا ام بنائه فجايز وان لم نجد وقفا على صحة فلا

ويسعكها بالاف والقصد لا لغة فالاف لا الف يعوض مبدلا

وقال صبي في ادعاه انا ابنه وامي له ام الوليد ليوصلا

فصدقه ثم ادعى من له يد بانها ملكي فقوله لديه لا

فصل في اقرار المريض

وذو مرض قدم له دين صحة وما دان معلوما لذا السبب اعقلا

ولا تملين فيه التساوي بالذي له واجب بالبوء فالفضل فابدلا

ويبطل اقراره لذا اعمل لوارث وان صدق الباقون فالبوء حصلا

واقراره للاجنبي مصحح وان كان كل المال بالبوء اشملا

والاقرار للمجهول يولد مثله صح بالتصديق فالشرك حصلا

وللاجنبي ثم ادعى انه ابنه فيثبت من نقل والاقرار ابطلا

وان يتزوجها بعيد اعترافه اجز ناله الاقرار

وان يعترف بالدين بعد طلاقها ثلثا من الاقرار والارث اسفلا

ووارثه مع اجنبي مكاذبا به شركه فالاجنبي فسهلا

واقراره بالوالدين وزوجه ومولى واولاد بتصديقه او لا

وبالعم اقرار واخوته لغا وقد ورثوا مالا اذا وارث خلا

وبالاخ بعد الموت للاب لم تكن لتثبته بل شارك المال فاعقلا

ولو واحد الابنين باء بانه اخ لاب والاخر الرد حصلا

فنصف نصيب الزعم يدفعه ولا الثلث واختر له الزعما

بثلثه لا خمس او ابن مع ابنه من ابنين والبنتين بالاخ مثلا

فخمس نصيب للمقرين اثنتا فربع نصيب منهما ليس خولا

كتاب الإجارة

ولم تنعقد الا على النفع علمه بان وقتا جينا الى اى انقلا
وتسمية ثم الاشارة عينن لها العوض المال حتى تحصلا
ونحلى لها الالحاق بالعين اصلن فلم نحل فيه الاجر بالعقد حولا
بل الاجر مملوك ياخذ منافع وشرط تعجيلا وان تتعجلا
وحلى بامر ان تصدق بفضل ما تواجر استاجرت ذاك بافضلا
وسكنى بسكنى لا مجاز نحلته وحلى لها فسخا بموت لدى الملا
اذا عقدها المعقود جاء لنفسه كما كان من فوت المنافع
كما خربت دارا او انقطع الرجا لدا الماء او شرب الضياع تعطلا

ونحلى لها فسخا لعذر كعينه ونسقطها بالغرم ان اهلك اختلا
وذلك الى اتى الزمان نضيفها وفيه خيار الشرط نفى ليحصلا
ومستاجر دار لمن شاء يسكن ويصنع فيها ما يشا تعقلا
سوى عمل الحداد والطحن ساكنا وصنعة قصار فمنها ترزلا
ومن نفى قبض اوجبنها وان تكن بها بعد لم يسكن وبالغصب زحلا
او ارضا لمزروع فعين او اشترط على انه ما شيت تزرع اشملا
ويدخل فيها الشرب والنهج تابعا او ارضا لغرس او بناء لا
ولو مده تمضى تسلم فارغا فان نقصت بالقلع يغرم مكملا
له ثمنا قلعا تملك غرسه وان كان لم ينقض بقلع فبالخلا

على انه يرضى به او بتر ابه رضا له   غرس ولى الارض للرب فصلا

ويترك مزروع اذ المدة انقضت باجرة مثل ذا الى ان تكملا

او الثوب لبسا او مطيا او الذى تفاوت فى استعماله الناس الا

فان كان بالاطلاق اركب من شا والبس والتعيين خص لاولا

وان خص شخصا ثم اركب غيره فمن هلكه التضمين جاء مسهلا

وان لم يسم نوعا ثم قدر الحمله فابدال مثل او اخف فسهلا

وتبديل قدر بالاضر كانك من البطن قد يسوى به لن يسهلا

وفى هلك هذا بالرديف ضمانه بنصف ولا ينظر خفيفا ومثقلا

وان زدت من مسمى فقدره حلية وفى الضرب والكبح الضمان فاملا

وان كر فى بعض الطريق اجارة فيوجبها من بعد حملا فقط حلا

وبالعشر دعواها الى ذى الموجر الى النصف لم يركب فيفسخ باتبلا

ولو برهنا فالعشر قلنا لزومه فما الخمس مع عشر يلازمه هلا

ومهما تعداه فهلكه ضامن وما خيره وافيه وفيما انفصلا

ولو عاد الزمنا الضمان تعديا ولو كان بالاكاف سرجا مبدلا

فغرم بكل الازدياد ودفعه خياما الى بد تضمنه سحلا

بونا الحال ودى الدار رهها المرحلة واليوم بالقسطار سلا

ويطلب قصار ونحوه فارغا اذا كان عن شرط لتعجيل قد خلا

ويفرغ خباز بيت لامر بسيلم والطباخ بالغرف مثلا

وتسليم البان اليه اقامة وقال ابن تشريح يكون مكملا

ومن كان في الاعيان تاثير فعله يكن حبسه عينا على الاجر سهلا

وما جوز استعمال غير لصنعة اذا كان مشروطا والا فارسلا

ولا يضمن العين الاجير فخصصا بتسليمه نفسا له الحق حصلا

ومشترك قد يستحق بصنعه امين فلا عزما تنكل فقل كلا

وقلنا بتضمين الذي تلف به سوى غرق الانسان عزمه انقلا

ولو كسر الحمال في بعض منهج او انكسر المحمول قلنا مسلّلا

يقوّم لا بالحمل لا اجر او له بكسر اجر فلا اذ افقط هلا

ولا يضمن الفصاد الا مجاوزا من الموضع المعتاد للنزع مثلا

ومستاجر رد الجواب وموصلا كتابا اذا ما العود منه تحصلا

لموت فلا اجر وقال لا لعوده وما اجر رد بالوجوب لدى الملا

وحمل طعام للاجير باجرة الى موضع فالرد قلنا له لا

ومستاجر للعبد دهر الخدمة فما سفر بالعبد والشرط كل خلا

وغلة مغصوب باتلاف غاصب ذاك مضمون امل لا

فصل

فيما يجوز الاجارة وما يفسد منها

ويفسده شرط فاجرة مثله فلسنا باملاء التجاوز منه لا

وان كنت اجرت المشاع ففاسد سوى في تشاركه وما عم فاجلا

وفي الحي ابقينا الاجارة ان يمت اذا استاجر او اجرا الفرد فاعقلا

ولو كنت آجرت الطريق فسادها لديه اذا ما الحدفات و اجملا

واجره دار كل شهر بدرهم ففي واحد قد صح ان كنت مجملا

ومن بان ان يسكن ولو شاعه يجز و يبقي خيار في الجديد بزاولا

ولو سنة من غير قسط فجايز ولو عقدت وقت الهلال كذا اجعلا

والا فايام وقال الاول بالايام والباقي الهلالي كملا

لو استوجرت ابل الى ذا المحمل ومن ركبا فالعقد بالغيبة احتلا

وعين معتاد فاجود لو راى وللزاد معلوما فبالنقص لا

وايجار دار لاتخاذ كنيسة وبيع لخمر في السواد بها اشكلا

وبيع عصير لاتخاذ مدامة وحمل لها بالاجر صح ولا اى ملا

وترديد

وترديده اجرا بترديد صنعه لثوب بنوع او زمان ليعقلا

وللابل تحميلا وقدر مسافة فقد صح امليناه والبيت مثلا

كان خطت روميا فاجر كدرهم والا فذا قلنا بامثاله فاجملا

وان خطت هذا اليوم فالاجر هكذا والا فذا فاليوم صح اشملا

وان غد حد اذا فاجر كهكذا والا فذا قلنا صحيح ليمل لا

وقولك هذا اليوم خطه بدرهم فذا فاسد حقا وقال الابل ارسلا

لو اختلفا في الامر بالنوع خاطه فيبلى لذى الثوب المقالى لتنقلا

وخلفهما في الاجر والنفي مثله

وشرطه حملا للطعام باجرة لدفه شركا بملينه معطلا

ولو آجرت اما لها الابن وابنها لدى العم قد يفتي بسوغ فقد حلا

اذا استوجرت ظيرا باكل وكسوة لها لا عنهم احصص سهلا

السوغ

ولا تمنعن زوجا من الوطي فالكلن فان حبلت فالفسخ جا مسهلا

ومرها الاصلاح الغذاء لطفلها وان ارضعت شاة فعن اجره خلا

ولو آجرت من كوثبت بنفسه فان ترد بجز بيقينها فقل حلا

واجرة حمام يجوز اتخاذها كاجرة حجام لقدح با بتلا

واجر عسب التيس ما جاز والغنا والنوح والطاعات كلا كذا

كاجر امام ثم اجر موذن وحج وفقه ثم تعليم من تلا

واجر تعليم وما ام فاقبلن وما الاخذ في غير الامامة با غلا

اي مع العقار والقصد التشفي يدل بنيته مع

كتاب الشفعة

لاجل خليط في المبيع فحقه كشرب ونهج قد تخص تعقلا

وللجار نملكها اكانت لذمة وبالراس نجلي تلك لا السهم معولا

ومن بعد بيع قد يصح وجوبها خلا عن خيار البيع اوما تمثلا

وياتي باسقاط الخيار وجوبها واسقاط فسخ الفاسد ان لدى الملا

وقررها الاشهاد والملك اخذها بتسليمها طوعا وبالحكم مثلا

ولا اخذ في غير العقار لشفعة ولم تنل في المنقول تلك محملا

ونثبتها فيما انقسامه فايت وظلتها لا ايدخل البيع لدلا

ويوجبها ملك العقار متى يكن له عوض مالا فصد متجبلا

ولم نُمل في دارٍ عليها تزوج وصلح بها عن قتل عمدٍ لتمثلا

ودار بها استيجار واختلاعها وفي الدار منها العتق للعبد سهلا

وما قابلت مالا وملكا كالمتعة ففي ذاك لم تثبت بالاطلاق عنه لا

كما صالحوا عنها بصمت ومنكرا او بالصلح بوّء او عليها لتحصلا

وفي الارث والايصاء لم تك شفعة وقد طردوا في الوهبة الا بشرط لا

وللجار لم تثبت بتقسيم ما بها اشترك وردّ المشتري قد تمثلا

بشرط خيار في شراء ورويته وعيب بحكم بعد ان سلم اشكلا

فان رده بالعيب بعد تقابض بغير قضاء او اقيل لتحصلا

ولا اخذ في دار الجار بشفعة اذا كان يستثني ذراعا موصلا

ومهما اشترى سهما بقدرٍ معيّنٍ فباقيه فالاخذ خصّ باولا

وان بدلت بالثوب فالاخذ لا به وكره في اسقاطها اعل للحلا

فصل

في طلب الشفعة والخصومة

وفي علمه بالبيع فليك مشهدا على رومه في مجلس العلم معقلا

على بايع لو في يديه مبيعه او المشتري وما يباع لتحصلا

ويبطلها بعد السماع سكونه وان لم تجد ما دل فاكلا

ومن بعد اسقاط قضى سقط ويسقط ترك الخصومة اذا لا

وقدره بالشهر وغير عذره ابا يا ايها القاضي الذي يشتري اسلا

لدعوى شراء ثم رومه شفعة فان باء بالمشفوع منه تحوّلا

والا فكلفناه احضار شاهد ففي العجز من مشتريه الزمه بابتلا

بانه لم يعلم فان ينكل او اتى شفيع ببرهان فيا قاضيا سلا

الكنت الذي يشتري فان كان منكرا فمره باحضار الشهود ليفصلا

وفي عجز من يشتريه فحلفن بما ابتاع او ما يستحق لتحصلا

فعند نكول فاقضين بشفعة واحضاره الاثمان لم يلزم اولا

ومن بعد ما يقضى لزومه امهلن والزمه الاحضار من قبله لا

وان يكن المبتاع في قبض بايع فلم يسمع القاضي شهود البيع فلا

الان اتى من يشتريها فانفساخه بحضرته اشكلا

وعهدته تملى على بايع له فماذا على من يشتريه تبدلا

ورد بعيب كالخيار لرؤية وان شرط الشاري البراءة لا

ومن يشتري للعين كان مخاصما لذي شفعة الا موكلا

ولو قال من يشتري وكيل شفيعها فاخر لتسليم من اباك وكلا

يقول بتاخيره الى الحضر القضا فيحلف لا للحال يقضي فقد حلا

وان بيع او ينحل فقد غاب فادعى شفيع على من يحضره الخصم تجعلا

ولو ترك الاشهاد مع قدرة له او الصلح من هذي على القدر حصلا

فصل

فيما يبطل به الشفعة وما لا تبطل

على عوض او باع ما به شفعة بالاطلاق من قبل القضا بها انجلا

او استاجر المبتاع من مشتريها او بيساوم هذا او يزارع معقلا

بعلم شرى ومات قبل القضا بها فابطال لتلك تحصلا

و ... بع ... تورث شفعة وان مات من شرى فلن تتعطلا

و ا ... وكيل الب ... ومن يكن لهم دركا ... كان يضمن من ملا

خلاف وكيل المشترين وان يبعه وذو مرض من وارثيه ليثقلا

باكثر من بيت ومثله قيمة فشفعته والبيع عنه ابطلا

ولو باع دارا بالاقل ولم يكن له غيرها مال فعن شفعة خلا

استثناء مقدم

ولو باعها من اجنبي بمثلها فشفعة ذي ارث لديه تعطلا

ولو بأقل لم يكن شفعة له باخذ وان تجبر ببيعه من سلا

او ان لها الفا بييع فسلمت فقد كان ذا غير او الالف قللا

او الالف موزونا وما كيل قدره باكثر او الف فليست لتبطلا

ولو بان دينارا ولكن قيمة له الف املينا لن تحصلا

ولو غير مثلي له الالف قيمة فتبطل او ما قل لم يك ابطلا

ولو قال نصف للدار اخذ شفعة فلم يك الا لتسليم يفتي به سجلا

وللطفل تسليما من الاب والوصي فامثلي بابطال وقلنا لتحصلا

وان بيع دار باليسير فانه ... تسليم ... ملا

ولو ما اشتراها لابنه الطفل شفعة اجزنا له اخذا فصد مسجلا

وفي احد الدارين نحوين بيعنا وصفقته فرد منعناه فاعقلا

ولو ما اشترى من بايعين لواحد نصيبا اذا ما الاخذ جاء نبطلا

ولو باعه من مشتر بيّن فجائز له اخذها حقا تحمل لتنخلا

فصل

وبنيه من يشترى واخذه مسجدا فللفسخ حقا عنده كان ابطلا

وفى اول بالقيمة الاخذ شفعة وان بنى او يغرس فيقضها اجعلا

بقيمة غرس او بناء يضمه له ثمنا او كلف المشترى اخلا

و الشفيع بشفعة بذل الثمن الماضى والترك مغفلا

وان بنى او يغرس شفيع وبعد استحقت بها لنرجع فقط سلا

وخير شفيعا بين اخذ بكلها او الترك ان ينقص مبيع العلا

وفى نقص من يشترى فخير لاخذه له عرصة بالسهم والترك مهملا

ولا ياخذن نقضا ويأخذ شفيعها ثمار النخل جامع الارض وصلا

ولو عند من يشترى الحدوث فخذها له حصه اسقط فى غيرها لا

وان نهدم علو فقد بيع سفله فلم يجعل العالى شفيعا فقد حلا

وان هدم ما قبل اتخاذ بشفعة يراها الذى سفل سلا

فصل

فى الاختلاف

ولو قال من يشترى شريت بناءه وارضا له فى الصفقتين مفصلا

فان برهنا فيه وما ارخا به يرجح من يشريه لا ذا كما قد حلا

وفى ثمن خلفا فقول لمشتر وبرهان من يشترى يقدم فلا

واما ادعى من يشترى ثمنا له وبايعه ما قل والقبض قد خلا

فما اخذه الا بقول البايع والا بمن يشترى فما به له ملا

ولم نمل حطا عن شفيع لحطه له بعض اثمان بما الحل رحلا
وان راد من يشريه يسقط وان شري بعرض فقوم او عقار فمثلا
وما بيع بالمثلي خذها بمثله كبيع بموزون وما كيل فاعقلا
وقيمة خنزير ومثل لقهوة اذا كان ذميا شفيعه
ولو كان ذو واخذ لدار مسلما ومن يشتر ذميا فبالقيمة اجعلا

كتاب الشركة

وما شركة الا على اثنين نوعها فشركة ملك او عقود تحصلا
وشركة ملك من وراثة سلعة ووهب وخلط واختلاط لتحصلا
وبيع لكل من شريكين حصة من آخر او ممن له الشرك سهلا

وفي الخلط قصدا واختلاط فصرفه بحصة ذي شرك باذنه حصلا
وشرك عقود مثل شرك تفاوض بالايجاب فلنرسل وان يتقبلا
وشرك عيان ثم نعلى صنايعا وان خالفا فاكلا مكانا وافعلا
وشرك وجوه قد نجيز نجلوة فلم نر تخصيص العنان ليسهلا
الا فاشرطن فيمن يفاوض تساويا بدين ومال مع تصرف اعقلا
وان تختلف دينا يجزها كراهة ولا بد من لفظ التفاوض مكملا
وقد ضمنت كون الوكالة فيهما الكل من المثنى وان يتكفلا
فيدخل في الشرك الذي ابتاع واحد خلا ما اشترى للاهل لبسا ومؤكلا
وايهما شاء الذي باع رامه ويضمن كل منهما ما تبدلا

عن المال ان يصلح لشرك فبو لو الذ لغو لدى الشرك لده لا

وان يتكفل اجنبيًا باذنه بمال كذا لذ الشريك تكفلا

وان احد يغصب يغرم بحصة واما اشترى منه لما كان خرعلا

فيبدله عمن بحلفه وحد وما ايم دى شرك على علمه حلا

ولو ما اشترى هندًا باذن لنفسه من المال الا غرم لاخر املا

وان يتملك ما به الشرك ممكن يكن شركه شرك العنان مبدلا

ودورة مهما يفاوض توقعت وفي قتله لغو وما به بدلا

وعقد كمخصوص لهذين فاعلن بنقدين او تبر من اثنين عوملا

وعقد بفلس ذي نفاق جلوته به شركة او ما تضارب فاحملا

١٠٠

ومن دون خلط واتخاذ تجانس لنقدين اعلينا الجوار مسللا

وفي الوزن والكيلي والعدد الذي تقارب ما جارت عن الخلط فخللا

ومن بعد خلط يفتين بشركة للاعلال الا شرك العقود به حلا

ونصفا بنصف لو عروضا فبعهما والا ولو جنسا توحد ما اتى

وشرك عنان بالوكالة عقده ولم يتضمن عقد ذاك تكفلا

وفضلا للربح مع تساو لماله وبالعكس مشروطا جلوناه سهلا

وفي المال ان كان التساوي فشرطهم تفاضلهم في اسم الوضيعة ابطلا

وبالبعض دون البعض صح ومن شرى باثمانه يطلب ولا غيره اشكلا

ويرجع ان اداه من مال نفسه بحصته اذ بالوكالة مثلا

وان باع ذا شيئا ويمهل شريكه فبطلانه في الحصتين يعم لا
وقد صح في كل اذا كان قوله لتعميم اعمال برايك فاعملا
ولو هلك المالان او مال واحد قبيل اشتراء الشي قد كان ابطلا
وبالمال ان يشتري واخر قد نوى يكن شركة فيه فبالحصة اعدلا
وشرطك من ربح دراهم سميت لفرد من الاثنين للشرك عطلا
وقل لهما ابضع وادع وضارب بنوعين اذ كل امين ووكلا
وان شاركا صنعا على ان تقبلا وتقسما كسبا فقد جاز واعتلا
وخلفهما صنعا كلا ذنا فجوزن ولو عمل بسوى بربح تفضلا
وان يتقبل واحد منهما فرم من الكل اعمالا فياخذ مبدلا

وشرك وجوه بالوكالة فاقسمن على قدر ما يشتري بالربح فاعدلا
ولم تقبل في صيد وحطب وسقيهم واجر مثل للمعاون حصلا
ويفتى له من كسبه نصف قيمة فما بالغا اعلى الذي يبلغ العلا
وصاحب بغل قد يودي لمن اتى براوية اجر وعكسه مثلا
وفي شركة فيها الفساد فربحه على قدر اموال الشريكين فاجعلا
ولو مات موتا من شريكين واحد ولو موت حكمي به الشرك عطلا
وما جاز ان ادى الزكوة شريكه ولكنه ان كان بالاذن اهملا
وان كان ماذونا فادى بعيد ما تادى فذا كل الغرم عند ارسلا

كتاب المضاربة

مضاربة فاعقد في الربح شركة ومع ذا بمال ثم ذاك ليعملا

فان يشترط للعامل فمقرض

فمن شرطه قد كان قرضا للعامل وللرب شرطا بالبضاعة بدلا

او وكيله

ومن قبضه ما لا يكون امينه فان يتصرف كان ذاك موكلا

فمن ربح مال قد يكون شريكه فان فسدت فهو الاجير تحولا

وفي الامر ان تخلف فقد صار غاصبا وما ماله الا الذي الشرط حصلا

وبع عرضي هذا وفي الثمن اعملن او المال فاقبضه لتعمل سهلا

وان قال من ديني عليك فلم تجز وشرط شيوع الربح في تلك حصلا

فتفسد من شرط الدراهم سميت لفرد من المثنى بشرك تمثلا

فاعط ذا مال وذاك امانة واجرة مثل للمضارب فابدلا

فيحكم ان يربح بها ثم يمنعن تجاوز مشروط فاملى بذين لا

الا فارهنن واطلب برهن وابضعن واودع واجر ثم سافر ووكلا

وضارب بهذا المال في اذن ربه ومن قوله فاعمل برايك مز ملا

واياك من قرض وفعل تصدق ووهب وبالتنصيص جاء مسهلا

بصنع او بشخص

وتجلي بسن او بزيد وبلدة فلم يعده ووقت اخا تم ابطلا

وما جاز تزويج له العبد والاما ولا يشتر من يعتق عليه لا

على مالك يضمن ولا من عتاقه عليه بربح ثم ان يحل فافعلا

ولو قيمة زادت فسهم معتق وللعبد ان يسعى لدى المال اي علا

وفي فعله المنهي عنه اذا اي جواز الهذا لم يروه ليسهلا

واما ادعى قيدا او قال مضارب بل اطلق رجحنا له القول فضلا

ولو باع من ذي المال ما ذاك يشتري اجزنا له بيعا لماله مثلا

وفي دفعه مالا اليه مضاربا حكمنا بابقاء العقد اولا

ودفعه مالا للمضارب ثانيا ضمان بربح لا بان يتعملا

ومن دفعه بمثلي و قلنا بما مضى وخير في تضمين وشاء مشملا

ولو قال ما ترزق فالله بيننا بنصف واذن للمضارب حصلا

وضاربه بالثلث فالربح نصفه لذي المال ثم السدس اعطى اولا

وثلثا لثان او فلي النصف قال بل اوضاربه بالنصف عن كسبه خلا

ولو قاله بالكاف للثاني ثلثه وباقيه في اخرى وذي المال حصلا

وذو المال

وذو المال ان يزدد بربح بجبره بعيد اقتسام مثل عكسه قد حلا

فصل

في نفقته على نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها

ولا ينفقن من مال ذاك مضارب بمصره او مصر بنى فيه منزلا

وفي سفر فلينفقن بمالها ولو ضعنه يوما لما فيه اشغلا

ولو كان مع مال المضارب مالها ومن اذنه خلط فبالحصة اجعلا

وان يبق فضل من طعام وكسوة فعند قدوم ضم بالمال مكملا

وان ينعزل بالعزل الا بعلمه وان لم يجانس راس ماله بدلا

وعند افتراق كلفنه تقاضيا وفي المال دين ثم ربح لا

وان لم يكن في المال ربح فقل له ايا زيد رب المال في ذاك وكلا

وفي ما لها هلكا الى الربح فاصرفن فان زاد لم يضمن على الربح مكملا

وان قسما ربحا قبيل انفساخها فضاع لها مال يرد ليكملا

وان زاد شيء منه يقتسمانه وفي الفسخ ثم العقد فالهلك قبلا

كتاب الوكالة

وما صح توكيل اذا كان لم يكن موكله فعل التصرف خوّلا

وما صحة فيها اذا لم يكن بها ليقصد في العقد الوكيل ويعقلا

فان وكل الحر الذي كان بالغا ومن كان مأذونا مثيلين سهلا

ومن صبية نجلي ومحجور اعبد اذا كان هذان الامور تعقلا

وما الحقوق الا في تعلق بالذي يكون بهذا العقد هذين وكلا

وتجويزها في كل ما خاض نفسه وفي كل حق بالخصومة سهلا

وللايفاء واستيفاء كل حقوقه سوى قود والحد لن يتحصلا

فما جوز استيفاء حد ومثله قصاص اذا غاب الموكل مزملا

وتوكيل من يثبتهما جاز لهم وقد قيل فيه الخلف لو غاب سهلا

وصحة توكيل الخصومة ثابت وان لم يكن يرضى به الخصم املا

ولو كان ذو العذر مريضا ومن يكن بحوزنا ومن يسافر ارسلا

وفي محكم لو ما اقر وكيله علينا فاملنياه والقيد يبطلا

ومن كان قد وكلته بخصومة فبالقبض املنياه والخلف فاقبلا

ومن كان في قبض لدين وكيله فخصم واملنيا الرواية لا ابكلا

وفي قبض عين لا يكون مخاصما وتوكيل من يكفل بمال به خلا
ولو ما ادعى اني وكيل الغايب بقبض له دينا فصدق اعقلا
فمر بتسليم اليه فان اتى فصدق مديونا والا ليبدلا
وفي دا الكل فليرجع على من وكيله اذا كان في ايديه وفي هلكه فلا
وفي دفعه دينا اليه مضمنا له فيه او غير المصدق وقاعدلا
سلا
اقربن للوكالة منكرا فلا حلف ان يبقى له العلم قد اشكلا
ولو ما ادعاها باقتضاء وديعة فبالدفع لم يومر وان صدق حصلا
ونقل حقوق العقد فيما يضيفه اليه به لا بالموكلا
كصلح عن اقرار وبيعه والشرا فسلم تسلم والمغيب تبدلا

اصل لا
وان يطلب الاثمان من مشتر له موكله فالمنع كالدفع
وابرا من يشريه عنه فلم يكن ليمليه صح في دا الكل واعتلا
فعنه انقطاع للوكيل بدفعه وان لم يضف تحصل لمن كان وكلا
كنكح وخلع ثم صلح عن دم وصلح عن انكار وعتق ليبذلا
ورهن واقراض وفعل تكاتب وشرك وايداع ووهب ليمثلا
ومن يشري فاذكر بجنسه مبلغا او النوع او فوض الى الراي مشملا

فصل
في الوكالة بالشراء

وتعيين ما يشري لمن هو وكيله اذا ابتاع لم يبتع لنفسه فاعقلا
فمهما يبد لجنس ما يشري به او ابتاع هذا بان فيه و تكملا

وان طلب

فما ابتاعه ثان بحضرة اول يكن ما اشتراه للوكيل تحصلا

وان لم يعين فاشترا يكن له ومن نية او ما يضاف تبدلا

وفي الغيب ان يعتق بايدي وكيله يرد وفي التسليم بالاذن فاشكلا

وفي سلم والصرف وكل ففرقة لصاحبه من قبل قبضه ابطلا

واما وكيل نفذن بماله له ثمنا بالقبض رجعا به اعدلا

وحبسه لاستيفايه ثمنا له لذلك املينا الجواز المسهلا

فمن قبله هلك المال موكل وبعد املينا الضمان عليه لا

ضمانا بالمغصوب ويفتى بانه ضمان لرهن لا مبيع تعقلا

وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم يوكله فابتاع ضعفا به لا

من اللحم فالمبتاع عشر بنصفه لا مره لا الضعف يملى به انتقلا

ووكل من يشري اماء فقد شرى عمياء فذا عنه لمن وكلا

ولو بشرا هدين غير مبين له ثمنا فابتاع فردا فسهلا

ولو بشرى بالالف سيان قيمة فافرد مبتاعا بنصف بافضلا

فانه لم يلزم وقالا بل ان يزد بما فيه غبن الناس قد كان حصلا

وقد بقي ما يشري بمثله آخر ولو بشري هذا او البيع مثلا

بالف وان يضمم بما باع عبده بالفين قد ساوى فما اذا الزلا

ولو بشري عبد بالف فقال ذا لك بعته فالرد عنده فصلا

فصل

في الوكالة بالبيع وغيره

ولو بشري شيئ بعينه فاشترى بكيل و وزني عكسناه في التالا

وعقد وكيل مع اصول وفرعه وزوجته بالمثل لغو وامل لا

وبيع وكيل بالعروض وناقض يجوز فلا يملي و بالاجل اي ملا

ومثله في خلف وكيل اجارة وارض بكيلي و وزني ارسلا

اذا استوجرت منه بغير معين وخصا باثمان وما اخرجته لا

وعن ثمن للمبتاع لو كان ضامنا وكيل لبيع بالضمان تعطلا

وغبن يسير في ابتياع هو الذي ترى تحت تقويم المقوم سهلا

وفي بيعه عبدا فباع نصيفه فما السوغ موقوفا الباقي لم ملا

وفي ما اشترى عبدا يجوز بنصفه لو ابتاع ما يبقى بامل تكملا

فان يشر ما يبقى قبيل خصومة ففي ذا كلا مليناه البيع له ابطلا

وبالبيع في سوق فباع ببيته وفي خلفه بالخير قلنا قد ارسلا امر

ولو كان ماموراً بفاسد بيعه فاوقف تصحيحا باذن وارسلا

وشرط خيار في الثلث وكيله يجوز اذا ما الامر بالشهر جي لا

وتحميل اعتاق له عنه لغا اذا قال اعتق نصف عبدي اي ملا

ولو قال اعتقه فنصف عتقه ففي النصف اعتاق ولم يمل كملا اي ملا

وتزويج دعد من وكيل يجوز بفاحش غبن في الصداق فلا

واما يعين حرة بوكيله يزوج بعد الشي قد صح له لا

وصلح على ما قل من دية له لدى قتل عمد فهو جوز له لا

فصل

في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا يتصرف من وكيلين واحد بما فيه تمليك وعقد ليبدلا

وفي الخصم املينا انفرادا او بنجلي باذنه توكيل وبالرأي فاعملا

فلو عقد الثاني بحضرة اول رايناه مملي والاجازة مثلا

وعزل وكيل جاز ما لم يكن بها تعلق حق الغير

ونملي لبطلان التصرف علمه من الشرط معمولا بذاك مكملا

وللعزل اثبات باخبار عادل او اثنين لا فرد وعدلين اي ملا

ولو مات او جنت له النفس مطبقا فتوكيله ثم الرسالة ابطلا

يرى قدره شهرا او من يوم اكثرا وليلة لا قدر حول وقد حلا

ومن ردة ثم اللحاق بدارهم موكله فالشيخ عنده اهملا

وان حجر الماذون او عجز الذي يكاتب فالتوكيل بطل مرسلا

او افترق الزيدان شركا كما مضى او اختار ذو الامر التصرف ابطلا

فلو رد قاض بارز درا مبيعه على آمر يمنعه بيعا فقل حلا

كتاب الكفالة

وقد قيل في تفسيرها ضم ذمة الى ذمة في الدوم لا الدين اولا

ولم يسقطوه من اصيله فاعلمن اذا كان منه الغير فيه تكفلا

وما صحة فيها اذا لم يكن بها كفيل بما كان للتبرع اهلا

وتنقلها بالنفس فادم ضمانه باحضار مكفول به فلتعقلا

وما عقدها الا بقول ضمنته ولفظ زعيم او قبيل تمثلا

تكفل بنفس ثم ما به عبرت كروح ووجه ثم جزء او اشملا

ومن قوله هذا على كذا الى وتعليقه التسليم بالوقت سهلا

فاحضر ان يطلب والا فحبسه فتسليمه في مقدر الخصم حصلا

ومهما يعين محكما فليسلمن بسوق ومن يجهل فلا روم مكملا

وفي غيرها يسمى من المصر سلمت وتسليمها الا البيد خذ املا لا

ويبرا من موت الكفيل وموت من كفلت به لا من تكفل له اعملا

وفي قوله ان لم اواف بها غدا فرم الفها مني فما رومه جلا

وفي قوله ان لم احاضرها غدا فنفس فلان في علي فابطلا

وبالنفس جبرا في القصاص ضمانه وحد لقذف وكل الحدود لغا ارملا

وعند اتهام فاحبسنه لفقده اذا اشهد عدل او شهيدك جملا

وفي نفس حد لا تصح كفالة ولا بقصاص فاحفظنه معقلا

فصل
في الكفالة

وان يتكفل عنه بالمال جوزت ولو كان مجهولا له انقل تبكلا

كقولي بما يدركك في البيع او بما لزيد على عمرو وتكفلت محملا

وخير مكفول له في غرامه فايهما فاطلب لك الدين فانخلا

ومن شرط ابراء الاصيل حوالة كشرطه روما للمحيل تكفلا

وتعليقها بالشرط جاز ملايما كشرط وجوب الحق ياتي

او امكان الاستيفاء او كتعذر كقولك ما بايعت الى لا كفلا
وان قدم المكفول عنه وان يغب عن البلد المذكور قد جاء سهلا
فما مطلق التعليق بالشرط جايز كان هب ارواح او الغيث انزلا
كمثل هبوب الريح
وان جعلا حلا فقد صح طيه وما علق الابراء منها به ولا
وان يتكفل ما عليها فان تقم شهود بالف ضمنها تعقلا
اي بما
والا ففي قول الكفيل متانة على ما يجي العرف فيه محصلا
اذا اعترف المكفول عنه باكثر فيلزمه دون الكفيل تحملا
وفي امر مطلوب كفيلا بهذه رجوع ولا يبتلي بلا العر اجملا
وفي قوله فاقض الفلاني خمسة بلا قوله عني يرجعه فلا

وقل لكفيل لا يطالب اصيله قبيل اداء الدين عنه ليعقلا
نعم لكفيل ان يلازمه اذا يلازمه ذو مال يخلصه اشكلا
ويبرا باستيفاء حق كفيله وابراء مديون وما العكس حصلا
واما تؤخر عن اصيل حقوقه فذا عن كفيل لا انعكاس تبدلا
ان تتوخر
ولو قال مكفول له لكفيله برئت الى احكم بذلك ليعدلا
او ابرات لا او في برئت كاول يرى ذاك لا الثاني وقد كان مسبلا
ولو ميت يبرى فرده وارث فيفتى بان يرتد والخلف حصلا
تكفل عن مولاه عبد باذنه فيعتق فادى ما امر نابه اعدلا
ومهما يحل ما يوجل وارث لموت كفيل ما رايناه عجلا

وصحتها في مجلس العقد ان يكن تقبل مكفول له جاء سهلا
وان يتكفل عن مريض بامره له وارث جازت ولو طالب خلا
ويملي باطلاق المساغ وانها عن الميت بالافلاس لغو ولا
وتلك من الماذون عن سيد له باذنه مديونا لقدر كان بكلا
وفي السقم ان يعتق فقد مات سيد فللغرماء السعي يأتي محصلا
وعن مشتر لوما تكفل ذا له بالاثمان يملي والمبيع تعطلا
وصح بمضمون بنفسه كالذي قبضت على سوم الشراء تكفلا
وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن برهن وودع او مبيع ليحصلا
وما كان في ايدي اجير خلايق تكفله عن ذاك لغو ليملا لا
وبالحمل ان تكفل على عين مركب مكاري فما صحت وصح مجملا

ولو كان

ولو كان مديونان كل تكفلا فما واحد اديه ليس ليعدلا
بل ان زاد ما ادى على النصف رجعة وان لم يكن ينوي ويلفظ له ملا

كتاب الحوالة

تصح بدين لا بعين كفالة بشرط رضى المحتال فيها الحملا
ويحلو رضا من قد احيل عليه لا رضا من يسمى بالمحيل الذي الملا
وان تم ابراانا المحيل ولم يكن بابرابه المحتال يبطله حلا
ونفتي باثبات رجوعه بالتوى ولو علم الافلاس فاتل ليحملا
وذا ان يجحد ثم ايم ولم يكن له شاهدا وموت ذلك مقللا
وماذا ان من تفليسه حكم حاكم لما ان مال الله مال وحصلا

ومن بعد ما فات المحيل واننا قسمنا المن دانوا المحتال اعقلا

ولو رام محتال عليه محيله وقال محيل في الجواب مسجلا

احلت بدين لي عليك فانه لدى مجلس الحكام لن يتقبلا

ولو رام محتال محيل وقال ذا احلت بدين لي عليك كذا املا

ويكره قرض يستفاد استفادة به امن نهج في مخايف من فلا

كتاب الصلح

وصلحا بانكار وصمت نجيزه كما كان بالاقرار ياتي مسهلا

فبالمال عن مال بيعة اعتبره وبالنفع عن مال كاجرة افعلا

ولو بعض ما صالحن عنه استحقه فحصته فاردد من العوض لتعدلا

ولو بدل عنه استحق فحصة من المدعى فليرجعن بها اشكلا

ولو كان عن صمت او انكاره معاوضة في المدعي كان حصلا

وفيمن له دعوى عليه حصوله لقطع نزاع وافتداء من ابتلا

ففي صلحه عن داره ليس شفعة ولكن صلحا لو عليها تحصلا

ولو ما عليه الصلح فيه استحقه فيرجع للدعوى بنسبة اعقلا

ولو صلحهم عن ما استحق يرد ما يعوض فارجع بالخصومة واعدلا

وما ليس معلوما فعن ذاك قد اتى ولكن على المجهول ما جاء سهلا

ولو بعض دار يستحق وصلحهم عن البعض مجهولا فعن رده خلا

على بعض دار يدعيها معين بالابراء عن دعوى البواقي

واما ادعى شاة فصلحهما اتى على صوفها جز ابجيز وقد حلا

وتعليق صلح لا يجوز كذا ولا ان تضيف الصلح دم مر مسهلا

ولو قال قد حكمته بيننا غدا وذمي ان اسلمت يمنعه حلا

وصلحك من دعواك مالا ونفعه ومما جنى عمد وخطا ارسلا

وصلحه من عمد على اثنين ان يكن بدل واحد حرا له العبد قطلا

وقيمة حر وتضييف لعبده وضم به ودا يا من النقد مكملا

وصلح وعفو عن شجاج معطل اذا مات عن شج فبالودي بدلا

وفي غصبه عبدا اذا مات عنده بصالحه المولى على الكثر نخلا

وصلحك عن دعوى نكاح ورقه كخلع واعتاق على المال حصلا

وماكان

وماكان دعواها النكاح بصالح وقيل بتجويز وفي الحد عطلا

وفي غلتي عبدين اماتها يا باخذهما الا ابطال للشيخ حصلا

وفي غلتي بغلين او ركبتيهما وفي بغلة شوع عن الجبر قد خلا

وقد منعا هذا بغلة بعلة بتجويز في الغير جبر انعقلا

وما راد شيئا في المبيع مؤجلا سوى جنسه بالنقد عنده ابطلا

وصلح اجيرا خص او مودع راى بعيد ادعاء الهلك والرد سهلا

وصلح على سكنى ولبس وركبة وخدمة عبد للزراعة اجملا

لدى هلك دابة لعين يرسل ومدعى يعطله في ثوب وبغل واشملا

وموت محل النفع من فعل ضامن وقيمته بالاخذ منه تحصلا

يخيّر في نعم الرقيق لخدمة وفي بعضه صلحا وقد كان ارطلا

وصلح اجير خصّ او مودع راى بعيد ادعاء الهلك والرد سهلا

فصل

في المصالحة في الديون والتوكيل به والبيوع

وصلحك عن دين ببعضه جايز ولم يك تعويضا بل الاخذ حصّلا

لبعض واسقاط لباقي ديونه كصلحك عن الف على النصف سهلا

وصلحك عن الف جياد بنصفه زيوفا وعن حال بمثله اجّلا

وعن درهم هذا بدينار اجّلت والف كذا بالنصف حالا انعطلا

وعن مائة سود بخمسين درهما دراهم بيض قد يكون معطلا

وادّ غدا نصفا على انك مبرئ عن الفضل ان يفعل فيه قد حلا

وصلح وكيل عن ديون ببعضها وعنه لم يلزمه ان لا تكفلا

وان يتبرع عنه صلحا فان يكن تكفّله بالمال فيه تحصلا

وصلحا على الف وسلم صحّحت وبالفي وهذا الالف جا ممثلا

فلو اطلقت الف توقف صلحه على امر من صالحت عنه لدى الملا

فصل

في الدين المشترك والتخارج

وصلح على ثوب من اثنين واحد فمن اخر ام مديونه ان تقبلا

وان شاء فلياخذ من الثوب نصفه وعند ضمان ربع دين له فلا

وان احد ياخذ شقيص نصيبه فمن اخر ايشرك فذان ليعدلا

ومما اشترى شيا بسهم سلعة يضمنه ربع الدين اخر فاعقلا

واخراج فرد الوارثين بصلحهم يصح بمال عن عروض تعقلا
وعن ذهب بالفضة والعكس جوزت وان كان ما يعطى اقل واجللا
ونقدين مع غير باحديهما فلا اذا لم يكن معطى من السهم فضلا
وان كان في الارث الديون فاخرجوه منها على ان الديون لهم فلا
فان شرطوا ان يبرا الغرماء من نصيب لهذا الشخص جاز مسهلا

كتاب الهبة

وقد شرطوا في الوهب قبضا تملكا وذا كان بايجاب وان تقبلا
فلو قبضت في مجلس تم امره وعند افتراق لا لو الاذن قد خلا
ولو عند موهوب له من اعاره وذي الغصب والايداع بالوهب

والفاظه

والفاظه وهبت ونحلي كذا العطا واطعمته هذا الطعام تمثلا
واعمرت زيدا او جعلت النخل لك وحمل على هذا ابنية اعقلا
وذا في مشاع لا يقسم جائز والا فلا على بلا ان يفصلا
وفي سمسم دهنا اذا ما وهبته وان كان بالاخراج سلم عطلا
ولو وهب الشخصان دار الواحد يجوز وفي العكس البطالة امهلا
وثلثا الدار ان وهبت لواحد وثلثين من غير لجاز وسهلا
ولو والد مال ابنه كان واهبا على شرط تعويض يساويه ارسلا
وطفلة ما اعطى نملك بعقده ومن قبضه لو من اجانب حصلا
واما تهب منه ولي سوى اب فقبض وكيل ليس شرطا لدى الملا

ويقبض عن ذاك الولي فان يكن بحجر لام او لاجانب خولا
يقبضه مما عن ذاك شيا يباشره بالنفس عقلا تحصلا
وابنا وبنتا ان وهبت فانه براها بنصف لا كارث وقل حلا

فصل
في الرجوع في الهبة

ونملى رجوعا في الاجانب فاكرهن بحكم وطوع العاقدين لدى الملا
وما كان موهوبا من الاب لابنه فلم نمله حصرا او الاصل ابا العلا
ففي الهلك لم يضمنه من بعد حكمه ومانعه دمع خرقه ابا الملا
وقد ابطلوا فيه الرجوع زيادة به اتصلت حملا لذيك تحصلا
وفيها جعلنا القول قول لواهب وليس لموهوب لذا القول فضلا

١١٦

ولا عود في خذها يكن عوضا لها كذا بدلا ثم المقابل مثلا
ومهما يعوض اجنبي فلم يعد وما خصصوا الزوجين في ان يعطلا
ونصف لموهوب اذا اما استحق ذا فبالنصف او كل ففي الهبة اعدلا
ولو عوض قد يستحق نصيفه منعناه الا ان يرد المحصلا
وان يشترط امليناه كالوهب او لا فلم يك مثل لوهب جاء ابن مرسلا
ولم يجب التعويض فيها بجلوة وان كان مرجوا بعرف لينقلا
ولوما يضحي بالعطاء يزيله ويغنيك في نذر التصدق مثلا
وفيه رجوع لو لعبد اخ له كما كان رقيقا موهوبا رقيقا لديه لا
وان وهب المديون من رب دينه فيسقط دين ثم يرجع بعد حلا

وثنيا كحملا من جوار وهبتها الا صحة فاحمل وثنيا كل عطلا

واعمالك العمري حيوة لمعمر ومن بعده للوارثين اجعلا

وعند احمد يصح العمري الطلقة دون المؤقتة تمت شكل

فصل

في العمري والصدقة

ورقبى ديار قد يحلى مثاله لك الدار لو موتي قبيلك حصلا

ولو قال ما املك وملكي وماله لزيد فذاك الوهب جاء محصلا

وما كان منسوبا اليه ويعرف به كان اقرارا ليعطي ويبدلا

ويشترط قبض في التصدق فاعلمن وذا في شياع هل عطاك تمثلا

وبالقبض لا ترجع وموهوب عايل وفي ما تصدقت تم على من تمولا

تصدق على شي فقير بانه على مكثر مال يعطل امزلا

وماعينوا

وما عينوا ثلثا على نذر ماله وملك وما قلنا تصدق مشملا

بل اخرج ما كان المزكي وان يكن له الملك منذورا فماله اشملا

وتحبس مال للانفاق قوته الى كسبه ما الامثله سبلا

كتاب الوقف

وما الوقف الا بالجواز لزومه بحكم وموت ان يعلق به ارملا

فبالقول يمليه عن الملك خارجا بلا شرط تسليم الولي فخذ جلا

ووقف مشاع قد يجيز وقد راى بما يقبل التقسيم سوغه ابطلا

وفي شرط نفع او تول لنفسه ليحمله ماخوذ اجلاه معطلا

وفي طلك موقوف عليه دخوله فلم يمله نقلا وبالله فانقلا

ومن قوله بملي خروجا المسجد بلا ان يصلي فيه اذنا وفيصلا
وان تتخذ وسطا لبيتك مسجدا فافرزنه شرط ذاك لتبطلا
وفي مسجد يفني بلا عود ملكه وخالف ان تخرب حواليه يهملا
وان تبن خانا او سقاية اعلمن ومقبرة فيه اللزوم مسجلا
وبالقول بمليه وقال لزومه بما هو موضوع له فيه اعملا
ولانك في عين بملكك قابلا لنقل مفيد بالبقاء لنا سلا
ووقف عقار قد يجوز وانه تعطل في المنقول وقف فاملالا
وقالا باتباع كالات حرثه وثور وعبد زارع معه سهلا
وحلا في شي تعارف فاقبلن به حنبلا او مصحفا وفاسا ومرجلا

وماجاز

وما جاز تمليك وتحليا اقتسامه مشاعا بنقل فاعرفنه اولا
وفي وقف اولاد مرامه بعضهم لدى الشيخ بالاملاه قد كان ابطلا
ومهما يقف دارا على ابنه واقف فان لم يعمر فلتواجر لتحصلا
لها العمر كي ما تعمرها بها ومن بعد فليردد اليه مسبلا
ونقضا لوقف فاصرفن في عمارة فان كان مستغني الى الحوج اجلا
فان يتعذر رد عين له فبع تعمر لا تقسم عليهم مفصلا
وشرطا لوقف فاتبع في اجارة وقدرها عاما واطلقه مهملا
وخذ لضياع ان يثلث عامه وللغير عاما قدرن وتقبلا
ولم ينفسخ عقد بموتهما ولا بعار ولا رهنا يكون مسهلا

وان نفعه بتلف او بغصب عقار فاملا ضمانا خذ به اشهد لذى انجلا

كتاب الغصب

الا رد مغصوب مع غصبه فان يكن مثليا فمثله بدلا

والا فيوم الغصب قيمته اديت وان نقص النقصان يضم مكملا

وان صرم المثلي فالغرم واجب له يوم حكم فاعقلن لتعملا

وحلي له يوم انقطاع بنقله يوم الغصب عين فاعقلا

والا فيوم الغصب لم يبتل متلف ولا اكثر منه اليه ليعتلا

واما ادعى هلكا فبالحاكم احبسن الى علمه هلكا فقيمة تبدلا

ومهما يعينه فيقبض بقيمة تملكه اجلا وقوله باينتلا

اذا لم يكن في تلك برهان ربه فان ظنه المغصوب اعلى وافضلا

ومن قول ذي مال وبينة له وقوع ضمان الغصب فيه وينكلا

ولم تحل في ذاك الخيار لمالك ومن قول ذي الغصب الخيار وقد ابتلا

بامضاء تضمين او اخذ متاعه وزد كل ما تعياض منه مبدلا

ولو برهنا ان ذاك قد مات عنده يرجح ذا ملك فلا غاصبا حلا

ويضمن نقصان العقار بفعله وسكنى وقد املية بالهلك اي فلا

وغلة مغصوب فمن ان تصدق قد اربح مغصوب وما اودع الولا

ولو غيرت عين بصنعة غاصب بحيث ازال اسما ونفعا مجللا

ففي ذاك فلتعمل بان تلك ملكه ولا ينتفع حتى يودي مبدلا

ولسنا بتحليل كذبح فطبخها وشيء وطحن او كزرع وتغير لا

وماخير واذا المال بين ضمانه واخذ لتلك العين لا شيء مكملا

ولو غاصب للقدين ضاع نفعه على ملكه باق وقال لا تحولا

وفي ذبح شاة الغير او قطع عضوها فضمنه تسليما او اخذ مكملا

وفي خرق ثوب فاحش كان ضامنا وان كان لم يكثر فقد اكملا

وان يبن او يغرس بارض كغاصب فمر بتفريغ يسلمه قد خلا

وان نقصت ارض بقلع فضمن بناء وغرسا يقلعان محولا

وزق الخمر ان شقفت اراقه فيفتى بتضمين واهدر مبطلا

واله لهو ان كسرت فعنه ضمان مباح لا اتخاذ لتبتلا

ولو رد

ولو رد مغصوبا بيقر لمالك فادى جعلا لا يرجعه حلا

ولو ما اشترى منه فاعتقه فذا يجوز رب المال السوغ قد ملا

ولا غرم في الاطراف لو ما بيديها اذا امسك المغصوب مالك ادملا

وغاصب جلد الميت لو كان دابغا فاهلكه لا غرم ذبح لديه لا

وتسويد ثوب موجب النقص عنده وقيل اختلاف للزمان تحولا

وتحمير ثوب ثم لت سويقة بسمن له اخذ ورد فيفضلا

ولو اطعم المغصوب به غاصب بلا علمه نهي به عنه نقلا

وزائد غصب لا تضمنه مطلقا فبالمنع روما والتعدي تحصلا

ولا نفع ما استوفاه نملي ضمانه ولا نفع تعطيل تعلما

ومازاد موصولا بمغصوب ببيعه والتسليم لا غرم ابدلا

وما نقصت منها الولادة ضمنت وجبر بالنسل حصلا

ومغصوبه ردت فماتت زنى بها ضمان لها لا النقص حمل ليملا

كتاب الوديعة

ايا مودعا شيئا بنفسك فاحفظن كذا احفظه من في عيالك مجملا

وتعتبر السكنى بذلك وحدها وقيل بها الانفاق ضم ليكملا

وفي حفظها بالغير يضمن مودع سوى غرق والحرق للناس اشملا

ونهيك عن تسليم تلك الى الذي ذكرتهم لا ابن منهم تعطلا

وفي امره بالحفظ في بيت داره لحفظها في بيتها الغير فاحملا

وشتان ما بين اليدين فغرمه بخلطه لا ميتا زلا الشرك حصلا

وان تختلط بالمال فيها تشاركا وان بعضه ينفق ورد ممثلا

فلا تمتزج الباقي يضمن جميعه وايداعه غرم بل الخير املا

وان رد ما انفقت عنها فقد توى لها اشملوا التضمين بل قدره اولا

وفي الحبس بعد الروم ظلم وان يزل تعديه فالنمل الضمان مزيلا

وان يعترف بعد الجحود فلم يزل ولسنا به والجحد حصلا

ولمن يتصرف في الوديعة ربحها يطيب له لا بالتصدق فاقبلا

ونجلو بما ضعنا له ذاك المنا ولانهى عن شيخ وان كان ثقلا

وان اودعا فالدفع سهما لواحد بلا حضرة الاخرى ضمان ليملا

وان اودعا شيا فيقتسمانه فما وضع هذا عند ذاك تجوزلا
ولو كان مما لا يقتسم جايز له وضعه بالاذن جاء محصلا
وفي العبد والصبيان يملي ضمانهم على الفور لا عبد تخصص مرسلا

كتاب العارية

وتفسيرها بذل المنافع قد خلت عن العوض قد يبقى لها العين فاعقلا
وفي الوزن والكيلي فرض وانه لتجعله في حكم الامانة مهملا
فلا تحملن غرما بشرط غرامة وما هلكه تخفى فسوق فاعدلا
والفاظها امنح وحمل بنيه واخذ منه هذا الرفيق تمثلا
وداري لك السكنى وعمري بعيدكا وليس لما ابحار تلك مسهلا

وماليس

وماليس في استعمال ذاك تفاوت ففيه مشاعا ان يعير لتعملا
وجوز لرهن مستعار او قيد بقدر وجنس ومكان تحصلا
وفي الهلك من بعد انفكاك رهينة ومن قبل ارهان عن الغرم قد خلا
والا يضمن راهن لمعير على قدر ما استوفا من الدين في البلا
وارض معار للغراس والبنا فيها رجوع بالخلو والا اختلا
وان كان موقوتا فيكره قبله ضمنا له نقصا بالاطلاق قد حلا
وكتب معار في الاراضي طريقة باطعمتني لا قل اعرتني املا
امن يستعر شيئا ويوجر ويغتصب ومن يرتهن فالاجر للرد فابذلا
ورد ثيرانا الى اصطبل ربها ومع عبده او مع اجيره سهلا

وردّ عبنا قد اعيرت لدان او اجرلا الايداع والغصب الرملا

كتاب اللقيط

ويملي بندب لا افتراض كفاية وحتم ضياعا لا بعين لدى الملا

وها انه حر ومن بيت مالنا له قوت انفاق عن المال قد خلا

ومن يلتقط يأخذ لبيس لغيره تبرعت ان تنفق عليه تعقلا

وبالاذن للقاضي بشرط رجوعه وتصديقه لما لقيط لبعد لا

ومن يدعي ان اللقيط وليده بلا شاهد يثبت له نسبا ملا

وفي السبق او ذكر العلامة عبرة ولو كان دعواهم معا بهم صلا

ولا نعتبر قولا بقوله قافه وحر اودا الاسلام تحته فيصلا

وان يلف في بعض من المدن والقرى لنا فادعى الذمي يثبت ورد جلا

وان وجد

وان وجد الذمي في قرية لهم وفي بيع او في كنايس ضللا

وان وجدوا فينا او انتم صرمهم فارض واسلام وملفيه فضلا

ونسبته للعبد ياتي محررا ودعوى كل فيه الرق لن يتقبلا

وان كان معه المال يلفى فذا له وتزويج من يلقط القيط تعطلا

وفي ماله لو ما تصرف لم يجز وكن قابلا بذلا له جائزه سهلا

وسلم لقيطا للصنايع سايغا وما صح ايجار الملتقط تقبلا

وفي قتله ينفي الامام قصاصه وقد سمعوا قولا له في الزنا انجلا

كتاب اللقطة

وما لقطها الا على الندب فانقلن وما تركها المندوب يتلى مسهلا

ولم يحل اشهاد الشرط امانة ولا نزع من هذا ولو فاسقا حلا

وتعريفه حولا جلاله ومثله الذي عشر ايسوى والايام اسفلا

ومن بعد تعريف تصدق ان يشا فان جئته ذا المال يقضي مسبلا

والا تضمن ذاك ملتقطا له وان شئت مكينا وقايما اقبلا

ومن قبل تعريف اذا كان متلفا له العبد قد يفدي او البيع حصلا

ولو بعد تعريف فللحال فاطلبن وما اخروا اروما الى العتق احولا

وجون لدى فقر بتلك انتفاعه ولا ثمه فرضا بالاطلاق خولا

وهل صح في الانعام يجلو بعظمه وذلحافر والابل فارفع كلا

فان في الانفاق اذن لحاكم والا ففي ذاك التبرع فاشكلا

ويوجرها

ويوجرها الحكام ذات منافع والا فلم توجر فبالبيع بدلا

ولو ما راى الانفاق اصلح فليكن به آمرا دينا عليه ليحصلا

فلا يعطها حتى اتحاد ديونه ولا يجبرن ذكر العلامة من تلا

وفي حرم والحل فلتسوينه فما ابد التعريف في ذاك نجلا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر بما بال مخصوصا وما بال اولا

وان كان لم يسبق فانه مشكل وقد امليا فرقا بالاكثر فيصلا

وان بلغ الطفل احتلاما فان يكن بحالاته فرق فلم يبق مشكلا

وان كان لم تبدوا العلاما فيه او تعارضت الاعلام قد كان

وخذ فيه بالاحوال طرا بالحوط فقدمه وصف النساء لتفضلا

ومعهن لو صلى اعاد ومعهم اعاد الذي من قام بالجنب فاعقلا

ومن بقناع في الصلوة ليجتنب لباس حرير والتحلي وان خلا

به غير من يحرم عليه ولا يكن ليضغن الا معه من كان ابسلا

وتخنته هند شريت كاله والابيت المال ليشري له يحصلا

وانه كالانثى ويتلو تضيف ما لانثى ونصفا للمذكر قد حلا

فمن سبعة يعطى ثلثا وخمسة من اثنين مع عشر قد اعطاه مكملا

ويممه من موت وكفن كمراة وفي حال الحرام مخيطا فاهملا

كتاب المفقود

ومن غاب لا يدري له مسكن ولا حيوة ولا موت فمفقود اعقلا

وينصب من يرعى له المال حاكم ويعطوا له حقا على الناس ثقلا

ومن ماله يعطى قريب ولادة وزوج وما خاف الهلاك فيبع

ومهما مضى حين له المثل لم يعش اله فحكم الموت فيه تهللا

وفي مائة قد وتسعين مذهب تحلى بها مما تولد فاقبلا

واربع اعوام باربع اشهر له لم تحلوها لموته فا بكلا

يختار النصب

ولم يقطعوا فيه نكاحا الاول بان دخل الثاني عن الزوج اشكلا

وفي ماله حي وفي مال غيره يعد من اموات عن الارث زحلا

كتاب الاباق

ويندب رد ان قدرت ورده مسافة قصر اربعين لبرجلا
وفي اقرب منها الحساب ولم يكن لتوقيف اجعالا على الشرط اولا
وان كان لم يبلغه قيمته راى سوى درهم جعلا وبعطيه كملا
والاشهاد لا يبلى لاجل امانة وان غاب لا نفع والا فحصلا
ومستولد ثم المدبر فاجعلن كقن وما كان المكاتب مثلا

كتاب احياء الموات

ومن يحي ارضا ميتة وهي لم تكن بمسمع من بالعامر الصوت زحلا
واملي اعتبار ابانعدام ارتفاقه فما بعد المذكور حدا مفصلا
واذن امام للتملك شرطه وقد امليا فيه الخلاف محصلا

وارض موات ان تحجر فاهملت ثلاثة اعوام فغير كخولا
وقد رحن ثم اربعون لناصح كان عطن فالابستين كملا
قدر المعين حواليا ولا تحفرن فيها وما العرف يجتلا
العيون
وللغرس خمس من دراع حريمة وليس لانهار حريم ليبملا
وما لم يعد ماء الفرات ودجلة اليه فلم يلحق بها كان مهملا

فصل في الشرب

وقسمة ماء في الذين تشاركوا وان يدع شربا بلا ارض لرسلا
وارث شربا ثم ايضا نفعة تجوز لا بالعين كالبيع عطلا
ونهر عظيم لا يخص بواحد واودية في السقي والشفة اعقلا

وفي شفة في النهر خص بقرية ويشبهه بير وحوض تعقلا

ولو نهر والعين في ملك واحد له منع غير من دخوله اهملا

فان لم تجد ماء سواه لشربه يمكنه من هذا او اخرج منهلا

وفي عطش لو خفت فاتلث به وان كان في حرز فقاتله اعزلا

وفي كري انهار عظام مهيأ له بيت مال المسلمين مسبلا

وما اشتركوا فيه فكريه منهم ومن يمتنع منهم فاياه اجملا

وان كان مجراه بارض لغيره فليس لرب المال منعه فاخذلا

ولو خاصموا في شربها كان بينهم بقدر اراضيهم ففي القسمة

كتاب المزارعة

وماعقدها

وماعقدها يملي ولا اخذ عنده ومن عنه اتباع المسا قاه نرسلا

وفيها صلاح الارض شرط لصحة والاهلية للعاقدين تعقلا

وتخلية ما بين ارض وعامل وشركهما في خارج الارض اشملا

فشرطك قفزانا تسمى لواحد ورفعك رب البذر بذرك عطلا

كذا الشرط في الافساد ما كان نابتا على ماذيان والسواقي تمثلا

ويشترط تبيين لها الوقت والذي له الارض مع

وتبيينه بذرا فان كان ارضها مع البذر من شخص والاخر

لها الصنع مع ثور او الارض وحدها او الصنع والباقي

او الارض مع ثور من الشخص لم يجز ويروى جواز فيه الصنع تعقلا

فما خارج الا على الشرط حاصلا ... والا فمن يعمل و الشي قد خلا

وذلك ان تفسد لصاحب بذره ... واجر مثل للشريك تحصلا

ولو شرطا تبنا لربه بعد ما ... الزرع نصفين سهلا

وان سكتا عنه يكون لربه ... وبينهما في القول ذلك

وان يمتنع من صنعه رب بذره ... فما الجبر قد ياتي عليه مثقلا

واخر فاجبره اذا هو يمتنع ... ولو واحد قل مات كان معطلا

ولو قبل ادراك لها المدة انقضت ... واجر مثل المزارع حصلا

وفي تلك انفاق على قدر حقهم ... الى ان اتى وقت الحصاد فكملا

وحصد ودوس ثم ذرو ورفعة ... على حصص للعاقدين لتعدلا

وتفسد

وتفسد ان يشرط على عامل لها ... وان شرط حصد اغلبه تحجلا

فصل

وفي الشهر هذا ان عملت فنصفه ... او الثلث في غيره فالاول امرلا

واما ادعى شرط الزيادة عامل ... وانكره ذو ارض وعمل خلا

فذو الارض في قول يرجح عنده ... وقد رجحا قولا لعامل اعقلا

كتاب المساقاة

وفي تلك تصحيح كما لهما اقبلن ... بما شاع توقيتا والاهمال فاقبلا

وصحت باشجار ولم نرحصرها ... بنخل وكرم والرطاب فمثلا

ونخلا لها الاثمار لما دفعته ... اليه بفعل قد يزيد فسهلا

واجر مثل بالفساد وعطلت ... لدى الموت املا وبالعذر امهلا

لانها في معنى الاجارة الفاسدة

يحتاج الى استيجار الاجزاء

زيادة ضرر عليه لم يلتزمه

كتاب النكاح

وحال اعتدال قد يسن وان تشق فحتم وان خفت التعدي رذلا

ونجلو له فضلا على النفل عزله ويعقد بالايجاب ان تتقبلا

بلفظي مضي او بماض وغابر وفي النكح والتزويج لا تخصه انجلا

بل الوهب والتمليك والبيع فانخلن ولفظه ايجاز كهن للملا

ولفظ اعار والاباح وجوزوا لدى السكر والاشهاد شرطا روا ملا

بحرين او حر وثنتين مكذا بحلم واسلام وان يتعقلا

ولو ذا كل محدودا بقذف وفاسقا باعلانه جملا واعمى تحملا

وذميه بالشاهدين من اهله ففي ذاك حلينا المسلم وابطلا

ومن غير

ومن غير اشهاد راينا جوازه اذا عقد الذمي ان كان تاهلا

فصل في المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا كمثل نكاح الام والبنت ابسلا

ولو بالزنى التحريم تثبت في ابنة كذا ابنة اولاد بان تتسلسلا

واخته اطلاقا وخالاته كذا وعماته الشيء بهن لتمثلا

وبنت اخ تحكى كذا ابنة اخته وان تقعا في غاية البعد اسفلا

وام لزوج ان عقدت مصححا وبنت لمدخول بها فلتمثلا

ولم يشترط في تلك حجر ومثلها حليلة اباء علوا متسلسلا

ومما زنى تحل المصاهرة انجلن وبالمس بحكلا والرنو تحملا

الى حينها وقت اشتهاها ويثبتن بوطي صغير لا اشتهاء به احملا

وتحريم ارضاع كتحريم نسبة سوى ام اخوان واخت ابنه اشكلا

ولا تجمع الاختين ملكا ونكحة ووطيا فان الجمع قد كان مسبلا

ولا خالة جمعا بزوج وعمة وبنت اخ والاخت معهما متعقلا

وقلنا بسوغ ان تجنب زينب بزوج ابنها فاحفظن محللا

ما زاد حرم وما رأوا على العبد فوق اثنين زوجا

واختا لمن يعتد من باين نرى حراما كرجعي بعدة انجلا

وعدة اعتاق لام وليد ازالت نكاح الاخت لا الوطى فابطلا

وجارية

وجارية نملى بطول لحرة واربعة اولابنه منزنا اهلا

وكافرة

واهل كتاب المليين وحرمن على الحرة المملوك والعكس حللا

لا تنكحن عبدا وافتوا محرما الطلق وابدلا

الا انها في عدة الحرة التي ابينت حرام عند شيخ لبهللا

ونكح اماء في اعتداد الحرة

ومن تملكها فلا ينكحنها ولا امراة مملوكها فاتل مرسلا

واهل الاوثان ومن قد تمجست وصابية ليست كتابيه فلا

وحبلى زنى يتلو نكاحه سايغا ولسنا بتجويز وما الوطى سهلا

وفي المتعة البطلان ثم موقتا ازلناه لا التوقيت ما كان ابطلا

ونكح شغار قل تجوز ولم يكن سوى مهر مثل بالنكاح ليحصلا

وشرط خيار لا تجيز ولم نكن لنجمل بطلانا له العقد فاشكلا

وفي حالة الاحرام نملي تزوجا ولا وطئ والانكاح في الخلف مثلا

فصل
في الاولياء والاكفاء والكفالة في النكاح

ومن قول نسوان نخلي جوازه فقل زوجي يا هند نفسك يا نجلا

ولو وكلت شخصا به او توكلت فنجلو امتناعا لا ولي ونعت لا

وتستاذن الابكار فليكف صمتها وفي الثيب الاعراب اجمع لتبعلا

وبالوثب والتعنيس والحيض ان تزل ففي سلك ابكار الساتر تحصلا

كذا كل زني يخفى لذي بكلة وفي الرد صيرنا لها القول افضلا

ح ولو شهد ابناه لانكاح طفلة له بلغت يفتي برد وقد حلا

ومن بالغ حر تعقل مسلما تول لانكاح وبالفسق ننفلا

وترتيبهم مثل العصوبة فاجعلن لبنت وابن لو اني الوفي حسكلا

كمثل اب والجد يحجب اقرب بعيدا ولكن الخيار تحصلا

بغير اب والجد مملي كمثله ويفتي باسقاط خياره مرسلا

وان زوج القاضي فالاسقاط فارون وافتي باسقاط الخيار نقبلا

وتزويجهم هذين بالعين فاحشا ومن غير كفو قد يجوز لبيملا

ولم يقصروها للصغيرة في اب ونجبرها طفلا فلا بكرا اعقلا

وكنا معيدين الولاية في اب لمن جن من بعد البلوغ ليعقلا

وللام تزويج ومن منه قد دني وذي الرحم قد املى لهم ان تعطلا

فمولى موالات فقاض وجد على الاخ اطلاقا تحمل وكل بلا

وفيه روايتان عن احمد

واعلى لمن جنت اباها على ابنها وقد عكسا فيه القضية فاحملا

ويفتى بتجويز لتزويج والد طفله مملوكا له ملكه اعقلا

ولسنا بابطال العقود قريبهم اذا ما توليه البعيد ليحصلا

لغيبته مقدار قصر وقد نرى له السبق من قاض بذا اكملا

وان فات كفو بانتظار لرايه فسرنا فما جهل المكان مؤولا

الا فاعتبر في الدين كفوا فلم يكن اولوا الفسق اكفاء الصلاح ليمثلا

وافتى بان الفسق لم يك مسقطا كفاءة الا ما استخف به اشكلا

وفي المال في ملك المهر معجلا وانفاقه لا بل تخصصه الا

وفي ملكه هذين نفتى بانه يفوق كثير الناس ان يتمولا

واثبتها في الصنع يروى موافقا ويروى به خلفا اذا الابوان قللا

وفي نسب قالوا الذلك عبرة وما خصصوا هذا بالاسلام للد ملا

وفي الاب اسلاما وحريه له يرى مثل ما كانا من الابوين لا

وذو شرف من والدين تاما الذي يكون له الاباء فيه تمثلا

واما يزوج نفسها غير كفوها فيملي اعتراض للولي تبتلا

وان رضيت هند بنقصان مهرها فقل لهم حق اعتراض ويمل لا

وان اكرها فيه فزال فقل له اعتراض ولو ترضى املية زحلا

اقر ولي او وكيل وسيد لعبد بتزويج فدعوى لي لم الا

ومن جانب عقد الفضولي لقد نرى له السوغ موقوفا تحمل فتنحلا

ومن جانبين العقد يفتي بسوغه وعقد فضوليين جاء مسهلا

فصل في المهر

وصح نكاح لا يسمون مهره وما ربع دينار رأوا مقللا

ونحلي باتمام عن العشر ناقصا ولسنا بمهر المثل مفتين كملا

ومهما يسمى اكثر فوجوبه بموت لنقلا او دخول تحصلا

وان طلقت قبل الدخول فنصفه واما عفت يترك لها الزوج مهملا

وما نقلوا عفوا لنصفه من اب ومن عفو زوج صار ذا كل محملا

ونوجب مهر المثل بالعقد لا به باتمام المهر او بنفي اجز كلا

وقبل دخول وجبوا فيه متعة فملحفة في الدرع معها الخمار به ملا

على نصف مهر المثل بالنقل لم يزد وبعد انعقاد لو فرضت ليحصلا

فلم نمها بل نصف فرض رواية ويروى بها اخرى وفاقا محصلا

وما زاد بعد العقد يلحق لزومه بنصف وما حطت من الزوج سهلا

وما زاد موصولا بقبض مسميا فنصفها الا تلك من ذاك رحلا

وان يسم هذا العبد وهو محرر او الخل وهو الخمر فالمهر امثلا

ويحلي لها خلا بقدر مدامة وقيمة هذا الحر عبدا تعقلا

ووافق في الاولى من اثنين او لا وفي الثان للثاني وفاقه حصلا

ولو امهر العبدين والعبد واحد فله المهر ان يبلغ صداقا مقللا

وقيمة هذا الحر يكمل بعبده وبالعبد مهر المثل ان قل كملا

ولو جعل الامهار خمرا وميتة فقد كان خلا او ذكية اعقلا

فمهر مثل والمشار اشارة اليه باخذ كما يفتي بذاك وقد جلا

وقد جعل الشاة المذكاة مهرها ومهر مثيل في المدلعة فاشكلا

ولو جعلت عشر من الثوب مهرها وذا تسعة فالمهر ذاك تحصلا

وافتى بان المهر للزوج هذه فان نقصت عن مهر مثل فكملا

وقلنا بجبر في تقبل قيمة اذا امهر الثوب الموصف في التلا

اى النبى

ويفتي به لو ما يوجل واروينا عدام اجبار عليه تقبلا

وامهار عبد مبهم او بهيمة نرى وسطا او قيمة صح فانخلا

فما مهرها مثل ولا الوسط فاكملن وفي الثوب ابهاما فمهر

اى اعطا

واما نوى

خص لا

واما نوى في المصر فالمهر هكذا والاول فالاول الشرط اشكلا

فلم يعل مهر المثل اذ ذاك صحح او هل فانها التخيير ان لم ينف

وامهارها الفا او الفين او بني على ذاك او هذا فيتلى مسهلا باعتلا

لها اشبه مهر المثل لا النقص منهما ولا نفس مهر المثل في ذاك

وتعليم قرآن لاجل صداقها وخدمته حرا فنملى معطلا

بل المهر في الفصلين مهر مثيله وقيمتها للمهر في تلك حصلا

وان جعل الاعتاق مهر الزوجه ويسلوه امهارا بلا ان يمثلا

وان تمتنع بعد العتاق فانا بقيمة الزمنا فتسعى لتحصلا

وان كان عن ابن كفيل صداقها فمات اب فالاخذ للمهر

اى اخذ المراة صداقها من التركة فان الورثة يرجعون الابها في نصيب الابن وقالا لا يرجعون لكلا بيح الابن ح

اجزنا لمن يبقى رجوعا بسهمه وفي فقده لم يرجعوا عليه لا
تخير في روم اذا ضمن الولي ويعتبر الاسرى لا الظاهر اعقلا
ولو عدمه بالدفع زال وقبله تطلق فالتنصيف للمهر قد ملا
ونوجب مهرا من خلو مصحح بلا مانع والطول عدوا سبهللا
كحيض واحرام بحج وعمرة وصوم افتراض ثم سقم تحملا
ولا منع في جب لديه ولم يجب مهر مثل بالدخول تحصلا
بفاسد عقد للنكاح ولم يكن تجاوز من مهر بسميه اولا
وفيه اعتداد وانتساب ولادة ومدته من حين وطي تقبلا
بقوم ابيها فاعتبر مهر مثلها اذا استويا سنا وان تتعقلا

وحسنا

وحسنا وما لا اثم عصر او بلدة ودسا وتحكيها البكارة مز اولا
وان تمتنع عما تسلم نفسها وعن نقلها للمهر عجل سهلا
ويفتى بتجويز امتناع لهذه اذا كان كل المهر منه موجلا
وان تمتنع بعد الدخول بطوعها فعنه خلاء للمعجل اقبلا
وان توفها فالنقل جاز من ارضها وقد قيل منها النقل لن يتسهلا
وفي القول ان توف المؤجل فليجز والا فمنها النقل لن يتحصلا
ومقدار ما يسمى اذا اختلفا به فمن قال بالاشهاد فيه تفضلا
فان اشهدا فهي اقوى وان جلت بريه بلا استنكار قوله افضلا
وقد حلفا من غير فسخ نكاحه بتحكيم مهر المثل بعد فيصلا

فان وافق الاقرار مهر مثيله فبالعرف فاحكم وانتقاضه مثلا
اي بالاقرار

وان وافق الدعوى او ازداد مهر فيحكم بالدعوى فيقضي مفصلا

او ازداد عن عمرو وقل من الذي ادعاه فمهر المثل جاء ليفصلا

وان تخاصم وارثان فقد راى لوارثها ان يشهد المهر فيه لا

وان كان في نفس المسمى فمنتف به الحكم لا مهر المثيل ليبذلا

وان جوز المولى نكاحا لعبد وقد كان لم يوذن به فليسهلا

ولو امة والعبد ينكح لم يجز ومن كاتبوا او دبروه مسهلا

فصل
في نكاح الرقيق

واجبار عبد فليجوز كهذه سوى من تكاتبها ومن كوتب اعقلا

وفي اذنه للعبد قد صار مهرها على العبد دينا بيع فيه مذللا

ومن دبروا يسعى ومن كاتبوا انقلن وفاسده فيه كصاحح ابدلا

ولبس على المولى المزوج كونه مبوئها بيتا فاطلقه محتلا

وفيها خيار العتق نمي بسوغه ولو زوجها حر كعبد تاهلا

ومن يتكاتب من جوار فاننا راينا لها هذا الخيار محصلا

وفي قتلها مولى سقوط لمهرها بلا وطئها بان عليها ليبدلا مسبلا

وبالعكس افتينا الذي قتل حرة لها النفس من قبل الدخول

ومن قبل اذن ان تزوج فاعتقت حكمنا بتنفيذ انك تاهلا

ومهما يرثها او شريها محرم عليها او الانثى لابنه سهلا

ومن غير اذن ان يزوج عبده فثلث تطليقا فاذنه حصلا

فجددها فيها فيفتى بسوغه ولم يك في ذاك الكراهة زولا

وتزويجه بنتا مكاتبة نرى له صحة لومات والعجز قد خلا

وان غر عبد فيه امل محرر اله والدا بالقيمة الحر مثلا

فصل في العيوب

يجوز تفاو ترنا وجدنا ما وجنة كذا برصا تملى بها الرد عطلا

ومن برص او من جذام وجنة فاملى بها عيب الرجال ترد لا

ومن كان عنينا فبالحول اجلن وتاجيل من كان الخصي فيتلا

فان لم يصل فافرق ولا نفقة انتج له الفسخ بل ذاك الابانة باختلا

ومافرقها الا بتفريق حاكم ومن قوله التفريق قال لي تحصلا

وفي عنة الزوج الخيار لسيد ولم يفت تخيير الجواري محصلا

ولسنا نرد المهر من اجل عيبه اليسير وفي المثلى رد به اعقلا

فصل في نكاح اهل الشرك

وقد جوزوا للكافرين نكاحهم ومن غير اشهاد اجزنا لهم هلا

وقلنا ببقاء النكاح اذا اسلما وفيهم نكاح للمحارم صح لا

وما فيه تفريق بلا ان توافقا وما هو كالاسلام بالرفع سهلا

وما عند الكفار عنده حلية ولا المهر للذمي بالنفي عنه لا

ولو اسلما او رافعا مثل حكمنا حكمنا الحربيين بالنفي قد حلا

ولو امهر الخنزير والخمر عينا فقد اسلما فالمهر ذان تعقلا

وفي الدين مهر المثل فيه وقيمة بها وهو مهر المثل بعليه سلا

وان اسلمت يعرض عليه سلامة فيسلم ان يسلم والا ففصلا

ويجعله فسخا وقالا بل انه طلاق على وصف البنات تحصلا

او اسلم هذا وهي ممن تمجست فمن غير تطليق اذا ابت افصلا

وكان لها مهر بشرط دخوله والا فمن مهر يكون معطلا

اذا ارتد من زوجين واحد او قعن بغير طلاق للتفرق فيصلا

وصير التطليق والمهر قدره بحال ارتداد بالدخول تكملا

وان هي من قبل الدخول برده فما فيه اتفاق ولا مهر حصلا

ولو اسلما

ولو اسلما بعد ارتدادهما معا حكمنا بابقاء النكاح ابا الملا

وحال ارتداد احد يحكمن بفرقة وتفريقهم حال الاباء ليعقلا

وهجرانها منهم الينا فلا بان مضت عدة حال الدخول بهن لا

وما عدة يملي لديه بهجرها كسبي وذات الحمل بالوضع حللا

وتمت الى ان تسلم او اسلم تحته مجوسية بانت من الحيض اعقلا

وبالسبي قد يملي التفرق لا بان تباين في الدارين كي يتحصلا

وزوج كتابي اذا صار مسلما فيبقى نكاح فيهما عقد اولا

ولا تنكحي المرتد يجري بقتله ومرتدة بالحبس لا القتل امللا

ومن صار مرتدا فلا تنكحنه ومرتده فاحبس وذلك فاقتلا

ويتبع خير الوالدين بنوهما فاهل كتاب عن مجوس تفضلا

ولو تحته خمس او اختار كاسا واوام وبنت ثم اسلم عطلا

وافسد لخير ثم افتى مخيرا باربعة والاخت والبنت مرسلا

فصل في القسم

سواء كان نكاحهن مرتبا او متناسبا

وبالقسم بين الحرتين ليعدلن ونسويهما الا ان يقيم لدى الملا

لسبعة ايام لبكر جديدة والاثلثا فايتنا فاتحولا

ومع حرة قسم الرقيقة ثلثة ولا ترعه في الصغر فاقرع تبجلا

ولم نملها حتما وترك قسمها الصاحبه ثم الرجوع فسهلا

كتاب الرضاع

ونطلق

ونطلق في وقت الرضاعة حرمة فما خمس رضعات من الشرط فاحملا

ثلثون شهرا ذا كل عامين امليا ولسنا بتثليث له الا مكملا

ولو رضع الصبيان من ثدي مرأة فهم اخوة والشاة ليس ممثلا

ولا اللبن المغلوب بالماء والدوا وفي لبن العجما لا نعتبر حلا

وان تختلط من امرأتين فقد رأى بهدين تحريما وقلنا بما اعتلا

وما فاق مطعوما كمطبوخ اعلمن فما فيه تحريم لدى الشيخ فاعقلا

ومن ميت بالنقل نثبت حرمة وللبكر تحريم وما المرء مثلا

ولو ما لبون طلقت ثم قد مضت لها عدة ثم التزوج حصلا

فقد حبلت من بعده ثم ارضعت فمنه وان ياتي والاثنين حصلا

فنتظر فيها فيترتب على كل اماراته تقتضيهم

وابوحنيفة يقول تيقنا بحكم الرضع من الاول

ووقع الشك في الثاني فلا يرتفع اليقين بالشك

واما الرقة والغلظ فهي تابعة للغذاء

فلم يصح الاعتبار بها ٢

ومراته الكبرى اذا هي ارضعت لصغرى فتحريم لهاتين اشملا

وان هو لم يدخل بكبرى فلم يكن لها المهر فالتنصيف للطفل سهلا

وكبرى عليها قد يرى ان رجوعه وعمد فساد قد شرطناه باحتلا

ولو رضعا من اجنبي تعاقبا فاخرهما لا من بمصه فسكلا لبعدلا

ومهما يقل انى رضعت بهذه تصدق باقرار الخطاء تبرج

ولن يثبت الارضاع الاشهادة ولكن فيها الشرط ان تتكملا

فما اربع منهن تعلو ولاثنى ليكلا اوام الرضاعة بايتلا

كتاب الطلاق

واحسنه التطليق في الطهر واحدا وتركا بلا وطي الى العد كملا

وايقاع مثنى او ثلثا معا بلفظه او ايقاعها في الطهر وحد حصلا

وبخلة بدعيا وان هي فرقت ثلثة اطهار فقد سن فاشكلا

وفي العد والمسنون كان وقوعه لمن ليس موطوء ومن وطي اشملا

ومن طمثت خصت بوقت بان تطلق في طهر عن الوطي قد خلا

ومن ليس مدخولا بها حال حيضها اجزنا له التطليق فاعلم لتحصلا لتنحلا

ومن لم تحض صغرى وكبرى فطلقن لها سنة التطليق فردا

وبعد وقاع قد اجزنا الحامل فمن بعد كل من شهور تحصلا

وافتى لها المسنون فردا وثلثا وفي الطلقتين الشهر قلنا تخللا

وحايضة قد طلقت فهي بدعة اذا كان مدخولا بها لم ليعدلا

ففي طهرها الثاني الطلاق مجوز ولم يك في ذا الكراهة حصلا

حنيفة لا يكره وقال الامام ان ينتظر الطهر الثاني والثالث طلق
الطهر ثم راجعها فيه ثم طلقها بائنة فيه
ايضا لا يكره عند خلافا لهما والثانية

وان تحلل طلقتين رجوعه بطهر كذا فى الاشهر عنده مثلا

وتثليثه المسنون فى مسها اشتهى وليس على الاطهار وزع فصلا

فصل
فى ايقاع الطلاق

وايقاع صبيان المجنون احملن ومن كان فى النوم الطلاقا تعطلا

وللاخرس الايماء ان شاء طلقة ونملى باكراه وسكر تشكلا

ونملى اعتبار الطلاق بنسوة فثنى طلاقا للاماء فقد ارسلا

وان يتملك منهما الزوج صاحبا او الشقص لم يبق النكاح محصلا

اذا ما اشترت زوجا فاعتقت اعلم فطلقها فى عدة بلغه حلا

او امراة قد هاجرت وهى اسلمت فزوج فتطليقا لها فلتعقلا

اى هاجر زوج فطلق تطليقا

ولو حكما شخصين فيه وفرقا فما جعلوا منها فراقا مفصلا

فصل
فى الصريح والكنايه واضافة الطلاق الى الزمان

ولفظ صريح فى الطلاق كطالق وطلقتها ثم المطلق مثلا

وايقاعها ورد بصحة رجعة وقصد كل غير الفرد نملى معطلا

ولفظ طلاق ان وجد فصحت وثنتين جلينا بقصد كل عطلا

وايقاع الفاظ الكنا بنطلقة بلا نية حال الرضا لكن تحصلا

كانت حرام او كبت وبتله كذا كخلى او برى تمثلا

والحاقها اصلا كذا وهبها لها وسرحتها ايضا وفاقتها اشكلا

كذا جعله حبلا على غاربها وجعله امرا فى يديها لبعقلا

او استبرئ رحما وهند تقنعي ومن جمله الالفاظ حرة اجملا

كذا كالخرجي واعزبي وتخمري ومنها ابتغي الازواج او اذ مي اعقلا

وحالة ذكر للطلاق وحكمة بما الجواب لا لرد ليحصلا

وانكارها زوج تصدق في الذي يليق لرد والجواب ليعقلا

سوى ما جواب قد اتى لا لغيرها ونجعلها طرا بواين كملا

ونية تثليث بمن صحيحة وثنتين املينا بنية ابطلا

وما ثلثوا منها ونية واحد بمن ليس موطوئة فما خصصوا الا

تلونا برجعي بقوله واحده وبتلي كذا اعتدي او استبرى السبلا

وتثليثه فرد الذي لشيخ جايز وقلبه رجعيا بما بان عطلا

ولست لها زوجا ولست لمراتي والايقاع ان يقصد وقال الابل ابطلا

واني منها طالق لا نمله سوى باين والحرم لبيسا تعطلا

واوقع في ذاك المطلق واحد واردافه اولا يقفيهما اى فلا

وفي وصف تطليق بضرب زيادة وشدته فلنوقع الباين اعقلا

كمن كان موطوءكوصف بباين وشدة اوفحش وبدعة اشكلا

وملي لبيت او اضافة طلقة لاسماء شيطان وكالجبل لا

وبالطول وصفا او بعرض وصفته امرناك من جنس البواين فاجعلا

وجملتها او ما ينوب مثلها لمحل له فاحفظ تكن فيه فيصلا

كروح ووجه ثم جسم وشايعا من الجزء مثل النصف والثلث مثلا

وفي الرجل منها او يديها او آسنها ففيهن املينا الطلاق مرجّلا

وما منه مثل الظفر فانقل بنخلة ونصفا وثلثا للطلاق فكملا

وواحدة والنصف قبل دخولها ففي ذاك ثنينا الطلاق المحصلا

ولو قال في الايقاع من واحد الى ثلث فثنى لا المثلث حصلا

والاقرار فيه الحلف جاء كمثله وفي واحد ليس اكتفينا به هلا

وواحدة في اثنين اما نوى بحسابا فاملينا الموحد فاعقلا

وثنتين في ثنتين ان كان قاصدا به الضرب املينا الخلاف لينقلا

وفي الحال ايقاع بكل اماكن اذا قال في شام وبالباء مثلا

ولفظ اذا التعليق او في دخولها وفي غد الايقاع بالفجر فصلا

اذا قال من واحد الى ثنتين

وعند زفر ثلاث

وفي الغد منها العصر ينوي كآخره قضاء ولكن لا ديانة ارم لا

وفي كل يوم قد راينا موحدا فاما عدد الايام عن سير خيلا

او امس وفي اليوم التزوج قد لغا ولو قبلة فالان يحصل فيصلا

ويوقعه في الحال قال لك كذا متى لم اطلق بالسكوت تحصلا

وفي قوله ان لم فبالموت واقع وحكم اذا لم مثل ان لم لبدع لا

وانت كذا ما لم اطلق فطلقت فثانيه خصصناه لا توقع اولا

وقبل قدوم للفلان بمدة راينا اقتصار الاستناد به صلا

وقبل ممات للعلاء بمدة فمستند لو مات عنه مكملا

وقبل مماتي او مماتك هكذا ولا ارث في هذا وفاق الا بل ارطلا

اذا قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر وقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا على حال القدوم مقارنا له وقال زفر يقع مستندا الى اول الشهر الذي اتصل بحين القدوم وينبني عليه العدة منذ اوله ويلزمه مهر لو وطيها فيه ويكون الوطي فيه رجعيا ان كان الطلاق رجعيا ح

ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر يقع قبل الموت مستندا الى اول الشهر عند ابي حنيفة وقالا يقع مقتصرا على حال الموت مقارنا له ح

واخر ما اعقده حر و طالق فعنه استناد للاخير ليبطلا

وان شهد زيد باثنتين واخر بفرد فلا ايقاع الا الفرد حصلا

وفي طلقي يا هند نفسك واحدا اذا ثلثت فالحلف جاء محصلا

وقلنا برد الشاهدين بطلقة لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل

في طلاق غير المدخول بها وفي ابهام الطلاق

وقبل دخول ان يثلث طلاقها وقعن وبالتفريق بانت باولا

وواحدة ثنيت وقبل وسطت كذا بعدها بانت بفرد ليفصلا

وثني في بعد الطلاق وقبلها ومع مطلقا الاثنين بالتي ممثلا

وان دخلت فيقع او اما نجزتها فكرره بالواو فالفرد خص لا

وثم فان قدمت شرطا فعلقت بذا كلها وبنا فيه حصلا

او اخر فالاولى تنجز وقعها وما بقيت منها لغا وتعطلا

ولو كان في المدخول قدم شرطه فعلقت الاولى وباقيه حصلا

او اخر فالثاني يكون معلقا وقد علقا في الكل وارسلا منها

وتعليق هذا بالتاهل فلنجز وقد جوزوا التعليق في ذاك مسجلا

وان تزوجها فقبله طالق يرى فيه ايقاع الطلاق محصلا

واما يعلق من شروط بواحد مضافا الى ملك وفي الملك سهلا

كان واذا اما ثم كل وكلما ولفظ متيما او متى فلتمثلا

وان زال فيه الملك لم يك باطلا ولو كان في ملك فينحل الايلا

سواء تقدم الشرط او تاخر
منجزا لا بها او غير [illegible]
سواء عن الثلاث او لم يعين

وقد حصل الحكم المعلق بعده والا فمنحل فلا وقع حصلا

ولس بها التكرار الا بكلما وذاك ختمنا لو بثلث تكملا

نقلنا بتنجيز المعلق بالطلاو من رده ثم اللحوق البطول لا

ولو خالفا في الشرط فالقول قوله وبينة منها يجئ لتفضلا

وان كان منهن استفيد فقولها لها عبرة في حقها كى تحصلا

كان حضت يا سعدى فانت وعمرة فقد اخبرت خطر الوقوع بها اعقلا

وقد شرط استمرار حيض ثلثة ولو حيضة قبلت فطمة ليحصلا

كتعليقها بالحب والبغض قد رأى له العكس ان زيدت بقلب وحصلا

فصل

في الاختيار والمشيئة

وفي قوله

وفي قوله اختاري نواها تقيدت بمجلس تخيير بان وقد حلا

متى نفسها اختارت ولم نر نية ثلثا ولم يتلوه والقصد اهملا

ويشترط ذكر النفس في لفظ واحد لايقاع تطليق بذاك كذا الملا

وفي اليوم تخيير او بعد غد كذا ففي الثان خيرنا اذا ارددت اولا

ولو كرر اختاري فخصت فريده ففي ذاك تعميم الوقوع ليعلا

وفي طلقي يا هند نفسك قيدت بمجلسها ليس الرجوع مسهلا

فتطليق رجعي وقصد ثلثة اذا اوقعت ثاني الثلث محصلا

وعمم ايقاعا متى شئت وتوكيلها ثم الرجوع ليحصلا

وان شيت قيدنا الخيار بمجلس ففي ذاك عطلناله الغزل فاعقلا

اوانت طلاق كيف شئت فواقع تشاء طلاقا او ابته ليملا

وما الكيف الا ان تشاء بمجلس واصلا ووصفا او قفاه عليه لا

فان شئتما ايقاع ذاك فانما شرطناه من مثنى على اثنين قل هلا

اوانت غدا ان شئت قلنا خياره زمان غد لا مجلس الحكم حصلا

ووصلك بالتطليق ان شاء خالق تلوا منه ايقاع الطلاق معطلا

وخروج حرا وثلثا مكررا ففي وصلها المعطوف عنده فصلا

او ان شاء زيد فلانة طالق يرى ذاك تعليقا وقالا تعجلا

اى بلا فاء

وتنيا كفردا من ثلث بها ثنى وثنتين من تلك الوحيد تحملا

فصل
في طلاق الفار

وباينة في علة مات زوجها نورثها ما الا لما فوقنا عملا

وقد شرطوا كون المبان بعهدة بالاقرار يجعلوها فما البعد اجملا

وعلق تطليقا بفعل الجانب ففي مرض بل في بلوناه نحلا

ولو بضروري من افعال زوجة فيوجد في سقم فتوريثا ابطلا

ولو باء ذو سقم بان تلك طلقت بصحته ثم اعتد ادنكملا

فصدقه زوج فبالهذا او اوصى لها الادنى فهذا كل املا

كالاكل والشرب والتنفس

فصل
في الرجعة

وفي عدة الرجعي راجع وابتنى ولم نجل بالرجعي وطاه ابسلا

ونبتها بالفعل المسا والمحة الى الفرج لو يشهى كقوله اى جلا

وباينة

تبكلا
ولم نوجب الاشهاد فيها ليشهد وايثبت بذاك استحب
شكلا
وبالمنع افتينا اذا كان قاصدا بها سفرا الا بالاشهاد فا
وفي عدة راجعتها وهي قد مضت فكذبها يقوى لديه بلا ابتلا
فضلا
وفي قوله راجعت قالت قد انقضت لها القول بالاقسام لا له
وراجعتها فيها فقد كذبت بلى وصدقها المولى فبالحلف مثلا
فل هلا
ولو حيضها في الثالث العشر ينقطع بلا غسل امليتها القطع
اي في الحيض الثالث لعشرة ايام
ولم ينقطع الا بغسل القلة او وقت صلوة قد مضى وتكملا
وفعل صلوة بانضمام تيمم واملية من غير الصلوة محصلا
تبللا
وان نسيت عضوا بغسل فصاعدا فلم تنقطع عنها بلا ان

حلا
ولو كان مستوركاها الا انف مع فم فيفتي تنقطع للرجوع وقد
حلا
وعلق تطليقا بوطي فليثه يراه بلا عود مراجعة
وان كان هذا بالثلث معلقا فيلزمه بالعقر لبثا ومد لا
فليعلم
ومن طلقت رجعية فلتزين وعند دخول الزوج اولا
ومهما ابينت من ثلث قليلة ففي عدة او بعدها تلك فاهلا
وفي امة اما ثنتين وحرة ثلث فما حل له ان تاهلا
تاهلا
بلا ان لثي زوج سواه منكحا صحيحا فبانت او مضى و
ومن سيد لا حل بل المراهق وشرطهما التحليل يكره محللا
عطلا
ويمليه بالافساد نقلا رواية وصححه والحل للزوج

وعند ابي يوسف النكاح فاسد

ويهدمها الثاني ثلثا ودونها ولسنا بما ابقاه نملي ومدلا

ولو طلقت هند ثلثا قد ادعت مضي اعتداد النكحين تكملا

ويغلبه في الظن انه صادق ويحتمل الصدق الزمان لتوهلا

فشهران لا تسع ثلثون ما علا بها اثنان او عشرون لست لتبتلا

فصل
في الايلاء

ونملي بلا اغشاك اربع اشهر واطلق ما زيدت فيشرط بايتلا

فان يغشها فيها يكن فيه حانثا وكفر فالايلا عن ذاك زيلا

والا فقد بانت بطلقة اذ مضت على فرق حكام فلم توقف اي ملا

فان قيدت ايام بمدة اسقطت وان ابدت عادت بها ان تاهلا

الايلاء

فان لم

فان لم يطاها فهي بانت باخر فان يتزوجها يعد ثالثا صلا

فمن بعد ثان لو تزوج اول فكفر ان يطمث ازلنا له ايتلا

الو بطلاق او عتاق بمينه وحج وصوم او ببذل لتحصلا

وبسوى بمذكور صلاة وقد ابى و ايلاء ذمي لدى الشيخ حصلا

ووالله لا اغشيك حتى ابينها واعتق هذا لا ابراه محصلا

وفي قوله اما قربت فكل عرس املكه حر براه ممثلا

ومن سنة يوما اذا كنت محرجا جعلنا ايلاء وليس مكملا

وان نكتها فهي الحرام بنيه يمينا فايلاء بلا نيكها ارم الا

وقال لم تكرار اليمين بمجلس بلا ان نوى او غلظت كررت هلا

اي الايلاء

وفي امة شهرين تحمل مده ويحلو على الرجعي لا الغير مثلا

ولو واحدا من ناكحين بدضنا او البعل مجبوبا او الزوج حسكلا

او الزوج رتقاء او البعد حايلا بمده ايلاء فمن فيت تن حلا

وفي مده لو ما قدرت بوطيها فيلزمه في بوطي محصلا

ولسنا باسقاط بفيت المحرم ومد ايلاء الى ان تحملا ٥

ومول مريض ليس فاء بقوله فبانت بان تمت له المده اشكلا

فقد صح ايا ما فامرض بعدها ففاء بقول قد تخير وقد حلا

ولا اقربن احدى نسايي موليا قصرنا على فرد فما كان اشملا

ووالله لا اعشى نسايي حالفا جعلناه ايلا عليهن كملا

او احديكما ثم انقضت مدة له فواحدة نانت بدا كل تعقلا

فاما مضت اخرى فلم يك مفتيا ببينونة الاخرى تامل التعقلا

وانت حرام فاعتبر فيه نية فان ينو كذبا او ظهارا تحصلا

وان ينو تطليقا فبانت وحرمة فمول كذا لغو وتطليقا اقبلا ٢

فصل في الخلع

اذا ما افتدت نفسا بمال لخلعها عليه فقد بانت بطلقة اعملا

ولم تخله فسخا ولم يعط ناشز وناشرة الا مسما قد احتلا

وشرط خيار في اختلاع لنفسه لغا اولها فهو المجوز ازلا

ومن تختلع تلحق بتلك صريحة ولو طلقت بالمال بانت تقبلا

ولو عوض في ذاك يبطل ورجعت وفي الخلع قد بانت عن الشيء قد حلا

وما صح مهراً للنساء فإنه يجوز بخلع ذكرته اولا

وخالع على ما في يدي وهي قد خلت فلا شيء من خلع لزوج لينقلا

وان زيد عن مال يرد صداقها ولو زيد فالثلث من اخراهم فابكلا

ولو قيل طلقني ثلاثا بهكذا فافرده فالثلث اعطوا ابتدا لا

وقال على الف فما كلها او فانه رجعي بلا شيء اعدلا

وفي طلقني بالالف نفسك وعلى ثلث فبالتوحيد لن تحصلا

وتثليث طلقني بالف موصلا يقعن بلا شيء فلا ثلث اصلا

ومهما اجيبت بالثلاث بهكذا فذا بقبول الولي بها كذا ادعلا

وفي وعليك الالف بعد وقوعها وقوع على الاطلاق لا شيء املا

ولو بارأ او خالعا فكلاهما حقوق نكاح منهما قد تزيلا

واملي باسقاط المسمى وثانيا بثان وفي الاولى يوافق اولا

فصل في الظهار

وتشبيه من ناكحتها بمحرم عليك على التأبد فاحفظ مؤولا

كذا كل اعضا بها عنه عبرت وشائع اجزاء كربعه مثلا

ودواعي جماع لا يحل تبكلن الى فعل تكفير كما الوطي ابسلا

فمن ان استغفر اذ انال قبلة ولا تر ذميا بذال موهلا

وموجبها عود واياه قد نرى بعزم على وطي لا الامساك او لا

وفي امي آن نويت كرامة تصدق وان تنو الظهار تحصلا

ويلغوا بلا قصد تلا مظاهرا وإما نوى التطليق بانت لتنفصلا

ويشبهها بالظهر حرما وقصده طلاقا وإيلا ظهارا فلا ع

ولو قال أزواجي علي كظهرها تلوها بتعداد كهن لتنقلا

أو ارتد مع زوج وقد أسلما معا فجدد نكاح فهو باق ليلزم لا

وكفر وحر من رقاب سليمها قبيل مسيس فيه رق تكملا

ونملي بكفر والمكاتب كافيا إذا لم يكن أدى له شيا أحملا

ومستولد ثم المدبر لم تجز ومقطوعا منه اليدين أو رجلا

ومن هو إبهامين قطع لم تجز ومن جن إطباقا والأعمى ومثلا

وبالجب سوغا ما بلوناه والخصا وقطع له أذنين والصم أسهلا

ولو ما اشترى زيد قريبة ناويا لتكفيره بالعتق نملي ع مسهلا

وفي نصف ما شاركت تعتق موسرا فضمنت باقية امتناع ليمل لا

ونصف لعبد ان تحرر فنا كها فحرر باقيه فلا سوغ أملا لا

فان لم تجد فالصوم شهرين مردفا وما فيه رمضان وتشريق ان كلا

ويعلي بوطي في خلال لياليا بعمد وبالنسيان يوما لبعد لا

وفي فطره فاستانفنه تاليا وللعبد لا يجزي سوى صوم اشكلا

وستين مسكينا كفطرة الطعم وقيمته عجز أمبيحا وقد حلا

وأملي في ستين يوما الواحد ولو كان في يوم فعن يومه احذلا

وإن فرق التمليك فيه بجز ولا ولاتا تنف بالوطي فيه تخللا

وعتقك عن كفارتين له ثنى وتضعيف صوم او طعام قد اعتلا

وعبدا عن الكفارتين فكلته جلونا بتخيير لفرد مسهلا

فصل في اللعان

ومن قذف زوج بالزنا تلاعنا اذا اصبحا اهلا لان تشهدا اعقلا

وزوجته ممن يحد بقذفه وقد طالبت هذا بموجبه اشكلا

ونمليه تعريفا شهادة اكدت بالايمان لا با العكس جاء مؤولا

فان يمتنع يحبس لاجل لعانه او اكذبه بالنفس فالحد حصلا

فاما يلاعن فليلاعن فان ابت فتحبس تصديقا وان تحصلا

فيسقطه التصديق لم يك حده فان لم يكن اهل الشهادة حصلا

وان هي

وان هي ممن لا تحد بقذفه فلا حد ثلاثا ولا لعن فيصلا

ولو مع ثلث يشهد الزوج بالزنا فتسمع والقران يمنعه فيصلا

ولم يقر تفريقا لاجل لعانه وافتوا بان لسنا بها منهما احملا

ففرقته محمول تفريق حاكم التطليق فاحفظ مفصلا

وان حد في قذف او اكذب نفسه او امراة حدت زنا فاتا هلا

فلسنا لمن تهمل تابيد حرمة ومن اخرس بالقذف لم يك لد ملا

ولو ولد ينفى بقذف زوجة نفي النسب القاضي وبالام اوصلا

ولا يهمل في نفيها الحمل عنده ولوما اتت في نصف حول ليحملا

وللحال لم يوجبه والزوج ان يقل زنيت وهذا الحمل منه تحصلا

ونثبته والنفي عب ولادة وحال قبول ما يهني فسهلا

ولو بعد هذا فليلا عن واثبتن له نسبا وآليوم والسبع قد لا

وقد صححا في الاربعين وان اتت بطفلين في بطن فباء بمن تلا

وقد ثبتا فالحد حق وان بنوا باولهما فليثبتان لبيهلا

فصل في العدة

فدعواه اياها الديه تعطلا

وتعتد مدخول بها عن طلاقها وفسخ بتثليث القرؤ تعقلا

وبالحيض نجلوها فليس بطهرها وان طلقت في الحيض فلجعله مهملا

وايسة فالثلث لها الشهر عدة ومن طهرها يمتد قالوا ليجعلا

باقرائها لا بالثلث اشهر مع التسع منها قبلهن تحصلا

وفي امة قران فاحمل وما را والايسة شهرا ونصفا تحملا

ومن اسلفت زوجا باربع اشهر وعشر وبالتنصيف للامة اعقلا

وفي حامل بالوضع للحمل مطلقا ولو هي من جنس الاماء ليعقلا

وفي فاسد نكحا وبالوطي شبهة ففي الموت والتفريق بالحيض احتلا

وبعد شهور لو يعود لها دم فبالحيض املا وفي العكس بدلا

وفي عدة الرجعي ان هي اعتقت فقد جعلوا امثل الحراير فابطلا

ولم نعلها في باين مثلها انقلن وام وليد مثلهن لدى الملا

وان مات مع يليها وزوج ولم تكن لترتيب موت الميتين لتعقلا

ولامة بين المماتين كم مضت فعدتها للموت لا الجمع حصلا حسب كلا

وتملي اعتدادا بالشهور لحامل اذا مات عنها الزوج كالطار خلا

وان وطئت في عدة باشتباهها فقد وجبت اخرى عليها التداخلا

وعدة موت او طلاق تليهما ولو منه تمضي ولا علم قد خلا

وفي فاسد عقب افتراق وعزمه على تركه وطئا راينا تحصلا

ومهما اقرت بانقضاء لحيضها فشهران لا تسع ثلثون معه لا فصلا

وعلق تطليقا بفعل ولادة فذا خمسة معها الثمانون عدة اي يوما

وفي مائة صدق ويفتي لخمسة وستين لا خمسين مع اربع احلا

ومعتدة للموت تترك طيبها وزينتها والكحل والدهن كملا

وفي البن قد نملي حداد اتحملن ونمليه طفلا وذمته بلا

وفي عدة لا تخطبنها وعرضن ومستولد اعنها الحداد فرخلا

ولا تخرجي يامن تطلق بتة ولا طلقة رجعية اصلا اعزلا

اصلا اي مطلقا ليلا ونهارا

ومن يتوفى الزوج عنها فتخرج نهارا او بعض الليل تدخل منزلا

وتعتد في بيت لها وجبت به الا ان مضى فيه اعتدادا تحملا

ولو وارثوه من نصيبهم اخرجوا او قد ضاق عن تلك النصيب لترحلا

فصل في ثبوت النسب

وقدر اقل الحمل ستة اشهر ونمليه بالعامين لا اربع علا

واما اقرت بانقضاء فان تلد من الست ادنى فانتسابه حصلا

لعامين في الرجعي اثبت فصاعدا اذا ما اعترف بانقضا به زحلا

وكان به زوج عليها مراجعا ولولا اقل فانتسبه مفصلا

ولو ولدت معتدة الموت ثبتنه برا ابن او مرا وثنتين عدلا

بلا حبل بد او تصديق وارث فواحدة منهن لم يكف فابلا

فاربعة منهن لم تغل عدلت ولا مرا تا عدل للاشهاد قد كلا

واما يعلق بالولاد طلاقها فاثباته فيه الخلاف مفصلا

وان يعترف بالحمل زوج فانها تطلق من غير الشهود بها ارملا

وان تات من زوج لستة اشهر فان يعترف يثبت له النسب اعقلا

وان يجحدن يثبت باخبار مرأة وان كان في ادنى فلن يتحصلا

فصل

فصل

في النفقة

على الزوج انفاق وسكنى وكسوة اذا مكنت في منزل الزوج لا لا

وحاليهما فانظر فخذها فما اولها الحال منظورا ولا حاله علا

وان قال بالاعسار عن ذاك فاسمعن وشاهد هند باليسار تقبلا

ويوجب انفاقا من الزوج موسرا على خادميها الا الوحيد تعقلا

وان نشزت وعادت بعودها ولا توجبنها للصغير فاعملا

وافتوا بانفاق الصغير لزوجة ومن يتوفى الزوج عنها فقد خلا

ونملبه في حق المبان بعدة كمن هي بالرجعي طلقت اي فلا

وفي اذن عبد ان تزوج حرة يباع لانفاق على الزوجة اي ملا

وفي امة منكوحة كان واجبا اذا ما بوّاها لها السيد منزلا

واما بوّاها عقيب طلاقها منعنا من ايجاب عليه ليبذلا

ومن فرقة جاءت بمعصية لها ولو بعد تطليق كردة اعزلا

وتقبيلها ابن الزوج في الملك فاعلمن وبالحبس في دين وبالغصب نحلا

ولو مرضت في منزل الزوج لم تزل وفي الحج اسقاط بلا ناكح سلا

واما قضى القاضي بانفاق معسر فايسر بنفقتها بالايسار مكملا

وان ينعكس ينفق بانفاق معسر لما انه بالحال صار مبدلا

ولم نعل ما يمضي بلا فرض او رضا وبالموت ما يقضى بمدة لا

اذا استعجلت انفاق شهر فان يمت فلا به استرجاع ما كان عجلا

ومبتوتة من بعد حولين ان تلد ولم تعترف ان اعتدادا تحملا

فيفتي بلا رد لستة اشهر من المال ما اعطي للانفاق فادع لا

ولم نعل تفريقا بالاعسار بل بان تدين على زوج ليحتيل تحصلا

ومن غاب عنه زوج لدى الغير ماله ويعلمه القاضي وان قد تاهلا

فللطفل او للوالدين وزوجة اذا كان من جنس الحقوق ليبذلا

كمن باء من في يديه بهذه وحلفها وليأخذن من تكفلا

ولو شهدا ان الذي غاب زوجها ليقرض مليا بلا ان تقبلا

وفي كل شهر ان تكفل ما لها فيلزمه بالكل لا الفرد فاشكلا

وفي ردها من زوجها متكفلا لغيبته الالغاء لا لاخذ قد هلا

ونسكن في بيت خلا عنه اهله اذا هي لم تختره بالشرك منزلا

الا فامنعن اهلا لها من دخولهم وفي نظروا الكلم معها فسهلا

ولا تمنعنها من خروج لوالد ولا من دخول لوالدين عليه لا

وتقدير في الوالدين بجمعة وغيرهما في كل عام تحصلا

وفي ابه اوجده اوصغيرة فقيرا ولو في الدين خولف فل بذلا

ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن حسيبة الا ان تعين ثقلا

ومرضعة فاستاجرنه عندها ومعتدة والزوج ذا الطفل نطلا

فاما انقضت حاجت وفاق اجانبا بلا رومها ما زاد من اجر عقله

ولا شرك في انفاق اصل لنسله فقيرا ولو في الدين خولف محصلا

ولا

وللاب في الاعسار بيع عروضه اذا غاب في الانفاق لا الدار فارم لا

ولو كان في ايديهما المال انفقا وانفاق من يودع بلا حكم ارطلا

ولو مدة بعد القضاء لهم مضت بلا اذنهم في الدين كان مرحلا

وتجلوه في غير الولاد لذي عمى وفي زمن ثم الصغير تعقلا

وانثى باسلام لذي رحم محرم وفقر على قدر بتقدير اعدلا

ومن والدين امنع على البالغ ابنه وبنته اثلاثا كما ورثا لا

ولم تجب الانفاق الا على غنى وفي زوجة والطفل قد كان اشملا

ويأخذ فرقا بالنصاب وقد راى عن انفاق نفس والعيال مفضلا

وللملك نفاق والا فكسبه والا فعن مولى ببيعه زحلا

فصل في الحضانة

ويثبت قضا كالديانة آمرا باتفاق عجما لمولى تعقلا

واما الطفل قدم من على اب فاما الام ثم للاب فضلا

وتقديمها قلنا على خالة له فللابوين الاخت فيه لتفضلا

فاخت لام ثم للاب حلبية في الات طفل ثم عماته افضلا

ويسقط هذا الحق لما تزوجت بغير قريب ان تطاق فحصلا

وان كان تستغني الغلام بسبعة وتسع فمولود له صار افضلا

وسكنى جوار عند ام وجدة الى الحيض فالاخذ للاب سهلا

وغيرهما السكنى لهن الى اشتها وذمية حقت الى ان تعقلا

ومن لم يكن حرا فليس بحاضن ومن بعدها التعصيب بالقرب فصلا

واخراجها ام من المصر لم تجز سوى الوطن المالوف فيه تاملا

كتاب العتق

وصح بملك او مضاف اليه لو يكون بانواع التبرع اهلا

بلفظ صريح مثل حر ومعتق وشبههما فرعا ولو علما فلا

ووجه وراس للعتيق كنفسه وما الرجل والايدي بنفسه مثلا

ولا ملك لي او لا سبيل عليه ان نوى فهما لفظا الكنايات فاحملا

ويملي بلا سلطان لا عتق مطلقا وانت لجار ليس عتقا فلا احملا

والاعتاق املينا بمولى لفظته تلفظت اخبارا ونادريت سهلا

حصلا

وفي قوله يا ابني ويا اخ لم يكن ولم نفت بالتطليق ان ذاك

وان قال هذا ابني لمن ليس مثله يكون له ابنا فهو عتق لبيمل لا

ومن انت مثل الحر لم يك عتقه وما انت الا الحر كان محصلا

وفي ملك ذي رحم حرام عتاقه ولم نر تخصيص الولاد مسهلا

والاعتاق بالاكراه يملي كسكر وذاك لغير الله عتق لبيع لا

ومن عتق ام عتق حمل فعلته ولم تنعكس هذي القضية فابدلا

واول ما تاتي به فهو معتق فتقييده بالحي قال ابل ارسلا

ولو اعتق الحربي ثمه مثله فما فيه اعتاق اذا لم يخل لا

وان خرجا منها وقد اسلما بها فيفتي باثبات الولاء له ارم لا

ولو قال عبدي حر وله عبيد فاعتاق الكل انتحى فاعلا

ولا

ولو ادخل المستامن العبد مسلما فانه اعتاق لديه بلا

او اسلم فيها ثم بيع من اهلها ومن مسلم فالخلف فيه تمثلا

تقبلا

وعتق على مال اتى وهو لازم اذا كان منه العتق ذاك

وتعليق عتق بالاداء مجوز وقد صار ماذونا فبيعه سهلا اي قبل الاداء

وقلنا بلجبار على اخذ سيد اذا احضر المال المعين اولا

ويجعل ما علقت بشرط بحرف ان كظرف اذا ما او متى تمثلا

اي على القبول

فحتى اذا ما باعه ثم قد شرى فاحضر يفتي باجباره اعقلا

فصل
في العبد يعتق بعضه

واعتاقه فيه التجزي وسعيه لباقيه املاء لدى الشيخ اصلا

وما هو الا كالمكاتب امليا كمن كان مديونا من احرار اعقلا

وشركا للمملوك اذا كنت معتقا وانك موصوف بالايسار
فللآخر التضمين او سعي عبده او اعتاقه عبدا من يحا مستبدلا
ولم يمل ايسار من يل سعاية لديه وبالاعسار لا غرم حصلا
وقالا بايسار ضمان وسعيه بالاعسار لا يبقى به السهم لد ملا
ولو شهد كل منهما بعتاقه على آخر فالسعي للكل ارسلا
وما سعيه لو معسرين وواحد ولو نكلا او حلفا بعتق الولا
وقل لهما حق الولاء بعتقه وما ذاك موقوفا على ان تفضلا
ولو شهدا فيه باعتاق غايب على حاضر فالرد فيها لمحمد لا
ومن يتملك مع شريك قريبه فلا غرم في سهم على ذاك مرسلا

كذا الحكم في وارث وقل لشريكه له العتق او فعل السعاية فاشكلا
وقل لخليل غرما بالايسار في الشرى ولو معسرا يسعى فيعتق اي ملا
ولو علقا عتقا بضدين افردا محلا فنصف العتق وان احصلا
وسعيه في الباقي لهذين قد يرى لمن اعسر الا الموسرين تعقلا
واوجبه لو معسرين بكله ولو موسرا افتى بنصف ليحصلا
ولو شهدا في عتق عبد فانه يرد بلا دعوى العتاق ليدخلا
وفي احد العبدين فالشيخ عنده او الامتين جاء فاملا
وفي البيع والتدبير والموت كشفه وما الوطى تبيانا له عنده علا
واحد بحاحر فقد زال واحد فقد دخل الثاني اعاد ممثلا

فافتي بربع لابنصف لداخل اذا مات مولى بعد ذاك مجهلا
وقد عتق النصف الذي كان خارجا وثلث وباع لمن قام منزلا
وفي مرض لو قال يقسم ثلثه على ذاك التقسيم بان مفصلا
لو اعتق في سقم ثلثة اعبد وهم ماله لا فضل فالعتق حصلا
من الكل ثلث ثم سعى لباقه ولم يعمل في ذاك استها ملن بمفصلا
وتعليق حربي وعبد عتاقه بملكهما مستقبلا عنه عطلا
ولو قال ان كلمت زيدا فهكذا فقال له زيد تكلمني اعقلا
وقد شهد ابناه عليه فانه يريها بابطال وما كان ابطلا
وفي ان تسربت الفلاني قد يرى له طلب الولد ان شرطا محصلا

بشرطهما التحصين والوطي فاعلمن وتبويبة والمنع من ان تسلسلا
وفي قوله اما تسريت للتي لغيره الغبنا اذا الشرط حصلا

فصل في التدبير

وانت عتيق يوم موتي مثاله وعن دبرمني ودبرت مثلا
وفي ذاك اخراجا عن الملك لا تجز بغير عتاق فهو جاء مسهلا
ووطيا وتزويجا لها او اجارة وخدمة مولى كلهن فسهلا
ويعتق من ثلث اذا كان خارجا والا ففي ذاك الحساب ليعقلا
ويبلي لو المولى غريما سعاية بكله بعد الموت لا بيع مرسلا
ولو قال دوقن ومدبر فحررت من مثنى ودبرت مجملا

ويفتى بعتق القن وحده مفردا وشيعة في الكل لو مات مجملا
ومن بعد سعى قد حكمنا بعتقه اذا دبر الذمي ان اسلم اعقلا
وقيل مماتي ان اخر بعده رأينا جواز البيع فيه محصلا
واما تعلق بالممات عتاقه على صفة تبلى بان لن يحصلا
وجمله هذا ان تحقق فانه يدبر كالقول الذي كان ارسلا

فصل
في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فاعترافه به نسبا نمليه لا الوطي حصلا
ومن بعد الاثبات من غير دعوة وينفي بنفي لا التعان به اشكلا
وما خرجت عن ملك مولى بحاله سوى حاله الاعتاق وصار مزيلا

ووطي وانكاح لها او اجارة وخدمة مولها يقين تعقلا
ويتبعها الاولاد لا الزوج فاعقلن ومن كل مال عتقها فلتحصلا
وماسعيها في دين مولى بواجب ولا قيمة فيها تكون ليمهلا
ولو هلكت عند المشترين فعنده بلا قيمة او من يدبر فارملا
ولو بنكاح او زناها تولدت فمن ملكها استيلادها تم حصلا
وجارية ابن ان يطاها فان تلد فمن دعوة ام الوليد له اجعلا
فيلزمه للاصل لا النسل قيمة فلم نر امهارا على الاب ثقلا
وما وطي جد مثله في ثبوته اذا الاب في حال الحيوة تحولا
ولو من شريكين ادعى ذا كواحد فتلك ام الوليد وحصلا

ويضمن نصف العقر مع نصف قيمة وفيما ولد قبله الضمان تحصلا

ويثبت من كل اذا ادعيا ابنها ولم نعمل في ذاك القيافة فيصلا

وتالهما ام الوليد ومنهما قصاص لنصف العقر فارع مفصلا

واما ادعى استيلادها من شريكه فانكر افتى بالسعاية فادع لا

لمن كان بالانكار في نصف قيمة فلا خدمة يوما ويوما تعطلا

فاما جنت هذي فنصف لارشها على منكر والنصف توقف فارم لا

وقد يوجب الموقوف في كسب هذه وقال وجوب الكل فيه ليعقلا

ولو باعها بعد الولادة فادعى ابوه وليدا قد براه محصلا

فصل في المكاتب

الا ان عبدا قد يكون مكاتبا اذا قبل المال المعين اولا

ولم نر حط الشي من ذاك لاجبا وجوز بالتنجيم او ان يوجلا

وشرط الحال لا نجوز بصنعها ولم نر هذا من صغير تعقلا

ولا يد للمولى وقد بقي ملكه فيضمن ان يتلف له المال قل كلا

وكان لها عقر يوطيه مطلقا وارش لما يجني عليها او كلا

وان خالفا في قدره فهو الحج على سيد لا قول للكل بايتلا

ويشبه ماذونا بكل تصرف ولم يمنع المولى لكي يتعطلا

ويضعن اسفار اجلوا بنقله وفي الامة التزويج لا العبد حصلا

وما جاز اعتاق على المال عبده ولا شاغ من ذاك التكفل مرسلا

وليس له الا باذن تزوج وقل له حلينا الكتابة فافعلا

وثان اذا ادى فبيلة فالولا لسيده والا فالولا له اعقلا

ولو ولد من ملكه متولد فادخله فيها واكتسابا له اجعلا

وان ولد يعتق فقلنا بسوغه لما ان هذا يتبع الاب مثلا

وان ولدت من سيد فهي قد مضت عليها والا عجزت نفسها اشكلا

وام وليد فلتكاتب فاسقطن لها بدلا بالموت جور بالبلا

وان يتكاتب مدبر بجوزن فان مات موليه عن المال قد خلا

ففي قيمة ثلثيه او كل مالها سعاية من كاتبته فاربين لا

ويفتي بان يسعى بما قل منهما وما قل من ثلثيها السعي حصلا

اي ثلثي قيمته وجميع بدل الكتابة

وام

١٦٤

واما يدبر من يكاتب فقد مضى والا فتدبر بعجز اي ولا

اي وان لم يمض

وبالسعي في ثلثيهما متخير اذا مات ذا فقر وقالا باسفلا

ولو كاتبا عبدا فاعتق واحد فباقيه قد يبقى مكاتبا اعقلا

يقومه قنا فيلزم نصفه وحصل من نصفين سعيا مقللا

وان يتزوج من مكاتب حرة بزعم والماذون فالنسل حصلا

فبالنقل قد امكى بتحرير نسله بقيمته ان يستحق فقل هلا

وفيها بحر عند شيخ وان شرى اباه او ابنا شاركاه لدى الملا

وان كان قد يشرى قريبه محرما ففيه جواز البيع عنده فارم لا

ومستولد يشرى مع ابن مكاتب عليه فلم تبتع والا فاولا

وخمر وخنزير كقيمة نفسه لها بدلا للمسلمين تعطلا
فاما يودي الخمر ذاك فاننا حكمنا بعتق ثم سعي ليحصلا
ويفتى بعتق ان يودي عينها وان كان قد ادى له القيمة اعقلا
وذا الاداء العين بالشرط فاقبلن ويعتق لو ادى له القيمة اشكلا
اي لا بالعقد
وتلك على عين بايدي عبيده تجوز وما جازت ويمنعه لا
ويفتى يسوغ ان يكاتب على كذا على رد مولاه له عبدا اجملا
ولو حيوانا قد جعلت مكاتبا لها بدلا يجلو اذا النوع اهملا
وتلك عن المرتد لغو بقتله ويسمعه مثل الاصحاء قد حلا
وفي فعلها ابن بين قتل وردة حكمنا بابطال الكتابة اي فلا

ولو كاتب المثنى على ان يوديا فقد عتقا عتقا وان عجزا فلا
فان احد ادى نصيبا فاننا حكمنا بلا عتق له السهم ذللا
وتلك على الف وتابيد خدمة لسيده عبد فلن يتحصلا
فاما تودي وهي تعلو تقوما حكمنا باعتاق بلا رد ما اعتلا
وبالعجز عن نجم فان كان ماله سيقدم اودينا له القاض امهلا
ثلثة ايام او اثنين ما حلت له مدة الاسفار او رابه كلا
والا فتعجيز بروم وردة رقيقا واخذ الكسب للسيد حصلا
بنجمين ينسا وان مات مكثرا فمن ماله يقضي الكتابة مكملا
وآخر جزء من حيوته فاحكمن بعتق ولا نفتي بان ذا ال ابطلا

وان مات عن مولود في كتابة سعى كاتب في ماله كي تحصلا

ولو ولد يشرى بها فليود دين بفور والا فهو رق فلا ابطلا

واما بكاتبها بشرط خيان فقد ولد في مدة صار مطفلا

فقد هلكت هل كالمولى اجازها فابطلها لا سعي فيها لتكملا

وان صار عن تد فيلحق بدارهم عن المال ما قلنا يموت تعقلا

وان عاد بالاسلام ياخذ ماله وان مات فيها فليود مكملا

ولو كان قتل بالخطاء فصالحوا على المال من نفس المكاتب تعقلا

وبعد قد يقضى عليه بقيمة فيعجز هذا ثم ردمن لسلا

وان اعتقت بالقتل عمدا فصالحا فطلبه بعد العتاق وارسلا

واما جنى هذا الخطاء فعجز بذا قبل حكم قد حكينا ليعقلا

بتخيير مولى في الفداء ودفعه وفي الحال السنا اخذنه قل اهلا

وان يتكرر قبل حكم جناية ففيمه فرد قد راينا ليبدلا

وان لم تنفسخ من موت مولى بل ادينه لوارثه بالنجوم مسهلا

وان اعتقوا يعتق ويسقط مالها واعتاق فرد منهم كان ابطلا

وكاتب في سقم بالف لكذا وقيمته نصف فافتى ان اعجلا

من القيمة الثلثين تبق وعجلا من البدل الثلثين والباقي اجلا

وان يوص في ثلث فاعتق بعده فقد مات فالايصاء للعتق لبدع

فصل في الولاء

فاثبت ولاء للعتاق لمعتق ولو كان بالتسبيب والملك حصلا

اي بما حصل

ولو كان انثى واشتراط لغير فغي الشرط وسايبا ابتلا

ومن عصبات ارثه متاخر وان مات موليه فمعتقه خلا

فقد ورثت ابناءه لا ابناته ففي الشرع للنسوان ليس من الولا

سوى معتق او من اليه نماؤه او اصبح جرّا اليها محولا

بتزويجها عبدا عتيقة غيرها فمن نسلها الاعتاق جرّ لها الولا

ولو اعتقت بالحمل او تلد ابنها لما قل من ستّ فلن يتنقلا

او اكثر منها قد تجر عتيقه ولا ابنه جرّا الى سيده اعقلا

ومعتقه من اعجمى منى تلد وهو لي موالاه بان تتاهلا

اذا تزوج اعجمي معتقة فولدت منه ولدا كان ولاء الولد لمولاها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه حكم الاب

فيملى

فيملى ولاء ابن السيد والده ولم يكن اباه الى الام موصلا

ولو اسلم ذو كفر على يد خالد ووالاه او غيرا عن العتق قد خلا

على ارثه هذا اذا مات قبله ويعقل عنه بالجناية سهلا

ويملى له ارثا بلا وارث له وفسخ قبل العقل قد جاز مسجلا

اي بالقول والفعل

وان يعترف زيد بذلك عتاقه فقال موالاه وهذا تحصلا

وما نقله عنها يجوز عند و يكذبه فالبوء للغير مثلا

ومن كان مجهولا فوالت فان تلد فتابعها المولود فيها ليدعلا

واما اقرت بالولاء او انشائه وهو مع الام الخلاف تمثلا

كتاب الجنايات

وفي القتل عمد ثم شبهه والخطا وما هو في حكم وبالسبب اعقلا

وقصدك ضربا بالسلاح ونحوه تبفريق اجزاء فذا العمد اولا

ولا توجبن تكفير عمد كاثمه ونملى وجوبا للقصاص به الولا

وما كان مختارا وليه بنية وبين اجتلاب المال منه لينقلا

ومن موت او عفو وصلح وليه على المال ان يرضى بماله ابدلا

وبالشبهة الاسقاط فالودى واجب ثلثة اعوام بماله اجلا

ومن عفو بعض الاولياء وصلحه بقيتها اوجب على العاقل اشكلا

ومن كل مال قد راينا اصطلاحه بعلة موت لا من الثلث قد ملا

وقالوا الشبه لعمد قولا بانه من انواعه نوع كما قلت ولا

وفيه عن الشافعي واحمد واثنين

ودا قصده ضربا بغير مفرق للاجزاء بل عنهم بما ان يقتلا

وموجبه اثم وتكفير قاتل باعتاقه عبد بالايمان كملا

فان لم يجد شهرين صام متابعا بتغليظه ودى على العاقل اى فلا

وما دون نفس فيه عمد شبهه لما فيه الان تساوين عللا

ولو غرض يرمى فاتلف صايبا او اخطا في ظن فذ الخطا اجعلا

وموجبه للتكفير مع دية اتت على اهل عقل ليس اثم تحصلا

وقتل الى عن نايم بانقلابه على غيره يجرى مجرا فاعقلا

ومن وضع احجار وبير حفرها فذا سبب فالودى لا غيره له ملا

ويضمن غير الادمى بماله تحرز من ميراثا خلا السبب اى ملا

وعمد الصبيان ومن جن قد نرى بخطا فالودي فيه تنقلا

على اهل عقل كي يودى بمالهم ولم نر في ماليهما كي تحصلا

وتحريم ارث قد نراه بقتلهم ولم نر تكفيرا عليهم لينقلا

ونقتص من حر لعبد ومسلم لذمي الا الاملا فيه ليعقلا

ونملي اقتصاصا منهما ان علمته لمستامن وللمرء بالمراة اقتلا

وكبرى بصغرى والصحيح بذي عمى ومن كان مجنونا او بالزمن اعدلا

وما قتل مولى لاقتصاص بعبده ولا عبد مولود ومن كاتب افضلا

ولا من يد بن ولا بمولد ولا والد بالنسل اعلى واسفلا

وفي ذبحه نسلا وفي شق جوفه فما قتلوا اهل عكسه ليس مثلا

وفي ماله

وفي ماله نملي الوجوب بمهلة ثلثا من الاعوام لا الحال عجلا

وارث قصاص ابن على الاب ساقط ويقتص من عبد باقراره هلا

ولو مات مجروح من الجرح عامدا فمنه اقتصاصا اوجبن لتقتلا

ويقتص للاولى وللثاني ودية اذا ما تعداها الى الغير اي ولا

وبالسيف نستوفي اقتصاصا ولم نكن بما به ازهاق لنملي فافعلا

وقل للكبار الوارثين اقتصاصهم قبيل بلوغ البعض فاحمل ليحملا

وان احد يشهد عليه بقتله والاخر لم يحضر فيحبس ذللا

وعند حضور فليعد ها وانها من الشرط لا امنه الحضور ليكملا

ويقتل جمع بالوحيد وواحد بجمع وقد نكفي ولا امال باحتلا

وفي القتل بالصبيان والاب شركه ومن خص كالخاطي انزله مرحلا

ولو قطعا زيدا له اليد لم نكن لنقتص بل نصف الودي لدى ملا

وفي اليد بالايدي قتصا ولم نكن نملكه الثاني تقطيعا ولا قل كلا

ولو لاحد يقتص من قاطع لها ومن غاب ان يحضر لها المال

ولو بهما يقضى فمن عفو واحد فاوجب نصف الارش للعاف فاعقلا

وكلا الارش قد راه لاخر وقال الاله فعل القصاص مسهلا

وفي طرفي عبدين نملي بمنعه وبين ذكور والاناث ليعقلا

ونجري قصاصا بين من كان مسلما ومن كان ذميا وقله كان اصلا

وفي اليد اجزاء القصاص بقطعها اذا كان في قطع يطيق مفصلا

ولم يجرهن في نصف الذراع وفي الذي لجائفة يسمي ادا البر حصلا

ولو قاطع شلاء ايد وناقصا اصابعه فاقطع او الارش كملا

وفي مارن والاذن والسن الذي له المثل من شج يكون محصلا

ولو فاعل قد كان راسه اكبر انخير في ارش وشج ليمثلا

وفي السن والاير يملي لمنعه وفي حشفات قد جرى اذ تمثلا

ولم يك في ضرب لعين وقلعها ولو كان من ضرب لها الضوء زيلا

على عينه قطنا برطب فاجعلن مقابل مراة قد احميت اجعلا

فصل

وسيد من تجني اذا آثر الفدا بري الودي من موت لا الاختيار حصلا

ولو ترك المولى لموت مدبر فاتلف انسانا بلا عمد اشكلا
وقد كان يستسعى فيغتبك منهما بقيمته لا الودي في العاقل اعقلا
ولو بين رمي والوصول عتاقة فقيمته لا الفضل فيه لسيد لا
ولو رده بين الوصول ورميه فما ديته تنفي عن القاتل الام لا
ولا شي من قتل اذا صار مسلما قبيل وصول بعد رمي تعقلا
وقطع يد من بعد عفو كفى قتله به ارشها بالبر عنده ثقلا
وما كان مستوفى في الاطراف ان سرى فودي على عقل وقالا تعطلا
وفي القطع ان يخطا فيقتل بعمده ولا برء او يخطا به بعد افصلا
او القطع من عمد فقتله بالخطا او العمد بعد البرء فالكل فصلا

ولو وقعا طرا بلا عمد فاعل فقد يكتفى بالودي لا برء حصلا
وعمدين فاستيفاهما الولية فما قتله لا غير يأتي محصلا
وضرب ابيه او وصيه لابنه لتاديبه غرم اذا مات فارم لا
وعلا

كتاب الديات

وغلظ شبه العمد في الابل خمسة وعشرين بالارباع جاء مؤلا
فبنت مخاض ثم بنت لبونها ومعها حقاق والجذاع لتفصلا
وحل جذاعا مع حقاق تحمل ثلثون من كل ثنية حملا جلا
وفي خطاء منها بالاخماس واجب فبنت مخاض مع بنيها فرد
وبنت لبون مع جذاع وحقة اوالف من الدينار جاء ممثلا

وعندهما قتل ولم يقطع

وعند الشافعي ومالك عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض

وتملي من الالاف عشر الدراهم فلا اثنين مع عشر من الالف فانقلا

وماهي الا في الثلث وانه من الغنم الالفين زاد وقد بلا

ومن بقر او حلة مايتين ولنصف للنسوان لها الودى مرسلا

وفي ديه الذمي ليسوا بقولهم بسنة الاوردلهم فاحملا

فنجعلها كالمسلمين ولم نكن لنملى في اهل الكتاب لنعقلا

باربع الالاف ولا للمجوسهم ثمان مای من درهم کی یکملا

وفي مارن ثم اللسان وجوبها وفي ذكر والعقل والشم حصلا

وفي بصر والسمع والذوق والجب ومنفعة للعضو ان كان زيلا

وفيه من العينين او من خصية نزى حكم عدل لايودي لتحصلا

اي في النفس وفيما دونها

يعني الدية من العقل

م

ذكر

١٧٢

وفي الشعر قد نملى بعكس كلحية وراس واهداب وكالحاجب اعقلا

فلا شي ان ينبت كنبته ابيضا الحر وفي العبد الحكومة خص لا

وفي احد المثنى نصيف وربعها بفرد رباعي فحاسبه فيصلا

وفي اصبع عشر من الودى فاقسمن على مفصل منها الاكان فصلا

ويتبعها كف وقطعا بساعد ففي رابد حكم المعدل بتل لا

وفي قطعها كفا وفي الكف اصبع او اثنان ما في الكف ضمن فادع لا

وقد اوحا من ارشها وحكومة بكف كثير امد خلين مقللا

ولو اصبع شلت بقطعك اصبعا فارشهما حوى فلا تقطع اولا

وفي كل سن نصف عشر وان بدلها عوض بسقط كمن كان حسكلا

اي كسر

والاضراس والانياب كلها سواء لقوله عليه السلام

م

ولو كان مصفرا بضرب فارشها كسائر الوان ففيها الحكم عدلا

وفي اصبع زادت وعين لصبية وفي ابرهم او في اللسان تحصلا

ولو عقله قد زال وشعر راسه بموضحة قلنا يودي فقط هلا

وفي السمع والابصار او الابصا وجوب لارش كان ايضا مثقلا

ولو اثر قد زال فالارش ساقط ويوجب للايلام لا الطب قد جلا

وفعل قصاص في الجراحات فانتظر الى البرء في فعل المجازاه ممهلا

وما اشتق من جرص ودمع ومن دم ومن بضع والتلاحم فاشكلا

بفاعلة منهن زنها مسميا وسمحاقها فيها الحكومة عدلا

بتقويمه عبدا سليما وسالما فانقصت منه لجراحه حصلا

وموضحة تقتص منها بعمدها والا فنصف العشر للودي سهلا

وهاشمة فيها المودات عشرها وعشر ونصف في المسمى منقلا

ومامومة ثلث وجايفة كذا ونافذة يضعف فصلا

ولو ضربت هند لها البطن ضربة فالقت جنينا ميتا فلتعقلا

فغرته خمسون دينارا اديت بعام على عقل يودي مكملا

او القته حيا ثم مات فوديه او القته ميتا ثم ماتت لتحصلا

او امراة ماتت فالقت جنينها فمات ففيها الودي ثنى مكملا

او امه قد ماتت فالقته ميتا فوديا لها اوجب فلا غير باختلا

ولم تكفر ابقتل الجنة وغرته الموروث فالخلف فاعزلا

في الوجيز ثم مصرف الغرة وارث الجنين وهو الام والعصبة ولم يذكر في ذلك خلافا فلذلك قلت الخلف فاعزلا وذكر في المنظومة انها الى الام لا غير وما ذكر في الوجيز هو الصحيح

ولا تغلبن عشر القيمة امها اذا امه كانت رقيقة ارسلا
فمن قيمة الملقى لها نصف عشرها بتقديره حيا مذكرا او كلا
ومن قيمة عشر او انثى بمال من يضربه القاء الجنين معجلا

فصل

لو اخرج ميزابا او اخرج روشنا الى نهج خلق ينزع الناس باختلا
وفي اهل درب لا نفوذ لدربهم فليس لفرد منهم ذاك سهلا
ولو حايط قد مال ميلا وان يكن لنقضه روم ثم اشهد اي فلا
ففي مدة الامكان ان هو لم يكن لينقضه يغرم لما به جدلا
ولو مال حيطان الى دار جاره يطالبه من كان في الدار مرسلا

ولو واحد من خمسة طالبوا به تخمس على عقل وبيرا تاثلا
بدار ثلث واحد منهم اعلمن ولم ياذنا فالثلث لا النصف حصلا
ولو مات فيها الغنم لا ودي عنده وفي موته من جوعه الغرم حصلا
ولو واقع القى بها شخصا اخر او ذا اخر او الموت في الكف جهلا
يرى ثلثها الواقع اول وثلثا على من مسكة الارض زيلا
وثلثا على الثاني ونصفا لوديه على اول لا غير للنصف مبطلا
راى ودي ذي سبق على حافرها وودي الثانيهم على هاو اولا
وودي الاخير منهم كان واجبا على الواقع الثاني تعلمه فيصلا
وفي مسجد لو نام او قام لم يكن يصلي فمن يتلف به الغرم فادعلا

ورفعه قتد بلا لمسجد غيره وطي حصيره كهي لا اخذًا املا

ومن حفر في مسجد او بنايه ضمان لما يبني وان يتا شلا

ومراكبا يضمن بكدم مطيه وصدم وايطاء فيكلا كيس سلا

ولا تحملن بالغرم من نفخ رجله ولا ذنب والروث قام اواقلا

وقايد لوما اصاب مطيه بايديه لا بالرجل يغرم قل كلا

وسايقه في كل حال الى كلأ وقد قيل فعل السوق كالقود فاقبلا

وقايد ابل بالقطار بوطيها ومن ساق معه يضمنان توكلا

وفي صدمه الشخصين لسنا بجلوه بتنصيف ودي العاقلين بل اكملا

وقد ورثوا الزوجين من ودي آخر وصايله نملي بغرم مقتلا

فصل في جناية العبد والجنايه عليه

واما جنى عبد جناية مخطئ فتد فيه او تدفع بها لمن تخولا

وقد عاد حكم بالجناية ثانيا وان تتعدد منه فالشرك اوولا

واعتاق عبد مثل وهب وبيعه بلا علمها مولى ضمان مقللا

من الارش اما لا بكل وقيمة فلا ارشه نملي وبالعلم حصلا

ولسنا بايثار الفداء بعرضه على بيع او رهن لعبده اي فلا

واقراره بالعبد وبعد علمه جنايه عبد او اجارته هلا

وعلق اعتاقا بقتله خالدا جعلنا مختار الفداء تعقلا

فقتله خطاء

ولو مع قتلتختار فيها فداءه فلا جبر في دفع وقال التحصلا

ولو ما يثني القتل من متكاتب فلم يقض في قتل المكاتب اولا

فقيمة فرد لا المثنى وجوبها راينا بها خلف المدبر فاعدلا

وفي قتل من دبرته ذاك خاطيا وذا عامدا فالعفو في العمد اقد تلا

فمن لم يكن يعفو له ثلث قيمة فلا الربع والباقي لذاك تحولا

ومن ولدت او دبرت كان غرمهم بما قل من ارش وقيمة اجعلا

فلو عاد يجنيها وادى قيمه الى اول بالحكم فالشرك حصلا

وان كان من غير القضاء فراجع على الاول الثاني او السيد فافعلا

ومولية فليرجع على اول وعندهما المولى عن الشيء قد خلا

وتلك على المولى من الغصب عشرة وعكسه في خلف على الغاصب ارم لا

اذا قتل المدبر رجلا خطاء ثم اخر عمدا والمقتول عمدا وليان فعفى احدهما بطل نصيبه وانقلب نصيب الاخر مالا وضمن المولى قيمة المدبر قيمت القيمه بين الاولياء اثلاثا عند ابي حنيفة بالعول والمضاربة ثلثين لول الجنايه الاولى وثلث لشريك العافي وقالا يقسم ارباعا بالمنازعة ثلثة الارباع لول الاولى وربع لشريك العافي وعلى هذا الخلاف ان القاتل عبدا فدفع مولاه كيف يقسم ح

وان مشتر يقتل بلا قبض مشتر فمن يشتري يقتص ان يمضه اعملا

وبايعه فسخا ويوجب قيمة لمن باع في فسخ واوجب مي سلا

وفي قتله عبدا او الامه اوجبن على اهل عقل قيمة فلتعقلا

ولكنه عشر الوديهما انقصن ومن ماله يجلى لغصب بافصلا

اي عند ابي يوسف يجب في ماله بالغا ما بلغت

الا قدر ان من قيمة مثل ديهم ففي يده نصف سوى تحملا

فما ضمن النقصان من قيمة له ويكلا

فصل
في القسامة

ومن يلف مقتولا باهل محلة به اثر او عينه الدم حصلا

او الاذن ويلفى لجسمه اكثر او النصف مع راس وما القتل فصلا

بان يدعى قتلا عليها وليه ... او ان كان دعواه على البعض ارسلا

ويختارهم خمسين حرا مذكرا ... بلوغا بعقل لا شهود للابتلا

وحلفهم لسنا قتلنا قتيلكم ... ولسنا عرفناه فيعطون معقلا

وكرر يمينا بانتقاص محلة ... فان نكلوا احبسا للاقرار فاعلا

ولم نعم ايما للولي قبيلهم ... ولا قودا بالعمد ان يحلف انقلا

ولا دية في غير عمد لحلفه ... بخمسين ايما عند لوث ليكملا

وتسقط بالدعوى على الغير لا به ... على احد منهم وما كر راى

ولو اهل هذي يشهدون بقتله ... على من سواهم فهو لغو ليبطلا

ومستحلف لو قال ذا كان باده ... فلان فيستثنى فلانا اذا ابتلا

ومع سايق او قايد ثم راكب ... فقودا عليهم لا على المالك املا

ولو كان بين القريتين وجوده ... فكانت على الادنى بعقله فيصلا

وفي دار انسان عليه قسامة ... وودا على عقل جعلت توكلا

ويلي اشتراكا بين من كان ساكنا ... ومن كان ذا ملك فلم يخرج اولا

قسامة مقتول على اهل خطة ... مخصصة لا من شرى الارض منزلا

وان يلف في دار بلا قبض مشتر ... فتلك على السكان فيها ليرسلا

وما تلك في بيت على عقل مشتر ... والا فمن صارت له الدار احلا

ولو ميتا صادفت في دار نفسه ... فتلك على عقل وليس بمهملا

وان كان في فلك فكان وجوبها ... على ساكن فيه من القوم مرسلا

ومسجد قوم فيه ميتا وجدته فذلك على اهل المحلة فاجعلا

وفي جامع او شارع فهي لم تكن ومن بيت مال ودى داكل فقل كلا

ووسط فرات قد ابيناه مهدرا كبرية واللوث اهلي مهملا

وادنى القرى من بيت في احتباسه بشاطيه فامر تقسيم و يعقلا

فصل
في المعاقل

ترى اهل ديوان فليست عشيرة بعاقله فالاخذ منهم لذى الملا

ثلثة اعوام وان كان خارجا كثيرا من الاعوام اوما تقللا

وان لم يكن منهم فعاقله له قبيلته بالقسط فيها لتعقلا

وما واحد يزداد فيها نواله على اربع والنقص في تلك سهلا

وضم الى المعطين ادنى قبايل له نسبا لوضاق من يعط معقلا

على ترتيب العصبات

وقاتله ادى له الودى فاعلمن كفرد من المعطين كي يتحصلا

ولا عقل في النسوان علوا وصبية وكفر عن اسلام وعكسه مثلا

ويعقل عن مولى الموالاة عاقد ورهطه والمولى عن المعتق اشكلا

ولا عقل في عمد وصلح واعبد وعرف عن التصديق جاء معطلا

وما قل من خمسين دينار اعلو ولم يبل دون الثلث ان يتمثلا

وما جنى حر على العبد فاورن بعقل فلا عما له فاتل و انقلا

كتاب الحدود

اذا ما زنى رجل زنا بمراة بان وطيها في القبل والملك قد خلا

حال

وشبهته والجمع يشهد اربعا ذكورا وحفلا نشرطنه باحتلا

فسلهم بما هي ثم من هي واين هي وكيف متى هي يا امام ليحصلا

فان بينوا اهد كميل بمكحل وقد عدلوا سرا وجهرا لتحصلا

وان يعترف ذو العقل حال بلوغه ومن عرف ذمي راو لينخلا

باربعة من مجلس امل شارطا ونجل نتر بيعا وعن ماض اسالا

ومن حبل بيد وارا وانا بتقايه ويسمع في حد رجوعه فانحلا

وتلقينه قد يستحب بقوله لعلك بالتقبيل او ما تمثلا

وان يعترف من بعد حكمه مرة باربعة من ساهلنبين بذل خلا

وهم بدؤوا بالرمي في رجم محصن فمن ام في الاقرار فليبدأ اولا

[عطف على قوله اذا ما زنى]

واحفر لها في الرجم ان شئت ساترا وكفنه تكفينا وصل وغسلا

ولم يبل درءا بامتناع شهوده وفي غيبة منهم يقيم معجلا

وافتى بمنع الناس لو لم يروهم من الحد في امر القضاء ليفعلا

الامامة فاجلد على الحر موجبا وخمسين لو عبدا فلن يتكملا

ولم نمل للمولى بلا اذن حاكم اقامته فانزع له الثوب من خلا

وفروا وحشوا عن نساء وفرق وما شد بلام ولا كان سهلا

على رجلهم فاكلا وعمرة مجلسا بسوط عن الاثمار قد كان عطلا

وحاذ به عن وجه وفرج وراسه ويعمل ضرب الراس سوطا ليحصلا

ولا جمع حملا بين جلد ورجمة ولا جمع بالنفي حد الذي الملا

وبين ذوسقم واخرجلد الى برئه نقلا ايا من تفضلا

واخر لاستغنا طفل رواية اذا كان من باه لم يوجد اعقلا

ولخرجلد الحاملات موقتا الى ان تعالى من نفاس تخولا

والاسلام قد تجلو مضا فاشريطة بالحصان من بزنى الى ان تعقلا

ووطيه زوجا فى نكاح مصحح وحرية ثم البلوغ تمثلا

وتحلى به لو اسلمت دعد بعده وقلنا بزيد واثنتين ليملا

ولفظ دخول عن شهود مثبت كوطى وطمث وهو فى معطلا

وردت شهود فى حدود تقادمت بلا بعدهم لكالشتيمة لدملا

وحدوا النقصان وان بيد واحد رقيقا فمن خلد تحدون كملا

لانهم قدموا لاحسبه عند نقصانهم ع

وما ارش ضرب جارح كان واجبا وفى بيت مال اوجباه ليحصلا

وان رجعوا من بعد رجم فانا حددناهم وادين لم باعر افتلا

او الفرد من غير القضاء فحده ولسنا به نفنى بل الحد اشملا

وقلنا بمنع لاختلاف بارضه كما الاترى لو فاسقين محصلا

ولو شهدوا كانوا عبيدا فوديه على من يزكيهم فمن بيت املا

وان كان من زكوا رجوعا بعزروا فودى لمرجوم عليهم لبدع لا

وفى رجل لو اثبتوا بطوعه تخلفهم فى طوعها الرد فارم لا

وان با، زيد بالزنا يهد ولم تعترف فالحد لم يثبت اعلا حصلا

ولو طا وعن هيند صبيا مراهقا ومن جرفيها الحلم نمل ع

ولا من زنى في دار حرب وان يكن لها تاركا من بينهم متسللا

ومستامن يفتي به غير قهوة وقد عكسا فيه سوى القذف بدلا

ولا حد في وطي الجواري لنسله بعلمه تحريمها وان كان اسفلا

وقلنا بنفي في جوار لاصله لدى ظنه فيها الجماع محللا

لجاريه المولى وملك لزوجه ومن كان معتد الثلث لم اعقلا

وللعلم تحريمها حد وفي التي بملك اخ اوعم من يطمث ارسلا

ولبس لموفوق اليه مخبرا له زوجة والمهر فيه تحصلا

ولو عرأة بلقى او في فراشه فمن وطيها حد الزنا قد املا

ولا حد في وطي المحارم ناكحا بعلم وفي ذا كل انتساب لميل لا

ووطي نساء من كريه ففي الكل تعزير وحد املا

ومن غير قبل من اجانب نسوة وما لاط تعزير ولو عاد فاقتلا

ولا رجم منقولا لكل ولا آتي وعزر في الانعام لا حد بالولا

وفي وطي زان مشتهاة صغيرة ومكرهة وهي الكبيرة لا

بشبهته الافضاء للودى موجب واوجب فيه العقر ايضا وحملا

والحد لم يجمع لها العقر في التي زناها باكراه تعقله فيصلا

وفي محرم ادرئ تحليا بفعله ووافق نعمان بقوله اولا

فصل
في حد شارب الخمر

وشارب خمر ان وجدت به شذا بطوعه بعد الصحو حد مثلثلا

وان ينقطع بعد فلا تعتبر به وامل اشتراط الذبح لغوا معطلا

ولاحد من ذبح بلو ابل بشهادة لرطبين او عرواد الذبح اشكلا

يقولون انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

ونوجب من وردها الحد فاعلمن بسكره لا من شربه منه باحتلا

وما حده الا زوال لعقله وقد امليا حاط الكلام ليقبلا

وان يعترف في سكره فهو لم يجب سوى حد قذف فهو فيه ليحصلا

ونوجبه حملا ثمانون جلدة لحر فليس الا اربعون ليحملا

وفي العبد تنصيف وفرق كالزنا ولو بعد اقرار تراجع زيلا

فصل في الاشربة

فاعلم ليفصلا

وحرم من الاعناب خمر اعصيرها اذا ما غلى واشتد لن يحللا

وقد فيه شرط عند شيخ وان يزل من الثلث الادنى فذا غلا

وشرب نقيع من زبيب محرم ومن رطب اشتد ذاك وقد حللا

ونحل تخليلا لطهر وما راوا بطهر عصيانا وما الطبخ

وبيع سوى خمر يكون مجوزا وما هو لم يسكر فما ذاك

نبيذا زبيب ثم تمر طبخته وان كان مشتدا وطبخه قللا

وما ذهب الثلثان منه بطبخه لغير تله من عصيره طلا

ومن عسل والتين حرم مطلقا ومن حبة من غير طبخه معملا

من السكر منها الحد اذا تقبلا ولا باس مما في الخليطين

ونبذك في الدباء او في مزفت او في حنتم ثم النقير اتل و افعلا

فصل
في حد القذف

وبالقذف حرا عاقلا بالغا الى عفيفا مع الاسلام اي زان مثلا

ثمانون سوطا بالمرام وان يكن رقيقا فحد الاربعين ليكملا

وينزع عنه الفرو والحشو فاحملن فلا غيره فاكلا ثم فرق ممثلا

وان يعترف بوء فيرجع فلم يكن ليسمع من دال الرجوع وتعقلا

يطالبه بالحد في قذف ميت قريب ولا دلا بارث وقد علا ملا

العفو اي

وتغليب حق الشرع على فما نرى به الارث محكيا ولا

ولا نفتين بالعوض من ذا ال فلنكن مجيزين في ذا ال التبدل اخل فابكلا

قال الشافعي غلب حق العبد باعتبار حاجته اليه وغنا الشرع ... غلبنا حق الشرع لان حق العبد يصير رعيا لانه لا يجوز استيفا حق الشرع الا لمن هو نائب الشرع ولاية هاهنا ثم يبنى الفروع اما الارث عنده فلانه يجري في حقوق العباد لا في حقوق الله

ولا ابن كفور قد اجزنا مرامه وعبد لقذف في ابيه فقل هلا

ومن نسل نسل في شتيمة جده ولو به حيا لماذا تاهلا

وقد منع ابن البنت والعبد لم يكن بطالب المولى لان تحصلا

ولا ابن اباه من شتيمة امه والاحصان عنها باللعان ترجلا

ومن فعله وطيا حراما لعينه فقد سقط الاحصان عنه تحولا

وان مس هند باشتهاء به ناكح لبنت فما الاحصان له مزيلا

وان لاعنت هند بنفي وليدها فلم ينف احصان لتلك محصلا

ولا حد في عم ولعم وخالة وزوج لام او لجدة فاتخلا

ونفيه عن جده مثل حكمه ويا ابنة ماء السماء تمثلا

ففي هذه المسائل يسقط ... وان ... لان هذا الوطي حرام لعينه لم يأثم اما لكونها جاهلا او ... بخلاف ثبوت المصاهرة بالمس

وفي جبل قولا زانئت وقد نوى صعودا فقد اعلى الحد محصلا

وافتى بعكس لو يونث قاذف كزانية نادى المذكر وخلا

ولو قاذفا فاصدقت في قذف آخر اينا وجوب الحد كي تتحصلا

وان يرم تعريضا تلوا بانتفائه كلست به اسها ولا امي اعقلا

وخلف شهود في زمان او ارضه فما فيه رد للشهادة فارملا

ومن حد في قذف وان تاب توبة شهادته تلغى برد لتبطلا

ولا حد ان من سوط واكثر حده وروى كما قالا بان يتكملا

وان كان بعد الحد اسلم فاسمعن شهادته او بعد عتق تعطلا

ومن يرم مملوكا تلفظ بالزنا ومن كان ذا كفر يعزر بدلا

ومن يرم بالتفسيق والخبث مسلما ولفظه كفر فليعزر ممثلا

وكلب وتيس او حمار فلم تكن ليثبت والاشراف فيهم تحصلا

وبالخمس مع سبعين يفتي واننا رأينا مع تسع ثلاثين كملا

فما رأي حكام لذلك فاحللن ولا تسعة بالعشر ينقص لا احتلا

وما جاز نقصان الثلث لقلة فما رأي حكام يملي مقللا

وللحبس سوغ بعد ضرب معزر برأي امام فامران ليفعلا

وشدد به ضربا وبعده في الزنا فشرب وقذف بعد ذا كل مرة كلا

وتعزير زوجات على ترك زينة وترك اغتسال للجنابة سهلا

وفعل خروج ثم ترك اجابة الى الفرش او ترك الصلوة لتفعلا

فصل

في حد السرقة واثباتها وكيفية القطع

به اعقلا

وان نسية وذو العقل حال بلوغه نصابا بحرز لا اشتباه

احتلا

ومن درهم عشر انواه فما تلوا ثلثا ولا ربعا لدينار

مفصلا

وجودتها شرط ويفتى مخالفا بزيف يروج الدهر فارع

فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكورا او اعترف المذكور

اواعترف المذكور قد اذكره وسلوا مثنى ثم قلنا له بلا

اي فلا

فقد قطعت من زيد هذا يمينه وقد حسمت بعد الخصومة

تبدوا ابهم علا

ولو مستعيرا ايدعيه ومودع قطعنا ومن ضاربت

ليجملا

وجب رجله اليسرى بعود وثالثا فحلة حسابا كي يتوب

ملا

ولم يجل قطعا من يد بساره فيمينه من رجليه في الربع اي

ولو كان

لد ملا

ولو كان من ايد يسار قطعت او رجله اليمنى فلا اقطع

هلا

ولا غرم ان يقطع يسارا وامره بيمنى ولا يجلى وبالعهد قبل

ليملا

وفي لون مسروق اذا اختلفت به شهود ففيها الرد جاء

وحلا

ولو قال المحجور سرقت معينا نصابا فمولى العبد كذب

لعقلا

فقطع ورد وهو يملى لسيد وافتى بلا قطع ولا رد

وحصلا

ورد ان عينا بعد قطعه قايما ولو مهلكا لا غرم يملى

سلا

ولم يجمعوا اغرما بقطع لثروة وفي القطع فليمنع بجمع الجمع

اي وقت القطع

ليملا

وقطعه على بعض الجماعة مبرء وقدا وجبا غرما لنقص

لا

ولو شاركوا فيها لكل نصابه فقطع ولو للكل اذا ما تلوم

ولو ملك المسروق بعد قضايه به مار اينا القطع مملي ويروى لا

وحلي بقطع لو يعود استراقه اذا كان غزل العين ليس تبدلا

واما ادعى ملكا فلا نقطعنه فما حلف المسروق منه لبحملا

ولو قيمة المسروق تنقص بعد ما قضى به امليننا بلا قطع ممدلا

ولو كان محمر ابصيغة فليكن ليملي بلا رد لقطع تحصلا

وافتى برد مع ضمان زيادة وتسوية لغو ويالي ومثلا

ولم نمل قطعا في الذي كان اصله مباحا وما فيه اعتراض الفسولا

فصل

فيما يقطع بسرقته وفيما لا يقطع وفي الحرز

وفي دفتر نحو الحساب وتربة واشربة والروم اختصت اي ملا

وما فيه انكار وما فيه قطعها وفي مصحف علمه لو كان بالجلا

وبحلاه في الطفل حرابه حلي وينفيه لو عبد كذا السن اي فلا

وفي العود والياقوت والساج قطعها كذا القطع ان يسير قباء وصنيد لا حصلا

وما هو من خشب يكون اتخاذ . وفي كلب او فهد فلا قطع فاعقلا

ولا بانتهاب واختلاس وخونه وشرك وبيت المال والفئ

ونملي اطرادا في قريب محرم وفي احد الزوجين من اجرا اي ملا

وفي ختن والصهر ما هو ثابتا وقد امليا اثبات قطع ليفعلا

ومن بيته ان كان يسير موجر ففيه خلاف وللاسامين بدلا

ومن اخذ زيد مثل دينه لم يكن ولو زايد قدر النصاب لذا الملا

ولا نقطع في بيت اذن في دخوله وعند الثلثة نقطع

ولم يمل قطعا في عوض غنيمه وما كان حرز في القطار اخا الملا

ولا قطع من سيد ومن زوج سيد ومراة سيد والمكاتب مثلا

وما كان محفوظا باحراز حافظ فمن نفس اخذ قطعها فليحصلا

ولو وقعت في مسجد حال نومه وفي يقظ المسروق منه تعقلا

وما بمكان فهو يقطع مخرجا وحماما حرز وافتي بلا م اقبلا

ويميل في نبش ولو كان ناقبا وناول نطعا خارجا لن يحصلا

ولو ادخل الايدي وناول اخر بقطعهما يفتي به كي تعقلا

وفي حمل مسروق على مركبه واخراجه هذا المطى تحصلا

واما تولى الاخذ بعض جماعة قطعنا بهم لا اخذيه مزاولا

وفي الشق فالاخراج لم ير قطعه ولم يمل ان يذبح فيخرج مرسلا

فصل

فصل
في قطاع الطريق

ومن قصدوا قطع الطريق اخذتهم فقد حبسوا حتى يتوبوا تعقلا

فان اخذوا مالا وذا كل المسلم وذمي اقطعهم جزاء مذللا

متى كان من كل نصيب نصيبه نصابا فخالفهم بايديهم وارجلا

فان قتلوا فاقتل ولا تلتفت لعفو ولي والضمان محا الملا

وان جمعوا فاجمع به بين قطعهم وصلبهم يا من يام وقتلا

وان شئت فاقتلهم او اصلبهم كما يقولان قد يروى بصلبه مرسلا

ويصلب حيا ثم يبعج بطنه برمح الى الموت المحارب فانقلا

ثلثة ايام فلم يخل قدره بتشهير او راى الامام فقل لا

قوله ثلثة احد قولان في مذهبنا

ولو كان من بعض الجماعة قتله فما اصفردا بالقتل بل عم باعتلا

ولو كان في القطاع غير مكلف فبالعفو قد يعفى و لا حد للذ ملا

كذا الخلف ان يقطع عليه وبعضهم له محرم بالقرب فاعلمه مكملا

كما اخذوا بعد المتاب وانهم تولوا من الاهلاك عمدا تعقلا

ولو كان في مصر نهارا تمنعا وفي قرب عمران فلا حد فانجلا

ولا توقف احملن فما حبسهم في المال ولا العفو حصلا ويمليه فاقبلا

وعند لعمد يوقف فيه

وان باشرت هند بقوم فلم يكن ليمكي اسقاطا بها الحد فادر علا

كتاب الصيد والذبائح

وجوز صيد بالجوارح علمت وبالسهم ان حددت راسه وسلا

كبار يعود ثم كلب بتركه التقاما وان كان البهم ليبتلا

وبالرأي تعليم وقالا بتركه ثلثا فما عرف وطوع علا اكلا

ولو ارسل الذمي كلبا او ارتمى قد حرجا وهو سمى فحللا

وفي الخنق تحريم ولو كنت مدركا عليه حيوة فالذكوة ليحللا

ولو مثل موقود يذكى تعقلن وفيه حيوة قد تحل تقبلا

وان يهو في ماء وسطح وحالق تردى على ارض فذا لن تحللا

وان غاب صيد وهو لم يك قاعدا يروم ولو ميتا تحلله فابطلا

ومن اكل باز لا يكون محرما وكلبه نحلوه بالنقل ارسلا

وما اصطاد بيلي الذيه محرما ولو شارك الاصلي في داك ابتلا

وكلب مجوسي لذاك وكلب من يعمه لم يرسل اليه مبسملا
ولو لقي المعراض بالعرض لم يكن ليجرح ما حلت لرميك جندلا
ولو جرح ابن صيه وهو مخففه حل بالجرح قد كان حللا
ولو ارسل للشلي على صيد غيره بغير عدول ثم مكث تخللا
وان يرم خاسهما فقد بان عضوه ففي العضو لم نمل الحلال ليحملا
ولو قد ثلاثا واكثره يلي له عجزا فالكل منه تاكلا
او النصف من راس او اكثر راسه فما بان من صيد مع الصيد حللا
وان يثخن الرامي فيقتله اخر ما حل فليضمن لراميه اولا
له قيمة الا انتقاص جراحه والا فذا حل لراميه فيس كلا

وان يرم

وان يرم ذيبا وهو سمي فان نصب خلالا فانا قد اجزنا تاكلا

فصل
في الذبايح

وحال الختيار ذكي بلبة وحلق ومن يضطر بجرح ليسهلا
وتسمية فلنشرطنه فيهما وفي تركها ناس احلوه فاحملا
ويكره ان يذكر مع اسمه غيره وحرم ان يعطف على اسمه موصلا
وذبح كتابي يحل ومن يلد اهل كتاب او مجوس تحللا
ونحر كل بلا سنن تعقلن وفي بقر والشاة ذبح كل مثلا ولا
ومستانسا فاذبح من الصيد ذبحها ومستوحشا فاجرح من العقرى
وحلقومها ثم المري لذبح كذا الودجان اعدد مذابح كمله

فقال مالك والشافعي واحمد تارك التسمية
عليه لفظا عمدا وابو حنيفة لا يحل ان كان عامدا
ناسيا حل

وما نكتفي بالاولين ومعهما من الودجين الفرد يروى محللا

وحله من قطع الثلثة فالكلان واكثر من كل رأى كي تحللا

وما له انهار فللذبح صالح سوى سن او ظفر بقوم ان فاعقلا

وبالنزع فلنذبح كراهية ولا يخصوا عظما فليحد ليفصلا

ويكره تبليغ النخاع بشفرة وقطعه راس الشاة فيها تمثلا

كذا كل ابتداء من قفا فاتل خله بعيش الى قطع العروق ليعقلا

ولا حل في ميت الجنين وان بلى لخلق تمام فيه حلا ليوكلا

وما لم تاكل فلتنو بذبحه سوى الانس والخنزير ذا الرتحللا

فصل
فيما يحرم اكله

وما حل ذو ناب السباع ولا الذي له مخلب من جنس طير تخولا

كذا الحشرات فالكلان واحرم من الحمر اهليا وبغلا ليعملا

وضبا وضبعا نملين وثعلبا وما كان مائيا وبربوعا ابسلا

سوى لحم حيتان بكثر نوعها وعلى بما يطفوا الكراهة للملا

وما هي بالبري مثلث اولين وما قنفد ولا الضفدع اركلا

كتاب الاضحية

واضحية فلتوجبن وانها على مسلم حر غني ثوى الكلا

ومن ماله عن طفله فاروذكها وكنا ترى عن نما الطفل ومكلا

وفي بقر ضحيت قالوا ابسوغه او الابل عن سبع تقرب ارسلا

فما اهل بيت قد يكون اجتماعهم كفى عنهم هدا وان زاد اى فلا
وان يشر من ضحى فشا ركسته حكمنا باجزاء عن السبع كملا
وفي بقر والابل والشاة خصصت وضحيت ما يجزيك للهدي سهلا
وذا جرب لا غث وما خصيتها وجماء فاذبحها وراعيا اثولا
ويأكل من ضحي ويأكل ذا غني وعايلة ثم ادخاره حصلا
وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا فقد كان هذا مستحبا مفصلا
تصدق بجلد او اداة به اتخذ او ابتع به ما ينفع الناس منخلا
ونفسك فلتذبح متى كنت محسنا واهل كتاب صححوه وردلا
وفي ذبح كل ذبح اخر اغالطا راينا بتصحيح ولا غرم بدلا

وذاك بيوم النحر خص وبعده بيومين تخصيصا والاول فضلا
وتدخل وقت الذبح بالفجر العا وبعد صلوة اهل مصر لتفعلا

كتاب الايمان

وفي الكذب فاستغفر غموسا قسمها وكفارة فيها بتزيل ليحملا
وفي اللغو تفسير انراه بظنه فما الخال عن قصد وعفو فاملا
وايمك في فعل وتركه سميت بمنعقد فيما سياتي ليعقلا
فان كان محلوف عليه فريضة فبر او العصيان فاحنث احصلا
او الخير في غير ترجح حنثه وبالبر فامر بالتساوي ليفعلا
او اطعمهم فيه كاطعام فطرة ولا توجب التمليك فيه ليحصلا

وعند احمد لا يحصل البر حين علي العصيان

ونملي بتجويز لاطعام واحد بعشر من الايام كي يتحصلا

ولوكنت قد اعتقت عنهن اعبدا رأيناهم عنها بلا ان يفصلا

وفي قوله اعتقه عني بهكذا فعن آمر قلنا عتاقه تحصلا

وان كان لم يذكر له بدلا بريّه عن آمر لا من امرت ليجعلا

وان لم يجد فالصوم منها ثلثة ونملي اشتراطا للتتابع فانقلا

وتعتبر الوجدان فيه وفقده لوقت اداء لا وجوب ليحصلا

وتكفيره بالمال لم نمل سوغه بلا حنث في حلفه فليبخلا

ولا توجب التكفير من حنث كافر لما انها قربه فما له اهلا

وفي خطاء والكره يملي انعقاده كذا فعل محلوف عليه بذا ابكلا

وما صح ايمان المجانين والذي يكون بنوم او صباه اذا ابتلا

فصل

فيما يكون ايمانا وفيما لا يكون

وبالله تحليف واسماه كذا وبالوصف ذي اتيا سوى العلم لذ ملا

وواو وتاء مثل باء حروفه وتضمن فليخفض كما النصب سهلا

وما غيره ايمان كعبة والنبي وتحكيه قرآن ومصحف اي ملا

ولو قال حق الله نفتي بحلفه وقولك وجه الله ليس به سملا

واقسم حلفا قد حملنا مثله واشهد في حلف بلا قصد علا

وجاز بعهد الله فانقل وهكذا بميثاقه نقلا بلا قصد ابتلا

ولو قال ان افعل فانه كافر فيحلو او مبرى من الله فاحلا

ومن قال ان افعل فانی فاسق ذا غضب الباری علیه فابتلا

وتحریم ملك لا یكون محرما وكفرا اطلاقا مبیحا مؤملا

وكل حلال للمطاعم فاصرفن بلا نية للغير والبين فاقبلا

وفي بادر شیا یسمیه مطلقا وفي وصله ان شا ربي لغت

وفي قيده بالشرط ليس مراده يكن اخذا وهو اهلية فاخلا

وان لم احج العام فهو محرر فذا كدعى حجا به قد تحصلا

فبر هذا ان السيد ضحى بذبحه بكوفة قد افتى بعتقه معقلا

ولو قال ما املكه ملك غدا كل يحرر ما يملكه فيه فقط حلا

ولسنا نرى اهدار نذر كما يرى بذبح وليد تحملا

والحق عبد بالوليد ونذره لنفسه ذبحا لاثبات به ملا

فصل ١٤

فصل

في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك حملا

وما كعبة بيتا ولا مسجدا ولا كنيسة تهم او بيعة وابدلا

وما الدار تنكير ابدا لهدمه ولا البيت تعريفا وان عرف فلا للباب مثلا

وما سطح هذا الدار الا لها علت ودهليزها واطاق لا للحنث فابتلا

وفي داره للحنث يشرط بيته لدى الحنث والاقسام لينقلا

ومستاجر اسوى بملك ولم يكن دوام دخول كالدخول

ولا ادخلن بعد ادخلا فلم يكن يحنثه زعم بالفلك قد حلا

وفي اللبس والسكنى وفعل ركوبه رايناه ان يترك على الفور رحلا

ولا اسكنن هذا فخلف خارجا متاعا واهلا فيه فالحنث باعتلا

ولا اخرجن منها فبالامر حانث ولو مكرها او بالرضا لن تحصلا

ولا تخرجن الا باذني زوجتي ففي الكل اذنا فاشترطن كي تنسلا

وان هي لم تسمع من الزوج اذنه فقد خرجت يفسي بالاحنثه انقلا

ولا تخرجي يا هند الا باذنه فقد اذنت فيه متى شاء اعقلا

فقد خرجت من بعد نهي ولم يكن تحنثه فيه كما خصه حلا

وفي قصده فعلا اذا قلت ان تكن فعلته املينا على الفور حصلا

ويحنث في ان احي ولم تجي باخر جزء من حيوته اذ الا

واما يعلق فعله باستطاعة بصحته لا باقتدار اولا

ولا اركبن الدهر بغل مظفر ومستعرف المعلك تحكيه ارسلا

وفي غيره حنث نواه وقد يرى بنيته حنثا وامليه مرسلا

اى فى الوجوه كلها

كذا الحلف تفضيلا بحرّمت اعبُدي لمداويه عبده محكمه فصلا

ونومه من فوق القرام وتحته فراش كما قد نام فوقه مثلا

ولو كنت قد القيت مثله فوقه فمن نومه فوقا بحنثه حلا

وماجلسة فوق الحصير بجلسة على الارض في حكم اذ العرف فصلا

وليس حصير من سرير بمانع كذاك بساط والسرير تحللا

ومن يخلي هذا بالاثمار حانث ومن بسر هذا بالتمر طب حولا

فصل
في اليمين في الاكل والشرب

ومن حلف هذا فلا اكلنه فقد صار كبشا فاحمل الحنث اهملا

ولا اكلن الدهر بسرا محلفا فمن رطب لا حنث والعكس مثلا

ولا اكلن بسرا فيا كل مذنبا او العكس لا يملي بحنث مقللا

وفي سمك يتلو له اللحم انه من الشحم شحم البطن فصل لا ابكلا

ومن حنطة هذي فبالقضم حانث وبالخبز ايضا يتلوان لينجلا

وحنثه فيها باكل سويقها ومن اكل خبز في الدقيق حنث تحصيلا

وما كل خبز في اليمين محنثا بل الخبز معتاد بمصر اي جلا

وخص سواء باللحوم بجلوة كمثل طبيخ لا يكون ليشملا

وفي الراس عرفا تخذه فما تلوا عموما ولا راس المضحى به علا

وما حب رمان والاعناب فاكها ولا رطب والخلف فيهن املا

وماكان

وما كان لم يصبغ به الخبز لم يكن اذا ما وقد املى له العرف فيصلا

كخل وزيت وكملح فلم يكن كلحم وبيض وهو يفني اجل و لا

ولا اكلن الا رغيفا بيومنا فباللحم اكلا لا يحنثه حلا

غداء من فجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف من الليل اولا

ومنه الى فجر بصيدق قوله باكل سحور قد يسمى مفصلا

ولا اكلن عمت ولا اشربن كذا ولا البسن ما خص بالشي مرسلا

ولو زاد ثوبا وطعاما ونحو فتخصيصه فاسمع ديانة اعقلا

ولا اشربن من دجلة فهو كرعها وقد امليا حنثا كمن ماء ارسلا

ولم يجل فيها تصور بره من الشرط في عقد اليمين ليحصلا

كاشرب هذا اليوم منه وانه صبته او هذا الرغيف لبا كلا

وانه ماكول قبيل مضية او اقضيه حقا فهو ابرء مثلا

او اقتل زيدا ثم مات قبيله او انه لم يعلم بموته او لا

او ان اريعقوبا فلم اك معلما الزيد فقد الغيه مع زيد اعقلا

وما تلف في حنثه باختياره لامثال صب الماء شرط الذي الحلا

وانا فقلنا بانعقاد يمينه على مستحيل عادة كي يعجلا

فصل
في الكلام واللبس والتحلي

وفي اليوم ان كلمت زيدا بسمع يحنث والايقاض شرط وقيل لا

وفي قيد بالاذن ان كان جاهلا باذنه قد يفتي بلا حنث انقلا

ويبدا شهر من يمين ولم يكن تكلم من اثناء صلوته قد تلا

وعند استباق فليحنث بقول لا اكلمه حتى يكلمني حلا

وفي قوله لا اقرئن كتابه يحنثه بالفهم منه وقد حلا

وما عبده عبد له يعن بيعه ومراته بالبت والحب بالقلا

بباب كلام معهم فاعلمنه ودار صديقي لا اكون لادخلا

وحنثه فيما يضاف لنسبة رواه وان زاد الاشارة حصلا

بمن كان منسوبا والملي يحنثه بعبد ودار نحن قلنا له بلا

وصاحب هذا الطيلسان ببيعه وذا كالغني ان شاخ لن يتبدلا

ويطلق حين او زمان لستة شهور فلا يحلو بساعة او لا

ولا سنة فاكلا وان تنومة فذاك الذى يعنى ودهر قد اجملا

وقالا بنصف العام والدهر ابدن وفي المذهبين الدهر كالحين اي جلا

وفي جمعة يوما وشهر او عامه ثلث وان عرفت فالعشر نكلا

ولم يل عام في الشهور وفي السنين عمر وفي الايام الاسبوع حصلا

وان تنف منك الفعل بالحلف فاتركن وفي فعله في العمر مرة تجعلا

واعلامه الوالي بمسكن ذاعر بنقله في حال الولاية تحللا

واما الكتني من غزلها الهدى فاشترى فلوما الكتني من غزلها متحصلا

وقد سرط للحنث في النذر ملكه وليس للاكي عجرها الحلي لا اقبلا

فصل

في اليمين في البيع والشراء والتزوج وتقاضي الدراهم

فما امن فعلا ببيعه والشرى ولا باب ايجار بعمل له ملا

كذا الحلف في لن وضرب وليده وصلح على مال وقسمة اعقلا

ويحنث في فعل الطلاق تابع واعتاق عبد والتزوج فانقلا

ولا انكحن عرسا بلحن فزوجها وهو ايجابا بتلك تقبلا

وجوز هذا العقد في الشام او شرى كهذا فما يفتى يحنث سجلا اقبلا

وفي وهبه شيئا قبولا وقبضه علونا بلا اشرط وما البيع مثلا

وحد قريب دون شهر وغيره بعيد ففيه العرف قد كان فيصلا

اودبه هذا اليوم ادى بنهرجا وزيفا وما كان استحق تحصلا

وان كان ما ادى رصاصا لدينه واديه استوفا فذا لن تحصلا

وقبضه في وزنين ليس مفرقا بغير افتراق ليس بالوزن حصلا

ومن جا

كتاب ادب القاضي

القضا

الملا

لدى

ومن كان اهلا للشهادة اهله وذا الفسق اهل ولو اهملا

ولم في ذاك اجتهاد بشرطه ومن ليس ذا علم فنمليه اهلا

ومن فسقه عزل وملي بصحة تقلد ذا فسق وان يطرا عزلا

وملي ذو فسق لفتوى ولا اخذن ولم تك ذو علم قضاء ليسالا

ورخص في ذاك للدخول لواثق بان سادي الفرض طوعا وقيل لا

ومن خاف فيه العجز والحيف يكره وان يتعين فهو فرض ليفعلا

وقلد من عدل وجور وان قضت سوى قود والحد هند فاملا

فيصلا

وسلم ديوان الذي كان قبله اذا ما ابتلاه الله بالحكم

وفي حال اهل السجن ينظر والذي يبوء بحق فهو يلزم ليحصلا

الا تسمعن قول الذي قد اعرابته على منكر الا بحجة امهلا

ويفعل في امر الودايع ان تقم بها حجة والوقف في الحكم مثلا

ويجلس من يقضي بمسجد جامع ولا يقبلن شيا يكن به اميلا

ويقبل من معتاد قدر ما مضى وذي قربة ليس الخصوم ليفعلا

ولا يحضرن الدهر قاض بدعوة تخص به استثنى القريب مسهلا

ويشهد ميتا والمريض يعود وما احد الخصمين يقصد بأي فلا

واياك من تلقينه او كلامه بسر او ايماء وفي الجلسة اعدلا

ولوما استقر الحق عند شهادة فيطلب وحق به الحبس فافعلا
اى عند اقامة
وان كان بالاقرار فامره يقضه وان تمتنع عنه فبالحبس ذللا
بما كان عن مال لزومه فاعلمن كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا
ولا حبس في غير بدعوى افتقاره بلا مثبت منه الغنى فلتعقلا
ما قاله المديون رجح مطلقا وحبسه بالراى وقتا تقبلا
وان كان لم يظهر غناه فخله بلا حايل عنه الغريم وقد حلا
اى بالقاضي
ويحبس في انفاق زوج خالد ولا حبس في دين الوليد تحصلا
ويحبس في انفاقه لامتناعه ويستخلف القاضي بتفويض اعقلا
وما وافق القرآن يمضي لحاكم وسنة مختار والاجماع مثلا

ولوما قضى حكما مخالف مذهب له ناسيا فهو النفوذ ليمهلا
وفي عمده رد وقيل نفوذه وقد ابطلا ردا بالاطلاق فاقبلا
ولم يمض تسويغ الحكم في حق غايب بلا نايب مثل الوصي تعقلا
وفي عقد او فسخ نفوذ شهادة لزور وما يختص بالظاهر املا
وما في شهود او قضاة ومن روى اعتماد على خط بلا ذكر ام لا
وليس له حكم بما هو عالم به قبل ان صار القضاء له ادع لا
ولو حكما رجلا باوصاف حاكم بغير حدود والقصاص فهلا
وللكل قبل الحكم جاز رجوعه ولو بعد اشهاد ولاه ليعقلا
وان كان هذا الحكم حكما موافقا لمذهب قاض فهو يمضيه فاشكلا

وليس لمحكم بودي تعقلن على اهل عقل لن يعم انجلى انقلا

ويسمع اشهادا ويقضى بنوئه وفعل نكول المنكرين تحولا

ولا تحكمن مثل القضاة لزوجة وفرع ولو سفلا واصل وان علا

وفي غير حد والقصاص ليكتبن الى مثله قاض بالاشهاد فا

وان يتكاتب قاضيان ببلدة فاملى مسموعا وقيل بلا اقبلا

ويكتب بحكم او بنقل شهادة ليحكم مكتوب اليه ويفصلا

ويسمع في جنس العقار كتابة وما كان منقولا وذا كل تقبلا

ويقرأ مكتوبا على اسم شهوده ليعلم ما فيه الشهود مفصلا

ونختمه عند الشهود مسلما اليهم واشهادا ابراه فحكلا

ولا يسمع القاضي كتابا بمثله اذا كان لم تحضر به الخصم اولا

وختمه فلينظر فان شهدوا له بانه مكتوب بختمه قد تلا

فيقرأ مكتوبا على الخصم ملزما بما كان مضمونا فيه كلا اولا

ولم يك ابطالا بموت محرر ومن حوت مكتوب اليه تعطلا

اذا كان لم يكتب باخر كتبه الى كل حكام سيوصل له ملا

كتاب الدعوى

ومن كان متروكا بترك فمدع وليس من الدعوى عليه تمثلا

وجنسا وقدرا فاذكرن لمدعى به ثم احضار المعين فافعلا

والا فبين قيمة المدعى به وحده لو كان العقار ليفصلا

وذاك بدعوى والشهادة شرطها وليس اكتفاء باشتهار تحصلا

وفي ذاك اليمين الثلث كفاية فمن كان دعواه عليه ليكملا

وان يعترف يحكم عليه وان يكن بها منكرا يسال الشهود ليفصلا

وان احضرت يحكم وفي العجز ان يرم يمينه يستحلف وان ينكل افصلا

فالزمه القاضي بما يدعى به وما عرضها حتما بل الفضل فابدلا

وبالرد لم نعمل اليمين على الذي ادعيه اذا كان النكول تحملا

ولو قال اني لا اقر بهذ ولا انكرن لا رد كالحلف لله ملا

ولم نعمل حكما باليمين وشاهد ولا حلف في مصري الشهود ليبدع

ويأخذ من ذاك الكفيل بنفسه ثلثة ايام ولازم من الا

ولازم من كان الغريب بمصره بما جلس القاضي بمجلسه اشكلا

ولا حلف في نكح وفي ورجعة وفي نسب والرق ايضا وفي الولا

وفيما ادعى ستيلادها كالتعانه وكالحد لا اخذا بهن واملا

وفي قود في النفس حبس لناكل واطرافه فيها اقتصاص لهم لا

فما قود نملي بحلفه مدع ولا فيهما بالمال عندك بد لا

وفي جنس حق ان ظفرت فاخذه وان لم يكن جنسا فمنعه اشكلا

وبالله فليقسم وبالوصف كذن وما ذاك بالتطليق والعتق سهلا

فصل
في كيفية اليمين والاستحلاف

ولم نعمل تغليظ بوقت وامكن وحلف يهود بالذي كان انزلا

كتابا على موسى ومن هو منزل كتابا على عيسى النصارى لتشكلا

وخالق نار للمجوسي ابليس ومعبدهم من خلفهم فاتلون خلا

وفي البيع فاقرار يقول لحلفه بما بيننا بيع لذاك تحصلا

وفي غصبه ما يستحق رده وما بيننا فعل النكاح محصلا

وما الآن هند من نكاحه باين بما قلت لا بالنفي معنى فيصلا

ووارثه حلف على العلم في الذي اشتراه ففي الايم البتات لينفصلا

فصل
في التحالف

ولو ثمنا او قدر مبيع ادعيته بايعا او المشتري فوق المبيع مفصلا

ويقضي لمن قامت شهود محاكم فان برهنا فيها فمثبت افضلا

والا ففي ذاك التراضي ليدعيا اليه فعند الامتناع تعطلا

وبالمشتري بدء باخذ الكل بن وفي اجل لو كان خلف تحصلا

وفي ثمن في قبضه منه بعضه وشرط خيار ما جلونا به ابتلا

اجل بل الترجيح في قول منكر وفي ثمن بعد الهلاك لقد جلا

هلاك مبيع بالتحالف فانخلن ولسنا به فالقول للمشتري اجعلا

ولو بعد هلك البعض ينفي تحالف وفي تركه سهما له القول فضلا

لمن يشتري وهو التحالف قد يرى بقايمة والفسخ فيه مفصلا

لمن يشتري قولا بقيمة هالك وافتي به للفسخ في الكل مستملا

ولو قبل معقود عليه تخاصما بما كنت اجريت التحالف حصلا

ولو بعد ما استوفيت ذاك فانه من استاجر المكوب قوله فصلا

او اختصما في قدر مال كتابة فلا فسخ فيه بالتحالف فارم لا

او اختلف الزوجان في العرض خلفة فما للرجال فهو للزوج فابذ لا

وفي ارثه شخص مع الفرد منهما فما لاولى بالزوجين للباق حصلا

وتجهيزها يعطى كتجهيز مثلها وما بقيت منها تزوج مفصلا

وافتى بان الزوج يعطى او الذي يكون له ارث من الزوج فيصلا

وما كان للنسوان فهو لزوجة وما هو للزوجين للزوج فادع لا

وكنا نفينا الحكم فيه بقسمة وللحول الماد ون معطى لبجلا

فصل
فيمن لا يكون خصما

اذا ما ادعى عينا عليك فانك ادعيت في الايداع والغصب حصلا

او الرهن من زيد فليس مخاصما وحكمه في استيجار ذاك تمثلا

ولا دفع ان قالت شهوده لم نكن نعرف من مودع الشيء اولا

ونعرفه بالوجه دون انتسابه ففيها اندفاع وهو فيه لقول لا

اذا كان معروفا بصنعة حيلة وافتى بلا دفع الخصومة مرسلا

وفي ابتعته منه يكون مخاصما او ابتعته منه وذو اليد مدلا

بل اودعني هذا يكون اندفاعها وان لم يكن فيها احتجاج لتحصلا

او استرقت مني ولو قال ذو يد قد اودعني هذا فلان معوكلا

وبينة فيها اقام فخصمه وافتى باسقاط الخصومة مرحلا

او العين في ايديه قد كان في يد وبرهن قد يفتى بتسليمها اعقلا

فصل
فيما يدعيه الرجلان

ولو برهنا في العين في يد ثالث فبينهما يقضى ولا تقرعن حلا

ولم نرفيها بالاولى تهاتر ولم يخلوا حكما تلوه بعد لا

ولا تعتبر في حجة بتكثر فان احتجاج الشاهدين تكملا

وبينة من خارج نحلوا نها على ذي يد في مطلق الملك افضلا

وفي امراة لو برهنا بنكاحها فبالقول منها الفضل و السبق مثلا

ولو في شرى منه تنصف حلية باثمانه نقل التهاتر عطلا

فحليه تاريخ وسبقك نقله كقبضك ترجيحا اذا الوقت اهملا

وفيما ادعى زيد شراء واخر له القبض موهوبا فما ابتاع فضلا

ويسوى شرى بالمهر لو برهنا به ويعطى لها نصف القيم اعقلا

وافتى بتقديم الشراء وقد راى لها الكل امهارا بقيمة اكملا

وحجة مرهون قبضته قدمت على حجة الموهوب بالقبض لد ملا زيل اشكلا

وللسبق ترجيح اذا برهنا به لدعواهما ملكا لدى ليعقلا

وفي السبق رجحان اذا ادعيا شرى من اخر في برهان كلا

او انت على ملك بوارخ والذي له اليدان يسبق به كان افضلا

ولو كان في دعوى النتاج فذو يد على خارج فاحكم بان يتفضلا

ولو كان برهان بملك لواحد واخر فيه بالنتاج تفضلا

ولو اشهد اكل بالانتاج عنده بما وافق التاريخ سنة فيصلا

فبينهما ان اشكلت حال هذه وان خالفا سنا فهذان ابطلا

وان خارج يشهد على ملك مطلق وذوا اليد ما بتاع منه تفضلا

اذا ادعيا عينا لديك موروثا وملكا على الاطلاق فالسبق فضلا

وتاريخ فرد لا يكون عتبانه ويروى لتاريخ وبلغيه مرسلا

وتاريخهم في الارث الغاه مطلقا وللسبق في ملك وللقسمت فيصلا

ولو عند هذين اوذا كل عنده فالغيه بالاطلاق والوقف حصلا

ولابسه اولى وراكبه كذا من اخذكم واللجام تعقلا

ودو قمط ما خص بالخص منهما ودو حايط بالوجه مال اليه لا

وليس لذى علو وسفل تصرف بلا اذنه هذا ولا اضر املا

فصل

ولو واحد الزوجين جاء مصدقا فيعطيه من سهمين ذا فلة حلا

ولم يشته طجر الميراث مدع وقد شرطا هذا لان يتحصلا

ومثبت ميراث شهوده لم تقل سوى ذاك لم نعلم له لن يكفلا

اذا ما ادعى دارا بارثه غاب شريكا مع ابن غاب عمه وزحلا

فهو اثبته الاشهاد لا انتزع من يد ولو فيه انكار سوى السهم

فصل في دعوى النسب

ولو ولد من باع هم ثم قد اتت اقل من الست الشهور ليعقلا

من البيع املينا ثبوتا لنسبة ورد لاثمان وفسخا له افصلا
وقدم من يشرى على بايع بها وفي اكثر الحولين لن يتحصلا
فتصديق من يشرى لذلك مثبت وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا
ومن بعد موت يدعيه وقد اتت لما اقل من ست فذا لن تحصلا
ولو بعد موت الام او بعد عتقها ادعى فهو منسوب نفرد فصلا
وللكل من اثمانها الرد عنده وسهم لام لا يخص به ارم لا
ولو مشتر ثان اتت منه عمرة فتلك استحقت فهو يغرم حسب كلا
ويرجع بالمعطى فما به بايع على اول الا بمعطاة او لا
وقد اثبتا فيه لرجوع لقيمة وبالثمن المعطى تامل لتنقلا

وان زوجة يعتق شراها فقد اتت لاكثر من ست الشهور واطولا
فلم ير الا بادعاء ثبوته وافتى الى الحولين من غيره صلا
ولو باعها ثم اشتراها فقد اتت كذلك عن بيع فيفنى وجلا
له نسبا الا بتصديق مشتر وما كان الا بادعاء محصلا
ولو مرأة المنعى تنكح بعد ما مضت عدة ثم الوليد تحصلا
فقد جاءها حيا له النسل مطلقا وللثان ماخوذا يفضل او لا
اذا ولدت من حين عقد زمانه اقل من الست الشهور مفصلا
ووافقه ان كان من بعد وطيه يتم له الحولان حد اكملا
وها امه فيها اشتراك اذا اتت به فادعوا اثبت من الكل مسلا

ويفتي باثبات من اثنين نسبة وافتاك هذا من ثلث ليحصلا

وقلنا بترجيح السعيد على ابنه وترجيح اسلام على الكفر قل هلا

ولو برهنا كل من اثنين ان ذا على ملكه من عبده فليتعقلا

فكان لكل وانتسابه ثابت لعبد ومن شيخ كعبد بن فارملا

واما انت في ابطن بثلثة ففي ما ادعى الكبري فلسنا باشكلا

وان يعترف بالفرد منهم بانه له ولد بوء فمات مجهلا

فاعتاقه ثلثا لكل سعاية بباقيه قد افتى بثلثه مكملا

ونصفا لثانيهم وكلا لثالث ويروى وفاقا في الاخيرين افضلا

ولو ولدت معتدة من ابانة وليدين في بطن من البين فاشكلا

اقل من العامين زيدا وطلحة لاكثر من عامين فالنفي سهلا

واما ادعى زوج لقيطا بانه له ولد من زوجة الامة اعقلا

وصدقه المولى انى نسب له ويحكم افتا برقه قد حلا

كتاب الشهادات

وفيها افتراض عند روم لمدع وفي الحد تخيير وستر كل فضلا

تلفظ باخذ في استراق وما الزنى بلا اربع كانوا رجالا محصلا

وفي قود والحد رجلان شرطها وفي غيرها رجل وثنتان كملا

وتقييده بالمال لا غلبية وما يتبع الاحوال في الخلف فاحملا

وفي معشر النسوان لم تشهد اربعا وثنتين لم يتلوا ففردا تحملا

اي في النسوان

ومالك واحمد لا يعتبر شهادة الرجال والنساء الا في الحقوق المالية وتوابعها والخلاف بطهر في مثل النكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصية ح

وتلك من النسوان ليس اعتبارها على ما استهل الحق في الارث وارع لا
واملى اشتراطا في المزكي تعددا وترجمة فاحمله لا الفرد عدلا
وتلقينهم في غير حد يجيز واشهد شرطا والعدالة مثلا
وما القضاة عن شهود سوالهم بلا طعن خصم لا اتخاذ يملا لا
وما فيه دع منظر لشبهة فيسال قاض في السقوط تحيلا
وقول المزكي وهو عدل تجوز شهادة هذا الرجل لي تحصلا
وفي كل ما ابصرته او سمعته وان كنت لم تشهد به اشهد مسجلا
ولا تعتبر فيها باشهدني به ولكنه في الفرع جاء محصلا
واشهاده فرعا من الشرط جاء لدى بعض اهل المذهبين ليحملا

وما لم تعاينه فلا تشهدن به سوى نسب والموت والنكح فاسئلا
وفعل دخول والولاية حاكم باخبار موثوق به لا ثنى ملا
وفي يد شيا اذا ما رايته على ذاك فليشهد وفي الرق قيل بلا

فصل فيمن يقبل وفيمن لا يقبل شهادته

وبالرد امليناه شهادة ذي عمى بالاطلاق والسمعي يروي ان اقبلا
وان يتحملها بصيرا فانه لها الشوغ قد يملى وعندهما ادع لا
وان يعترض بعد الادا له عمى فيفتى بتجويز القضاء لدا ارم
ولم يك من عبد وفرع لاصله كعكس وكالمولى لعبد لتحملا
ولا لشريك عن شريك بمالها ومن احد الزوجين لن تتحملا

وفي اخوة فاكلا والاعمام مثلها وليس المغني والمخنث سهلا

ونايحة اومدمن الشرب لاهيا ولاعب طير اوربي قد تاكلا

من لعب

ومرتكب ما يوجب الحد والذي تغنى لناس اوبباشر ارذلا

ومن يدخل الحمام ليس بمئزر ومظهر سب الغابرين تمثلا

ومن اهل اهواء تاتي قبولها ولكن خطابيهم لن يمثلا

وتلك من الذمي نجلوا قبولها على مثله والخلف في الدين حصلا

خلافا للشافعي ومالك

وتلك من العمال جازت واقلف وخنثى واولاد الزنا لتمثلا

ومن غلب الاحسان منه مجانبا كباير اثام له القول فاقبلا

وما كان مسموعا على الجرح لفظها ولا يبتلى الحكم بالجرح فاشكلا

وان شهد الصبيان في الجرح بينهم قبيل افتراق ما تلوا ما تحملا

وان شهود الزور كان جزاؤهم بتشهيرهم في السوق لا ضرب فيسلا

فصل
في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب وخذ منهما لفظا المعنى ليملا

اي واجب

فزيد بالف ثم عمرو بضعفه ودعوا كذا فالرد في الكل امثلا

اي فشهد زيد

وشهد بالف ثم ذاك بهكذا وعشر وذا دعواه ما قل حصلا

وان اثبتا الفا وواحد ان يقل قضي نصفه يلزم وما النصف زحلا

وليس له الا امتناع لانه يقر بما يقضي من الدين اولا

وان شهد زيد بالنكاح بالفها وعمرو به بالالف والعشر كملا

ففي الالف تزويج الشهاد بمنهما وقد اطلبا كالبيع فيه معطلا

وفي قتل يوم النحر زيد بكوفة والاخرى به فيه بمكة ابطلا

وان ضم حكم بالشهادة اولا فقد لغت الاخرى تامل لتعقلا

وذوا اليدان يشهد على بيع دار بالفه من زيد بدى العقدة اعقلا

ودا بارتهان الدار منه بنصفها بشعبان ارهنا على البيع فصلا

ولو شاهد رهن وقبضه خالفا بماويه او وقت فافني معطلا

ولو كان هذا الخلف في البيع ثابتا راينا جواز القول فيها مسهلا

اي لاختلاف الشاهدين في وقت البيع او مكانه

ولو مولباها يشهدان بحجدها على الزوج بالتطليق يرسله حلا

فصل
في الشهادة على الشهادة

واملا

واشهد على ما قد شهدت وخصصن بما ليس فيه الذ رفا بكلا

وما جار من فرد على الفرد قد نرى من اثنين تجويزا على اثنين فاز نقلا

واشهد على انی شهید باننی قد اشهدان ذا ك الفلانی معقلا

اقر بذا عرفا واشهدنی به على نفسه هذا من الاصل كملا

واشهد ان زيد قد اشهدلی على شهادته ان ذا اقر بذا اشكلا

وقد قال لی واشهد على ما شهادتی بذلك والغوغى لدى ليكملا

وما هي الا من مكان تعذر وصول الاصول بالحصول مسهلا

بمجلس حكم للممات ومن ضنا ومن سفر والاصل بالفرع عدلا

وصمتهم عنهم تجيزه وناصن بحالهم القاضي وتمم قد بلا

حال

وان كان انكار الاصول شهادة فذا من فروع لا يكون محصلا

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي مجلس الحكام صح رجوعها ويسقطها قبل القضاء لينقلا

وبعد لم يفسخ به الحكم وليكن ضمان لما قد اتلفوه بها اعقلا

فالاثنان كل المال والفرد منهما او اثنان ثلث كهو بالنصف من

كثنتين فيه تشهدان مع امرء ولا غرم ان يرجع وحيدهم ولا

او احديهما ربعا والتسع اولين من العشر قد ضمن تعقلا

فعند رجوع الكل بالسدس غرمه وما كان بالتنصيف غرم مفصلا

او اثنان مع هند فقد رجعوا بها فيختص بالرجلين غرمه من اولا

وفي نكحها زيدا بمهر مثيلها او اسفل لم يحمل الضمان ليحملا

ونكحه اياها بمهر مثيلها فلم يضمنا بل في الزيادة حصلا

ولو اثبتا نكحا عليها بناقص فعاد فلم يفت الضمان محصلا

وان رجعا من بيع ذاك بقيمة او اكثر لا او بالاقل فكملا

ولو بطلاق قبل وطيه ضمنا ان المهر نصفا فيه وبعده فلا

ولو رجعا من بعد اثبات عتقه فقيمة عبد يضمنان ليفعلا

ولو بقصاص بعد قتله ضمنا الدا الودى لم يحمل القصاص ليقتلا

ولو كان عود من فروع يضمنوا ولو انكروا اشهادهم لن تحصلا

وضمنهم قالوا غلطنا بامرنا لما انهم قاموا مقامهم اشكلا

او الكل تحمله مخصصا وخيره مشهودا عليه به اعقلا

وان غلطوا وكذبوا باصولهم فلا تعتبر ان القضاء تحصلا

وان كان من زكوا شهود كراجعا فهم ضمنوا ما اتلفوه ليدع لا

وقلنا بتضمين شهود بيمينه بجلوة وجه لا اشتراط تنخلا

ولو شهدا عن شاهدين شهادة وعن اربع شخصان غيرهما اجدلا

يضمن فيه الاولين ثلثه وغيرهما ثلثيه لا نصفه حلا

كتاب القسمة

وينصب قاض قاسما عالما بها امينا على وصف العدالة كملا

ومن بيت مال المسلمين ارتزاقه والا فذا كل الفعل بالاجر حصلا

واجرة هذا باعتبار رؤسهم وليس لاعتبار الانصباء بها اتل لا

وما جاز تعيين على الناس قاسما وما كان شرك القاسمين لسهاه

وما العقار الوارثين ثبوتها بلا موتهم والعد فانقل وحل لا

ويذكر هذا في كتاب لقسمة كما هو في غير العقار ممثلا

واما ادعوا فيه شراء وملكه بالاطلاق فاقسم ان ادعوه فيصلا

ومن في يديهم وارثين عقارهم ومن غاب فيهم او صبي تعقلا

وقد برهنا بالموت والعد طالبا فبالنصب فاقسم عنهما الشخص

ويلي اقتسام المشترين وان يكن بجملتهم من غاب عنها وحلا

او ان كان منهم صاحب اليد غائبا او الفرد منهم وارثا

وان ينتفع كل بحصة نفسه فان رام فرد منهم تلك فافعلا
اى القسمة

وان ينتفع هذا بكثرة سهمه واخر مضطرا اذا السهم قللا

وان رام فاقسم ذو انتفاع بسهمه واما استضروا فالتراضي لتفعلا

وعند اتحاد الجنس فاقسم عروضهم وعند اختلاف من تراضيهم تحصلا

وقسمة عبد كالجواهر اجز بلا طوعهم فيها وقالا لتسهلا

وما قسمة الحمام تحلو بجبرها كما في الرحا والبير ليس مسهلا

وقسمة دور في مبني كانت اعلمن على حدة كالدار والضيعة ارسلا فاشكلا

ودار وحانوت وقالا بجمعها لها البعض في بعض لو اصلحا

وان يتراضوا في اقسام بجمعها فانه سع الانصباء ليعقلا

ولو احد السهمين بعد اشترائه وجدت معيبا بعد غبن تعقلا

فانت بنقصان رجعت فمنتقض على من يشاركه رجوعه فافعلا

ولو ما استحق البعض فيه معينا السهم لم تفسخ وان شاع فافعلا

وفي سهم فرد منهما فهو راجع بسهم سواه لا انفساخ وحل ولا

فصل

في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها

وذرع المقسوم وقوم بناءه وصور تصويرا ايا قاسم اعدلا

وكل نصيب افرزن بشربه ونهج وتلقيبا بالاول ا ولا

واخر بالثاني وقس واستهم فمن بدا اسمه في بدء بالاول اهلا

ولا تدخلن فيها الدراهم فادخلن وقد كان هذا بالتراضي مسهلا

وباعان من علو بباع لاسفل ويسوى وقد املى بقيمة اقبلا
ولو قاسما قاض بقسمة اشهد فقد كان مسموعا واملى معطلا

كتاب الاكراه

وايقاع فعل ان توعد قادر به خاف من يكره فالاكراه حصلا
وفيما اشترى او باعه او اجاره او اقر له ضربا وحبسا واقتلا
فاوقع هذا الفعل فهو مخير فان شاء امضاه وان شاء عطلا
وفي قبض اثمان وتسليم مشتر سوى الوهب بطوع املينا تحصلا
وفي قبضه زيد بالاكراه رده اذا كان ذاك الشيء قام محصلا
وان هلك المبتاع في يد مشتر بعيد عن الاكراه ضمن مكملا

اذا كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فهلك المبيع في يد المشتري ضمن قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد ح

ومن كان بالاكراه يفعل فليكن مضمنه ان شاء مكرها اثم لا
وفي اكل خنزير وخمر بضربه وحبس وقيد لا يكون محللا
وان خاف تلافا لنفس وعضو فلم ير فيه الاثم فالصبر فابجلا
ولو ذا على سب النبي وكفره باتلافه نفسا وعضوا ليفعلا
وقلبه قد كان اطمان بوضعه وانه ماجور بصبره فاشكلا
او اتلاف مال المسلمين به افعلن ومن فعل الاكراه يضمن مثقلا
وان كان اكراه على قتله به فمن فعله اثم عليه تحصلا
ولم ير في ذا الاقتصاص بواحد فمكرها املينا مخصصا اقتلا
وفي قوله اقتلني منعنا اقتصاصه وخلفا ومنه الودي والطل حصلا

ولو قال الق النفس من راس حالق فالقى ففيه الودى بالعقل سهلا
ويجعله فى مال من كان مكرها واوجب فى ذاك القصاص لتقتيلا
ولو اكره انسان باهلاكه على دخول نار او وقوع من العلا
وشانهما الاهلاك عظما فانه اذا كان لم يصبر فلا اثم فادع لا
وخوض بحر خايفا من هلاكه فرارا عن التحريق والصبر حملا
وعلى عتاق عبد وقوعه كذا فعل تطليق فى الايقاع لذ ملا
وقيمته فيها الرجوع ومهرها بنصفه لو قبل الدخول تحصلا
ومعتق كل العبد قد كان جبره بنصفه مختار العتاق ليملا
واما يكلف عتق عبد ففعله بنصف ففيه الغرم ما كان اشملا

كتاب السير

فرض الكفاية هو كل حكم ديني يقصد بالشرع حصوله بلا تفصيل عين فاعله وحينئذ

الا انما فرض الجهاد كفاية وعند هجوم فرض عين تعقلا
وما قاتلوا الكفار فى الشرع واجب علينا وان لم يبدوا انا فى مصلا
سوى صبية او نسوة او ضريرة او قطع او اعمى او اقعد اشكلا
وعند هجوم يدفعون ومراة وعبد بلا اذن لدفع تسللا
ولا باس فى جعل الامام لحاجة ليعطى هذا المال من كان اعزلا
ولو اهل حرب حاصروهم دعوهم الى دين اسلام لكى يسلموا اولا
وان هم ابوا عن ديننا فادعونهم الى الجزية لو اهلها فلتعقلا
فان منحونا جزية كان ما لنا لهم وعليهم ما علينا محصلا
وان كان لم يبلغهم دعوة تجب ومن بلغتهم فادعون كان افضلا

هو المال الذى للاسلحة

والعلا
وان هم ابوها فاستعينوا عليهم لدى حرب كفار بذي العز

وحرق وغرقهم والاشجار فاقطع ونصب مجانيق ورميهم اختلا

وبالرمي قد نعلى وان هم تترسوا بالاسلام نقصدهم بالاطلاق لدملا

وجوز اخراج المصاحف والنساء في عسكر لا خوف معه محصلا

ولا تغدروا غدرا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا اقتل المجانين واعزلا

ولا اقتل فان من شيوخ ومراة ومقعد واعمى بلا ان يقتلا

ولا صبية الا ذوي الراي منهم لحرب وملك الكافرين ليقتلا

ويفتي بقتل او باسر كما بقوا وانهم احرار لنا ذمة حلا

وفي جعل دار دار حرب ثلثه بان كان موصولا بدارهم اعقلا

وان زال

وان زال في تلك الامان لاهلها واظهار كفر لا اكتفاء به لا

فصل
في الموادعة ومن يجوز امانه

وصالحهم لو كان خيرا وان يكن بعكسه فلينبذ اليهم ليفعلا

وان بدءوا بالخيانة كلهم فقاتلهم وغير بنبذ كل ولا

وشرط رد ان اتى لرجل مسلما الى اهلها حرا فذا لن يهملا

فان وودعوا بالمال من اجل حاجة نجزيتهم قبل الحصار تمثلا

وما دفعه مالا اليهم موادعا بلا خوف فهل كالجزية مسهلا

يوادع مرتد بلا اخذ ماله فان كان ماخوذا فالرد سهلا

وفي بيعنا منهم حديدا كراهة كبيع كراع او سلاح ليعقلا

وتجهيزه من قبل صلح اليهم ومن بعده ايضا به فليمثلا

وصح امان الفرد منا محررا مدينة او حصنا فقتلهم اعزلا

وان كان في ذا الفساد فنبذ اليهم وتاديبا له كي ينجلا

وما ذا الا من تجارنا او اسيرنا وليس به الذمي اهلا ليتخلا

فصل في الغنايم

وما كان مفتوح الامام بتهره فتقسيم تلك الارض فينا ليفضلا

والا فقد تخلى خراجا وجزية فلم تحملوا وقفا علينا تنحلا

ومنقولهم فاقسم واسرهم اقتلن او اترك ذميا او استرق اجملا

وردهم بعد افتتاح ديارهم الى دار حرب لا يكون مسهلا

وما في مفادات الاسرى مساغها وقد املئا بالمسلمين لتحصلا

لم نملها بالمال اخذا ولم نكن علي اهلها منا لنملي حصلا

ونقل مواش اتعذر فلا نكن لنتركها من غير عقر وتقتلا

وما اقتصروا بالعقر فانحر وحرق وغير مواش فادفنن محملا

وتقسيمه لا نملينه بدارهم وسوى ردء بالمقاتل لذ ملا

ونملي مددا ان تشاركه بهم ولو بعد هيجاء والاحراز قد خلا

وما اهل سوق في الغنيمة شاركوا اذا لم يقابل كافرا فابلا وانقلا

وتقسيم ابدا غنايم بينهم اذا لم يكن فيها الحمولة فاعقلا

وما بيعه في دار حرب يجوز بلا قسمة نملي لما ليس خولا

ومن قبل احراز الغنيمة موته بدارهم لا الارث عُملي موصلا

وان وطيت مسبية ثم اتت بنجل فلا نملي بدعواه حصلا

ومن بعد احراز يموت بدارنا فسهمه موروث على ذاك اصلا

وفي علف لا باس او اكل طعمة وللدهن فلتفعل وطيبا لتفعلا

وتوقيحهم منه الانا عيم غليّن قيد هذا باحتياج قبل لا

واسلحة الكفار فاكلاً قتالهم بها عند حوج المسلمين تعقلا

ومن ذاك شيا لا تبيعنه بيعةً وان بعته فاردد الى الفئ مبدلا

وثمة من يسلم فاحرز نفسه واطفاله والمال معه له اعقلا

وما عند ذمي يدعه ومسلم ليحفظ ابدا عاقدا كتمثلا

وزوجة في ازظهرنا عليهم ويشبهها عبد له لو مقتلا

كذاك عقار وهو فئ برواية ويرويه في ثان يوافق اولا

ولم نملا قبل انهزام مقيد ليحرز اموالا وحملا وحسكلا

وما في يد الحربي كانت وديعة له فهو معدود غنيمة املا

ولو كان مغصوبا لدى اهل ذمةٍ ومن كان دا الاسلام فالحلف يرولا

وان خرجوا منها فلم يعلفوا بها ولم ياكلوا منها وردوا فيضلا

فصل
في كيفية القسمة

الى الفئ لو قبل اقتسام وان يكن بعيد اقتسام فالتصدق حصلا

واربع الاخماس يقتسم بيننا الفارسنا السهمان لا الثالث املا

وللفرسين السهم فليفت معطيا وقالا لفرد اذ به الحرب حصلا

وبالعربي اعدل براذين فاحلن وليس لا بل كالبغال تحملا

وحال جواز الدرب فلينزع حالهم وما بانقضاء الحرب كان مفصلا

فمن فارسا يدخل فمات مطيه فيعطى به سهم الفوارس كملا

ولو راجلا ثم اشتراه فلم يكن له السهم سهم الفارسين ليحصلا

ويرضخ للنسوان والرق والصبي وذي دمه لو قاتلوا الراي فيصلا

اي ذي الرق

ويرضخ للذمي دل عليهم ولامراة داوت مريضا لعهلا

ونجعله من غير خمس وقسمة وخمسه سهم لليتامى فخولا

وسهم من الفي المساكين اهله وسهم لابناء السبيل تحصلا

وسهم ذوي القربى لصعاليك داخل بسهمهم حقا فيعطون اولا

وذوا ثروة منهم لنفت بمنعه وسهم نبي كالصفي لنعز لا

وكان ذووا القربى بنصرة اخذهم ومن بعده بالفقر يعطون كملا

وان اخذ يدخل واثنان دارهم مغيرين لم يوذن فلا خمس حصلا

وبالاذن فاخمس بالقبول وان تلج جماعتنا لا اذن فاخمس واملا

فصل
في التنفيل

وجوز من يقتل قتيلا فانه له سلب قول الامام منفلا

فياخذ اخذ ما عليه سلاحه وثوبه فالمركوب بالالة احملا

وما كان محمولا على مركب له من المال وما كان معه محصلا

زحلا

او اعطاء ربع بعد خمس سرية بقوله ثم الغير من ذاك زحلا

ويثبت بالاحراز ملك غزاتنا وبعده من خمس مجوز جلا

وان لم ينفل ذاك فيئا لتجعلن وليس مزيل للتمتع اهلا

زمان حراب مقبلا مثل قطعه له طرفا او اسره فارع فيصلا

فصل
في استيلاء الكفار

واما سبى الترك روما وانه اغار عليهم مالهم فتحولا

وان اهل من يسبى غلبنا عليهم فقد كان هذا للغزاة محللا

وان ما لنا ان يغلب عليه فيحرز بدارهم الكفار نفتك خولا

فقبل اقتسام ان ظهرنا عليهم فما اخذوا منا لربه حللا

تاريخ الفصلين ومما يغلب عليهم في الفصل الاول وتحرزوا على الفصل الاول في الثاني ١٣

ولو بعده ياخذ بقيمة ان يشا فكان به حق لربه فاحملا

ولو ما اشترى اهلنا تاجر ثم مالك له الاخذ بالمعطى من المال مبدلا

ولو كان موهوبا له فهو آخذ بقيمه هذا المال منه تحملا

ولم يملكوا احرار وام وليدنا ومن تكاتب او يدبر ونحن لا

وان اخذوا ابلا سد اليهم فملكهم والعبد لم يملك الملا

اي ونحن لا نملك ... الاحرار منهم ... اذا ... بعضهم ... ما يملك

ولا ودي محكيا ولا قود ابه بقتل اسير مثله ثم امهلا
وفي الخطاء التكفير عنه واثبتا به دية من ماله ربه سلا
وبالدار لا الاسلام غلي تقوما ومن يزن فيها الحد غل اجلا
وما ابتاعها فيها فانه لم يطا بحيضه مبتاع بلا نقله مهلا
واما اتانا كافر هو فيئنا بغير امان لا لآخذ ارم لا
ولو بعد اسلام اخذت فانه يكون لنا فيئا فلا تحرا اشكلا
اذا استامن الحربي منا فلم يكن من سكنى بنا السنة اعقلا
وضع جزية اما اقيمت ولا تكن ممكنه من عوده فلتعقلا
فان عاد ذا دين له او وديعة لدى ساكن فينا له الدم حللا

فمن اسره او قتله ضاع دينه وصار به الايداع فيئا تحولا
وما كان ماخوذا بلا ان يقاتلوا فيحكي خراجا فليمثلا

فصل
في العشر والخراج

خذ العشر من ارض بها عرب ثوت وذلك ما بين العذيب مطولا
الى حجر اقصيه وهو قد انتهى الى حد شام وهو بالطول كملا
وسكان ما بين العذيب عليهم خراج الى حلوان ربوته صلا
وبيع سوادي مكانه جاين لما انه في فتحه كان خولا
وما فتحت قهرا او اسلم اهلها فانه عشري تعقله فيصلا
وارض عليها صالحوهم او اهلها اقروا خراجي سوى مكة افصلا

ويعطي موا تاحكم مامنه قددنا وافتي بما يحيي به فليفصلا

فان كان احياها ببير واعين ونهر عظيم فهو عشري اجعلا

ونهر لملك فالخراج لارضه وارض لنهر يزدجرد تاثلا

وكل جريب للزراعة صالح فيعطي به صاع ودرهم اجزلا وصلا

ومن رطبة فيها دراهم خمسة وفي كرم او نخل له العشر

وطاقتهم فيما سوى ذاك فاعتبر وينقص للنقصان عنه ابا العلا

ويمنع ما يزداد عند زياده وامله بل كلا بتجويز تلا

وما اربع بعلوا بين ونصفها شعيرا ولا فرد قفيزان باتبلا

ولم يجل في نخل وكرم ونحو ذا اثمان ولاست برطبه اختلا

وما اعتبروا

فيهن حصلا

وما اعتبر وافيها استطاعه اصلها ليلا يري الا التقدير

اذا ما اصاب الزرع من دبر افه او انقطع المستقي لن تحصلا لنعزلا

وما كان بالتعطيل زال وجوبه ولا انك بالاسلام ذلك يوخذ بالبلا

ولو ما اشتريناها من اهل الذمه فمنا خراج الارض لابد

فصل في الجزية

ولو جزية الذمي توضع بالرضا او الصلح ما كان العدول مسهلا

والا فمبلها دراهم ثنتين بعشر على اهل اعتمال لتكملا

وفي وسط ضعفا وضعفين مكثر وما قدر دينارا على حاكم

ولا اربع او اربعين دراهما اليكلا اهل تفويض ذي الحكم ابطلا

اي اربعة دنانير

وعند العمر مفوض الي راي الامام

ففي كل شهر ادرهما نملسه واول عام ناخذن لا نكملا

واهل كتاب لا نخص نحله فمن عجم غير الكتابي فاحملا

وما عمموها من جين قريشهم من ارتد فليسلم او السيف فاقتلا

ولا اخذ من اعمى ولا زمن ولا صبي ولا شيخ كبير تعقلا

ولا نسوة او عبد او مكاتب وام وليد او مدبر اعقلا

ولم يتحملها المولى لهذ ولا راهب الا على عمل الا

ونسقط بالاسلام من بعد عامها واثنائه نقلا وبالموت لدى ملا

وتكرار اعوام مزيل لهده وقد املينا فيه الخلاف محصلا

وجزيته ادى بنفسه قايما وانت بقبض قاعد فليتلتلا

وقوله

وقل له يا ذمي جزيته ادين ويوخذ بالتميز منا ليعقلا

نخيط عليظ وسطه فليشده من الصوف تحقير الذان بذللا

واثواب اهل العلم عن ذا العدان وذى شرف والزهد عنهم مفصلا

ولا يركبوا خيلا وقيل بمنعه بالاطلاق لا للضرورة فاقبلا

على سرجهم مثل الاكف وفي نذى للاسلام انزله واشهر اعزلا

ولا تبدانه بالسلام وضيقن عليه طريقا كي يكون مذللا

وفي الطرق والحمام ميز نساءهم مخالطة من مسلمات وفضلا

ولم يبل نقض العهد من منع جزية ونقضا ومن سب النبي لدى الملا

ما كان نقض العهد من قتل مسلم وما زنى بالمسلمات بيجملا

وما كان الا باللحاق بدارهم وان حاربونا غالبين تعقلا

وما كان احداث الكنيسه جايز ولا بيعة في دارنا فارع فيصلا

وما جا نا ابيضاء به فاقبلنه ومنها قديم قد يعاد تحملا

وضعف زكوة تغلبي به اتى وحلي لهم انثى اخرج حسكلا

ويصرف ما يجني خراج وجزية واموال قوم التغلبي تحولا

ومعطى امام اهل حرب بصنعة اهل المسلمين ليبد بلا

كسد ثغور والقناطير فاعلمن واخذ جسور الغابرين ليعقلا

ورزق قضاة اوغزاة وعالم وعامل مال والدراري اولا

فصل

في احكام المرتدين

ويعرض اسلام على اهل ردة وتكشف عنها شبهة لو محصلا

ويحبس اياما ثلثه اهلها وان طلب الامهال يمهل وارسلا

فما كان للامهال يملى وجوبه فيسلم ان يسلم وان يابى فاقتلا

ويكره قبل العرض ذاك ولم يكن على قاتل المرتد شيا مثقلا

وزال عن الراعي ملكه عن اثاثه فعاد باسلام له المال خولا

وان مات او تقتل فلم نعمل ماله باطلاقه فيا ابا ان يفصلا

بل الكسب في الاسلام يورث كله وفي ردة في وما الارث وصلا

وحالة حكم باللحاق برده فانه نعلمه بموت فمثلا

فمستولد او مدبر معتق وحل به الدين الذي كان اجلا

وكسبه في الاسلام يورث اهله وقد شرط الاسلام فيهم ليحصلا
ويعطيه ارثا وارثا وقت حكمه واعطاه لو وقت اللحاق مؤجلا
ودينه في الاسلام يقضي بكسبه وفي ردة من كسبها فلتعقلا
ومن كسبه او كسبها بدي دينه فما منها يقضي جميعا مكملا
وصفقته او عتق ملك ورهنه وتصريفه في ماله يوقف ادع لا
فصحت باسلام وبالموت والثوى وفعل اللحاق باطل فانقلن لا
وان عاد بالاسلام من بعد حكمه فما في يد للوارثين تقبلا
وعرضه بالقتل لا نمل فاحبسن بصبر بك اياما لتسلم ممهلا
وفي ما لها صح التصرف انها مبقى على ملك لاخذ القتل زحلا

وكنا نرى الاسلام من عقل صبية وردته فاجبر عليه ليعدلا
وفي الصبية الاسلام فليحك سوغه سوى ردة منهم فكن متمهلا
ولو ما بهودي تنصر دينه وبالعكس لا تجبر على الدين فابحلا

فصل
في البغاة

وان غلبت قوم على اهل بلدة وقد خرجت عن طاعة فادع اولا
الى جمعنا فاكشف عن القوم شبهة ولا تبدانهم بالقتال فرحلا
ونملي جوازا للقتال بخيلهم لدى حاجة او بالسلاح ليميلا
وان بلغ استعدادهم فاحبسنهم الى ان يتوبوا عن صنيع
واجهز على جرحى كذا اتبع موليا الذي فئة منهم وان لم تكن فلا

وما فيهم سبي ولا نهب مالهم بل المال محبوس لتوبة اشكلا

وفي قتل باغ عادل منه ارثه واما ادعى حقا بعكسه مثلا

ككنت على حق واني عليه لا ير الارث يملب باطلاقه احملا

ومسلم ان يقصد بلادة مثله نهارا بمصر بالعصا فلنعقلا

فيدفعه عن نفسه دا بقتله بسيف ففي ذاك الاقتصاص ليدع لا

كتاب الحظر والاباحة

وان كنت من غير الضرورة ناظرا الى عورة المنظور فهو فتى ابسلا

فمن اجلها مثل الطبيب وخاتن وقابلة النسوان كان محللا

ومن امة حلت لذا كل وروجة الى كل ابدان لذا فليحللا

ولوامة

ولو امة النظار او محرما لهم الى وجه او راس او الصدر حللا

كذا عضد والساق والمس امنا به شهوة لا باس فيه محصلا

ولو لشراء قد يجوز وان يخف ولا تنظرن من اجنبية اعزلا

سوى الوجه والكفين ان كنت امنا وان خاف قاض والشهيد ليفعلا

وعبدك باسعدى كمثل الاجانب لدى نظر في الحل والحرم فابكلا مثلا

ولا باس عما يشتهي خاطبا رأوا وان هي لم تاذن والمصافح

وذا العلم والسلطان عدلا وزاهدا اجلي بتقبيل المهيمن اقبلا

ويفتي عناقا للرجال وقبلة كان تلبسه سعدي الحرير مسهلا

وبسط حرير والتوسد عنده ولبسه في حرب كرهه ادعلا

قال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز
النظر الى المخطوبة مطلقا اذنت ا
تاذن وقال مالك لا يجوز الا باذنه
سعد

وما له من قطن او الخز لحمه يجوز ولو عكساً فللحرب لد ملا

ومن ذهب لو ما تحلى وفضة نساء فقد جازت وما الرجل مثلا

سوى حليه للسيف او خاتم بها ومنطقه فالحل فيهن حصلا

وما ذهب للشد سنا مجوزا وقد اطلقا كالفضة ذاك وحللا

ويكره الباس الحرير صبيه كذا ذهب فيها كما اللبس اسبلا

وما حل استعمال ذاك اوانيا ولو هو من انثى يكون محصلا

وما في زجاج او عقيق كراهة كما كان بلور مثل الباس قد خلا

ولا باس في شرب الاناء مفضضا وفي سرر لو ما توقاه فاعزلا

وفي ذاك قد يملى الكراهة مفتيا وافتاك افتاء بذاك احلولا

ويقبل في اذن وجنس هدية صبي ومملوك ولو انما اعقلا

كذا قول ذي فسق بباب تعامل وذوا العدل في باب الديانات

وما العزل محكيا بلا اذن زوجه وانثى بلا اذن عن الامة اعزلا

ولا باس ان تخصي ولو خيلا اكلن وينزي على الخيل الحمير

وما استخدم الخصيان فيه كراهة ولعبا بشطرنج نحرم مرسلا

ويكره تعشير ونقط مصاحف وتحليه مملى وظفهم اقبلا

وجوز تنقيش وتزيين مسجد آ في فتن بيع السلاح وردلا

ومكه فلتحمل علا الارض بايعا كدور ولم يكره وقيل بها اقبلا

وفي بيع ذي الاسلام خمراً وقبضه فلا تاخذن منه اداين او اغزلا

وان كان ذميا فليس كراهة وبيع لسرقين فمليه سهلا

ولا تحتكر في القوت دهرا ببلدة تضر به يكن ولا السعر رذلا

وفي غلة من ضيعة له جاين وفي الجلب من اخرى فلا حكم ارم لا

وقالوا الذمي دخول مساجد وفي حرم نفتي يسوغ لبيد خلا

واساله لا بمعقد عز من العرش قد علا وفذكره اشكلا

فصل
في المسابقة

وسابق على الاقدام والخيل جايزا وحمر وابلا والنضال تمثلا

فان يشترط جعلا وحيدا بجانب ومن ثالث للسبق جاز ومثلا

وفي شرطه من جانبين فساده اذا لم يكن فيها مكاف محللا

اذا استبقا ياخذ وان سبقا فلا وبينهما جعل لدى السبق حصلا

كتاب الوصايا

وايصاء ميت يستحب وقدره بثلث وان ينقص فقد كان افضلا

وتركه لو من يرثه ضعيفة صعاليكم لم تغنوا بالاسهم فضلا

ولم يمل للجزئي سوغ لغير اجانب لم يوقف على الاذن سهلا

وما جاز ايصاء لوارث وبما يزيد على ثلث عن الاذن قد خلا

ولو وارث يخلو انجيز بكله ونفتي لمن يقتله بالاذن سهلا

ولم يعتبر اذنا ولم نغل بالصبي ومعتقل يوصي لكي يتحصلا

وما جاز من عبد بكاتب بالوفا والمحمل قد يوصي وبالحمل مثلا

لادنى من الست الشهور تعقلن من اليوم قد يوصى به الوضع حصلا

وبالام دون الحمل يوصى وردها وفعل قبول بعد موت يحصلا

ولسنا نرى طلا بغير قبولها كما من بعد الممات لينقلا

سوى موت من يوصى له بعد موته قبيل قبول قد تملك لد ملا

وصح ولو قولا رجوع وجحده عن ايصايه يملي رجوعا حلا اقبلا

واوصى الى زيد فرد بعينه فليس بوجه لو بوجه تقبلا

وان ردها فى وجهه صح رده وخير ان يسكت الى موته اشكلا

فان يتقبل بعد رد قبوله اعتبرنا بلا عزل فما الرد مرسلا

ولو رد من يوصى بثلث قبوله اجزناه لو بعد الممات تحصلا

الى عاجز فاضمم معينا اقاضيا فلا يخرجن الا بلا ان تعقلا

فان يبد فيه العجز اصلا فانه له نظر ايرعى بان يتبدلا

واصحاب ارث ان شكوا من وصيهم فلا عزل من غير الخيانة اولا

واوصى الى عبد وفسق وكافر فيخرجه القاضي بغيره مبدلا

ولو كان قدما اوصى الى عبد نفسه وفيهم كبار لا يكون مسهلا

ولو هم صغار فهو امر مصحح لدى الشيخ تصحيحا وافتى اجلا

ويجري انفرادا للوصيين مطلقا وقالا سوى لتكفين ما اتاع يكملا

وتجهيز ميت والطعام لطفله وكسوته قد سقتهن مفصلا

ورد ما اودعت عينا معينا وتادية للدين عنه نعقلا

وفعل اختصام او قبول مواهب وتنفيذ ما اوصى بعينه فاكملا

او اوصى الى كل على حدة فكالوكيلين افرادا وبالحلف مثلا

ولو اوصى الى الغري فنفتي بانه وصيهما لا بالوكالة مثلا

وقول اوصى قد جعلت وصيا ما تركت فما التخصيص فيه ليدع لا

واوصى الى زيد بعين وخالد بدين فبالتخصيص افتى واشملا

ومال يتيم قد يجوز احتياله به وهو خير لليتيم ليعقلا

وبيعه منه او شراه لنفسه وفيه انتفاع للصبي يجوز لا

ولو ما اشترى مالا لطفله والاجر بلا عين وبالعين قللا

ومن ماله ليس اقتراض وصية وللاب تجويز والاقراض ابطلا

ويجوز للقاضي وما جاز عقده بفاحش غبن فالتبايع فاعقلا

وفي ماله الضار ذر كنا ادفع وصيه ومن ماله عند احتياج تاكلا

وبيع عرض او عقار وصيهم وفيهم صغار مع كبار تحولا

وفي الجملة الحضار منهم وغيب وسهم كبار لديهما لن يبدلا

ولو غيبا باع العروض عليهم ولم يك سهم الحاضرين ليبدلا

وبيع وصي كل مال لدينه وايصائه بالنقد والنقد قد خلا

وفيهم كبار حاضرون يجوز فما قدره للبيع لا غيره حصلا

ولابن كبير لو وصيان اشهدا على الاب مردود وفي غيره اقبلا

وفي الاب تجويز الشهادة مطلقا لما انه عن تهمة فيه زحلا

وفي قوله اني قضيت خراجه وجعلا يصدق بلا شاهد خلا

وفي السقم ان يقبض من الدين بعضه فللشرك للباقين فيه محصلا

وماذا اجاز الوارثون بسقمه فابطالهم حقا رأو مسهلا

وحال مخاض قد رآها قد راو ما لسقم يا فيما بعد ست من شهور تكملا

فصل
في الايصاء بالثلث وغيره

واوصى بثلث ثم ثلث ولم يكن اجازتهم نصفين يقسم فصلا

وان كان قد اوصى بثلث وسدسه فيقسم اثلاثا له الثلث كملا

وان كان ايصاء بكل وثلثه فكله مقسوم بالاسداس فابكلا

وثلثه مقسوم لفقد اجازة وما كان بالارباع يقسم فاعدلا

ونصف وثلث ليس فيه اجازة فللثلث تنصيف لا الاجمال

ولا ضرب للموصى له بزيادة على الثلث ما اعلى من الثلث امرلا

سوى عبده الموصى له بعتاقه وبيع محاباة والف قد ارسلا

وبالجزء فالوراث يعطون ما راوا اذا الجزء مجهول بلا ان يفصلا

ومن ثلثه بالثلث او جنس درهم فيهلك ثلثاه وثلثه حصلا

من الثلث اعطينا البواقي كلها فما ثلثها الموصى به فلتعقلا

وثلث ثلث من عبيد فان يمت ثنى ثلثه لا كله ان تحصلا

واوصى لزيد ولبكر ثلثه فلغو يرى صالحا وخيرهم ولا

واطلق لاثنين المساكين لفظها وفالاعلى فرد يكون مسهلا

وما بنصيب ابن وصح بمثله ثلث لو ابناه بثلثين اهلا

وفعل محاباة ووهب وعتقه له عبرة من ثلث مال ليبدلا

فاما تحابا ثم عتقا فان تضق الثلث فالشيخ المحاباة فضلا

ولو وقعا عكسا فان وقوعه لدى الشيخ قد يسوى بعتقه فيصلا

ولو بين اعتاقين جاز قبضته لتلك وللعتقين اخر فادع لا

او اعتقه ما بين هذين فاعلمن فنصفه للاولى يكون محصلا

واخر بين العتق والثان عنده وقد فضلا فيهن عتقا وارسلا

ولسنا بتقديم للمقدم مطلقا اذا لم يف الثلث الذي كان سهلا

ومالي ثلثه واعبدا بكله اعتقوا فما جوزوا او العوا بالثلث سهلا

ولو اوصى ان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجز ... باطلة وقال ... بالثلث

وبالالف اعتاقا فبعضه قد نوى فباقيه لم يعتق لدى الشيخ مثلا

وقدم في الايصا فرض لحجة وكفارة اوما تلفظ اولا

وان كان قد اوصى بثلث لعبده فثلثه حر بعد موته فادع لا

على العبد ان يسعى بثلثيه بعد له ثلث ما يبقى من المال كملا

وقد كملا اعتاقه ثم تمها بثلث من الباقي لذا الكل وكملا

فصل

في الوصية للاقارب وغيرهم

وجيرانه اهل التلاصق لا الذي انحيازهم في مسجد له مثلا

ولم يك من كل الجوانب اربعون دار الجيران تمثل له ملا

والاصهار للزوجات ذو الرحم محرما والاختان ازواج له فلتنقلا

وللاقرباء المحرمان فصاعدا بلا اصل او نسل فالاقرب فضلا

ولم يبل فرد والتساوي لكلهم واولادا اولاد وجدة ادخلا

وعمين مع خالين لو كنت عوصيا لهم فهو للعمين خص ليبلا

ولو كان للموروث نقسم بينهم فللمرء سهم المراتين تحصلا

واهله زوج المرء لا من يقول له ولا العصبات اكلاء وذوا القرب قد حلا

ولو لمواليه ومولاه لم يكن ويعطي موالي الاصل بالارث قد حلا

ولو دان عوليه منعنا اشتراكهم والابطال طيبا لو اعلى واسفلا

ويفسد ايصاء المسجد لعلم بلا ذكر اتفاق وقد كان سهلا

كتاب الفرائض

وتقضى ديون بعد تجهيز ميت وبعده تنفيذ الوصايا تعقلا

وباقيه موروث لاجل ثلاثة وذا رحم ثم التزوج والولا

الا ان ميتا وارثوه ثلاثة فصاحب فرض ذاك منهم مفصلا

ومن بعده من ارثه بعصوبة فرد فذو الارحام والرد من حلا

فمولى موالاة فمعتق وله بنسبة هذا وهي لم تثبت اي علا

فموصى له من ثلث مال باكثر ويتلوه بيت المال فاسمع لتعقلا

ويحرم ذو رق وقتل وكافر ومختلف في الدين والدار مسجلا

وللبعل نصف ثم ربع متى يكن له ولد او لابنه فليسلسلا

وللزوج ربع ثم ثمنه معهم وللبنت نصف سهمها متكملا

كذاك بنات ابن اذا هي لم تكن والاخت التي للام والاب فاعقلا

وان لم تكن فالنصف للاخت من اب او للاب والجد السدس ليحصلا

بهم ولد او لابنه ثم امه اذا كان معها واحد منهما اشكلا

ومع اخوة المرحوم او اخواته كذا سهم جدات وجدة اعزلا

وبنت ابنه بالبنت والاخت فرادى اخته من والدين تحصلا

وسهم وليد الام سدس وثلثه لاكثر من فرد والانثى ليعدلا

وللام ايضا كان عند انعدام من لها معه سدس لها الثلث كملا

لها ثلث باق بعد زوج وزوجة اذا ابوا ميت باحدهما اجذلا

وذو النصف ذو الثلثان حال تعدد ولكن زوجها لن يسهلا

فصل
في العصبات

وثانيهم

وثانيهم المذكور من عصباته وذا ذكر يدلى به الذكر افضلا

ويأخذ كل المال حال انفراده وباقيه اذ سهم ذي السهم كملا

فاولاهم الابناء ثم بنوهم لقرب ولوهم واقعين باسفلا

وللاب احوال ثلث فسدسه مع ابن او ابن ابن ولو متسفلا

وتعصيبه محض لو يموت ولم يكن له ولد او لابنه فلتسفلا

ومن بعد جد صحيح وان علا فاخوانه ثم ابنهم متسلسلا

وبعدهم للاعمام ثم بنوهم فعم اب ثم ابنه فلتعقلا

فاعمام اجداد فابناءهم اتوا وقدم من للام والاب من اولا

وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه وبنته بابن ابن ولو ان بسلسلا

ومن ابوين الاخت بالاخ عصبت ثم بها العلات فيها تخولا

وهاتان مع بنت بنت ابن ميت ترى بهما وصف العصوبة كملا

ويجعل اولاد الزنا او ملاعن عصوبتهم مولى لام موكلا

واخرهم مولى عتاق او الذى يعصب والنسوان ليس لها الولا

سوى من تحرر او تحرر محرر لها او يكاتب او يدبر ممثلا

ويعطى ابا سدسا وباقيا ابنه وما الكل للابنا جا محصلا

وليس اخ للمولى بجد شريكه لتركهما من بعده فادعون لا

فصل
في الحجب والسقوط

وما حجب حرمان لست بحالة وذا كل اب وابن وام لتعقلا

كذا البنت والزوجان والحجب كاين لاقربهم ممن سواهم وحلا

ومن كان ادلا بشخص فلم ترث به غير اولاد لام بها اعقلا

ولا تحجب المحروم عبدا وكافرا وقاتل ميت اذ به لن يوهلا

وتحجب محجوب كاخوة ميت مع الاب سهم الام معهم تقللا

واولاد اعيان بالابن او ابنه وبالاب قد تهوى كذا الجد فاعلا

وقد اعطيا هم مثل زيد بن ثابت واولاد علات بهذا وهو ولا

والاخيا بالاولاد او ولد ابنه كذا اسقطوا بالجد والاب فاشكلا

وتحجب جدات بامه مطلقا ومن ابويا كان بالاب رحلا

وتحجب قرباهن بعدى تعقلن وان كان من تحجب من الارث عطلا

وان كانت احديهن ذات قرابة وقد كانت الاخري لها اثنان حصلا

وقسم اثلاثا لها السدس ما التي بتنصيف سدس بين بنتين قد بلا

مراد اما بنات صار ثلثين سهمها فتسقط بنت ابن بلا ابن تفلا

كذا اخوات من ابيه وامه باخت لميت من ابيه تعقلا

ولو تركت زوجا واما واخوة لام ومعهم اخا من والدين تحولا

وللزوج نصف ثم للام سدسه واخوته من امه الثلث كملا

ولم تر تشريكا لاخو ميت من الابوين السهم معهم ليحصلا

فصل
في العول والرد

وما زاد من سهم على الفرض عايل بست الى عشر لها العول عرسلا

كذا اثنان مع عشر الى سبعة بها تعول ولكن عولها لوتر فصلا

والاربع والعشرون عال بدفعه الى السبع والعشرين عولا تكملا

وصورته الثلثا مع زوجة له مع الابوين اكشف بان بنتا ملا

ومهما يزد فرض ترد عليهم فمسئلة من راس الرد فاعملا

وعند اختلاف الجنس فهي من اسهم وفي اول لو كان من ليس اهلا

برد فيعطى من اقل مخارج فيقسم باقيه على اهله احذلا

وصور زوج مع بنات ثلثة ووفق رؤس لا استقامة حصلا

ستضربه في مخرج الفرض للذي ترى جنسه عن رده متعطلا

وان لم يوافق فالرؤس بمخرج كزوج وخمس من بنات لذي شكلا

سهامهم وهي اربعة اربع بنات وام
للبنات الثلثان وللام السدس اجعل
المسئلة خمسة وهي عدد سهامهم

ومن ليس ذا رد مع الثان ان يكن فباقيه من مخرج الفرض حصلا

بتقسيم ذا الباقي عليها كزوجة وأربع جدات اتيت ممثلا

كذا اخوات الميت للام ستة وقل ضرب حيث استقامته خلا

بمخرج فرض للذي ليس اهله كاربع زوجات وتسع تعقلا

بنات وجدات تعددن ستة وسهم المضروب فليتعقلا

بمسئلة المردود فضل عليهم كذا سهم ذي رد تعقله فيصلا

اي خارج

بما بقيت من مخرج الفرض للذي ترى صنفه فيها موهلا

فصل
في ذوي الارحام

وذوا الرحم قد نجلو له ارثا الذي عن الفرض والتعصيب قد كان قد كان فاعلم

وحال

وحال انفراد ياخذ المال كله وتحجب ادناهم اباعد كملا

وقدم اولاد البنات برتبة واولاد بنت ابن فكن متعقلا

الصنف الاول

ففاسد اجداد وجدات اعلمن وذا كل على من قبله قد تفضلا

الصنف الثاني

فاولاد اعيان وعلات انثى واولاد اخياف من الميت مرسلا

الصنف الثالث

وبنت اخ والجد افضل عنده في الاتة والعم للام مثلا

الرابع

واولاد اعمام اناث كهذه ويشبهها في الحكم اولاد هولا

فعمات اباء وعمات امها وخالهم ايضا وخالات اعقلا

واعمام اباء لام شبيههم واعمام ام الميت فليتمثلا

واولادهم فازدادوا اولاد وارثا اما استووا في رتبة فادع فيصلا

وان تختلف فرع واصل لميت كبنت ابن بنت وابن بنت ابنة اعقلا

فقوى اعتبار الاصل فيه مقسما على القوم اثلاثا واعطي مكملا

فروعهم سهم الاصول تعقلن وعندهما فرع يقوى ليفصلا

فصل في مسايل متفرقة

وحرقى وغرقى ثم هدمى ونحوهم فيجعل للاحياء مالهم ابذلا

وعند اجتماع القرابتين لكافر نورثه لا بالقوى با الجلا

وما فيهم ام التوارث حاصلا بفعل نكاح وهو عندهم ارطلا

ولو ولد يبقى وحمل فسهمه باربع ابناء يكون ممثلا

ويوقف سهم ابن فريد تقبلن واوقف سهم ابنين ان يتحصلا

فصل

فصل في المناسخات

وقبل انقسام المال ان مات واحد فصحح كلا الفرضين قد كنت فصلا

فتصحيح ثان ان يوافق نصيبه ففي الاول اضرب وفق فرض لتنلا

والا فهذا الفرض في فرض اول واسهم ذا كل القوم فاضرب مفصلا

بوفق لذاك الفرض او في جميعه بحال وفاق والخلاف لتشكلا

واسهم هذا في النصيب ووفقه ستضرب فافهم ما اقول مفصلا

حساب الفرايض

واما سهام الوارثين فستة هي النصف ثم الربع والثمن اولا

وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا مخارجها من سبعة فلتعقلا

هي اثنان ان يتلوها ثلث واربع كذا ستة ثم الثمان تعقلا

كذا ضعف ست ثم يتلوه ضعفه واسهم قوم ان تكسر فكملا

بضربك في اصل جميع رؤسهم له اخوى ميت مع الزوجة اجعلا

وو فق رؤس ان توافق سهامهم كستة اخوان مع الزوجة اعقلا

وان يتعدد ذلك الكسر فاضربن واسهم فيها تماثلت اشكلا

وحيد الاعداد بمسألة له ثلث الاعمام وحال بيمثلا

ولو بعضها في بعضها متداخلا فاكثرها في اصلها فاضرب احذلا

كاربع زوجات وعشر بنيه ثنى لعم وجدات ثلث ليعقلا

ولو بعضها بعضا يوافق فاضربن وفاقا له في غيره متكملا

وخارجة فاضرب بوفق لثالث وان لم يوافق في الجميع مسلسلا

وان

وان يتباين فاضرب الفرد منهما بكل الذي ياتي بعيدة قد تلا

كعشر بنات ثم ست لجدة وسبعة اعمام وزوجية فاشكلا

وحاصله في كل ما جاء ثالثا وفي رابع ايضا بان يتسلسلا

واما ترد باب التداخل فاطرحن من اكثرهما ما قد يكون مقللا

الى النفي او فاقسم كثيرا صحيحة كخمس مع العشرين جا ممثلا

وتعريف وفق ان نقصت من اكثر من الجانبين النقص ما كان قللا

وان وافقا في واحد تباينا ولو وافقا باثنين بالنصف حصلا

فبالثلث لو بالثلث كان حصوله الى العشر او احدى مع العشر كملا

فبالجزء منها قد يكون وهكذا الى التسع مع عشر بسباق ليعقلا

وسهم فريق ان اراد وقوفه عليه من التصحيح فليضرب اولا

لماله في اصل بما قد ضربته ليخرج منه سهمه متكملا

ويعرف سهم الفرد لو كنت ضاربا بما كان مضروبا يكون مفصلا

وقسمة مال بين من كان وارثا او الغرماء اضرب سهامهم اولا

اذا وافق التصحيح مالا بوفقه فمبلغه فاقسم على الوفق معقلا

ليخرج منه سهم من كان وارثا والا ففي كل ومثله فاعملا

باسهم كل من فريق ونزلن جميع ديون مثل تصحيح اجملا

وكلا الدين مثل اسهم وارث وفي اصله الاغناء عن ان يكملا

ولو وارثوا ميت على الشئ صالحوا او الغرماء اطرح وكن فيه

مقسم ما يبقى على اسهم الذي من القوم قد يبقى لختم محمد لا

فتم كتابي جل في النظم مثله كثير المعاني وهو باللفظ قللا

تضئ به الافاق شرقا ومغربا ويوضح للطلاب نهجا مسهلا

ومن يطلب اسباب المعاني يصل به فصار الى نيل الاماني توسلا

فيا رب صنه عن حسود وذمه وعن طعن طعان لئيم مذللا

وكم عائب قولا صحيحا وعيبه بفهم سقيم عن صواب تحولا

ولخر دعوانا ان الحمد للذي له الفضل والاحسان والمن والعلا

تم الكتاب بعون الوهاب

واليه المرجع والمآب

...leymaniye U. Kütüp...
Fatih
Eski Kayıt No. 1494